

لقدّمنا الطالب / محمد بشير إبراهيم البنجابي بقدرين
الملاحظات الواردة أثناء المناقشة

د. (من عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن)

د. عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عبد الله

حارون بن محمد بن عبد الله

حارون بن محمد بن عبد الله

نواز عبد الرحمن الحمداني

محمد بشير إبراهيم البنجابي

~~محمد بشير إبراهيم البنجابي~~



٢٠١٠٢٠٠٠٠٠٠١٦٨٢

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية

فرع الفقه والاصول - شعبة الاقتصاد الإسلامي

التحليل الاقتصادي الرياضي لسلوك المستهلك في الاقتصاد الإسلامي

{ دراسة مقارنة }

رسالة مقدمة لنيل درجة التخصّص الأولى < الماجستير > في الاقتصاد الإسلامي

١٠٠٢١٤٣

اعداد

محمد بشير بن ابراهيم البنجابي




اشراف

الدكتور / عبدالله محمد سعيد
المشرف الفقهي

الدكتور / أمين عبد العزيز منتصر
المشرف الاقتصادي

١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م



بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه .
إن الهدف من هذه الرسالة هو بيان التحليل الإقتصادي الرياضي
لسلوك المستهلك في الاقتصاد الإسلامي: دراسة مقارنة.
وقد قسمت هذا البحث الى مقدمة وبابين وخاتمة وذلك على النحو
التالي :-

المقدمة وإشتملت على هدف البحث وأهميته وطريقة البحث وإسلوب الدراسة .
الباب الأول :- دراسة المفاهيم الأساسية المرتبطة بسلوك المستهلك وحكم
الإسلام منها ، ويشتمل هذا الباب على فصلين الفصل الأول الحاجة
والمنفعة دراسة مقارنة بين المفهومين الوضعي والإسلامي ، والفصل الثاني
الرشد الإستهلاكي ومفهومه الإسلامي .
الباب الثاني :- التحليل الإقتصادي لسلوك المستهلك ويشتمل هذا الباب
على فصلين ، الفصل الأول التحليل الإقتصادي الوضعي وموقف الإسلام
منه ، الفصل الثاني التحليل الإقتصادي لسلوك المستهلك من مفهوم
إسلامي .

وأما الخاتمة فقد إشتملت على الملامح الرئيسية التي جرى بحثها في
هذا الموضوع والنتائج التي توصل إليها البحث ومن أهمها :-
١- المسلم يوازن في إشباع حاجاته بين الجسم والروح ولا تطفئ إحداهما
على الأخرى لأنه يتمتع بالشخصية السوية .
٢- المنفعة المادية في الإقتصاد الإسلامي غالباً ماتكون أكبر من المنفعة
المادية في الإقتصاد الوضعي .
٣- يهدف الإسلام من ترشيد الإستهلاك إلى دفع الأموال للإنفاق في المجالات
الإستهلاكية والإستثمارية لتتم تعبئة المدخرات الكافية لتمويل التنمية
الإقتصادية .
٤- تفتقر النظريات الإقتصادية الوضعية الخاصة بسلوك المستهلك إلى
المعايير الحكمية من معتقدات وقيم أخلاقية وذلك خلاف المنهج الإقتصادي
الإسلامي لسلوك المستهلك والذي يستند إلى معايير ربانية .

عميد كلية الشرعية والدراسات الإسلامية
د. سليمان بن وائل التويجري

المشرف الإقتصادي
د. أمين منتصر

المشرف الفقهي
د. عبدالله سعيد

الطالب

محمد البنجابي

١٤١١

محمد منتصر

عبدالله سعيد

إهداء

إلى أمى .. الحنون والودود ..
وإلى أبى ... الحلیم الرشید ...

إلى من زرعاً فى قلبى حب العلم ودفعانى لطلب المزيد .
إلى من لهم الفضل بتقديم العون والرأى السدید .

ثم إلى زوجتى الصابرة صاحبة الخلق الحمید .

إلى من كانت خير سند أعاننى لتحقيق ما أريد .
وإلى كل من ساهم فى تعليمى وسهل

لى طريق العلم النافع
تقديراً منى واعترافاً بالجميل .

وجزاهم الله خير الجزاء

شكر وتقدير

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً هبَّ يوافي نعمه ويكافئ عظمته
« رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ (١) ».

لما كان من الواجب العرفان بالجميل لبأذليه فإنه يطيب لي أن
أسجل هنا لأصحاب الفضل فضلهم وهم :-

لله تعالى قبل كل شيء فله الشكر والحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه
وعظيم سلطانه وامثالاً لقوله صلى الله عليه وسلم «من أعطى عطاء فوجد
فليجزيه ، فإن لم يجد فليثل به فمن أثني به فقد شكره ومن كتبه فقد كفره (٢) ».

لذا فإنني أتقدم بخالص الشكر لجامعة أم القرى التي هيأت لي فرصة
الإلتحاق بالدرسات العليا الشرعية فرع الاقتصاد الإسلامي كما أتقدم
بالشكر الجزيل والعرفان بالجميل لكل من عاونني في إتمام وإخراج هذا
العمل في هذه الصورة المتواضعة بجميل صنعه ومحمود فعله وأخص
بالشكر الوفير وبالغ التقدير لفضيلة الدكتور أمين عبد العزيز منتصر لما
أولاني من نصح وتوجيه وإرشاد وأرجو من الله عز وجل أن يجزى له
الثواب وينفع بعلمه العباد ويصلح ذريته.

كما أنني أتقدم بعظيم شكري لفضيلة الدكتور عبدالله سعيد المشرف
الفقهي الذي قام بمراجعة الجانب الشرعي وإبداء الملاحظات الدقيقة على
كثرة مشاغله فأكرمني بوقته وزودني بالعلم النافع وأرشدني إلى الطريق
الصحيح وجزاه الله خيراً الجزاء.

كما أشكر جميع أساتذتي في القسم الذين استفدت منهم وتعلمت على أيديهم.

(١) سورة النمل آية رقم ١٩ . سورة الاحقاف آية رقم ١٥

(٢) أخرجه أبوداود في سننه ، كتاب الأدب ، باب شكر المعروف .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمه

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد

فإن الإسلام نظام متكامل قد نظم للناس كل حياتهم فهو عقيدته وشريعة ، فالعقيدة تعني توحيد الله وتعظيمه والشريعة تعني عبادته والطاعة له سبحانه وتعالى.

ولقد أرست الشريعة الإسلامية القواعد السليمة لبناء المجتمع المسلم على مبادئ النظام الاقتصادي الذي يقوم على أسس من الحق والعدالة والأمانة.

إذ أن النظام الاقتصادي في الإسلام أصيل أصالة الإسلام راسخ رسوخ قواعده . وإذا كان الناس قد غفلوا عن الإسلام وتباعدوا عن التمسك بنظمه فأصابهم ما أصابهم من تخلف وضعف فهذا لا يعني انتهاء لأمرهم لكن عليهم التمسك بدين الله فلا يصلح أمر هذه الأمة إلا بالعودة إلى الإسلام ونظمه والتمسك به شريعة ومنهاجاً وفي المجال الاقتصادي وهو كان المبادئ الاقتصادية الإسلامية دور أساسي في خلاص البشرية من الظلم الذي وقع عليها بسبب النظم الوضعية التي أغرقت العالم في المشاكل والأزمات والمجاعات التي أصبحت سمة من سمات العصر الحالي.

ولقد إمتاز النظام الاقتصادي في الإسلام بموازنته بين الحاجات الروحية والحاجات المادية انطلاقاً من قول الله تعالى «وَأَبْتَغِ فِيْمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ

الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَى نَجِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ (١)» .

ولما كان الاستهلاك هو الهدف النهائي للنشاط الاقتصادي الوضعي وذلك على أساس أنه الاستعمال النهائي للسلع والخدمات لإشباع رغبات الإنسان وحاجاته فإنه والأمر كذلك يعد المحرك الأساسي للنشاط الاقتصادي ، ويختلف الفكر الاقتصادي الذي يحكم القواعد الاقتصادية باختلاف النظم الاقتصادية المختلفة ففي النظام الرأسمالي تسود قاعدة سيادة المستهلك والتي تفترض أنه رشيد بمعنى أنه يتصرف في توزيع دخله على السلع والخدمات لتحقيق أكبر قدر ممكن من منفعة الشخصية .

وعلى الرغم من أن هذا الفرض قد يكون له ما يبرره إلا أنه يظل فرضاً يكون واقعياً أحياناً وغير واقعي أحياناً أخرى ، إذ يختلف مدى واقعيته باختلاف الأشخاص والزمان والمكان وغير ذلك من العوامل الأخرى وفي النظام الاقتصادي الإسلامي ينظم الإسلام سلوك المستهلك وفقاً لقواعد منضبطة القصد منها حصول المستهلك المسلم على أكبر منفعة مادية وروحية في الحياة الدنيا وكسب رضى الله سبحانه وتعالى للفوز بثواب الآخرة، ومن هذه القواعد :-

التوسط في الاستهلاك وربطه بظروف المجتمع وتحريم استهلاك السلع والخدمات الضارة للفرد والمجتمع والإعتماد في تنظيم الاستهلاك على ما يحققه المنهج الإسلامي للمستهلك المسلم من رشد إستهلاكي .

(*) سورة القصص آية رقم ٧٧

هدف البحث :-

ينظر كثير من الإقتصادييين المسلمين بعين الريبه وعدم الارتياح إلى الشكل الحالي لنظرية سلوك المستهلك فى الفكر الاقتصادي الغربي على أساس أن هذه النظرية تركز أساساً على القيم الراهنة لتلك المجتمعات التى أفرزتها ، أى أن الصياغة الحالية لنظرية سلوك المستهلك هي نظرية متحيزه اجتماعياً Socially biased .

لقد أدرك الإقتصاديون المسلمون هذه الحقيقة لتلك المجتمعات فحاول بعضهم تقديم أفكار تصلح لصياغة نظرية تفسر سلوك المستهلك المسلم ومن هؤلاء من تركزت محاولاتهم على الدراسة المباشرة للقيم السلوكية والفكرية للمستهلك المسلم مقارنة بالمستهلك الآخر بالنظرية الاقتصادية الوضعية^(*) دون الإلتفات إلى دراسة وسائل وأدوات البحث . كذلك وجد من الإقتصادييين المسلمين من اهتم بتناول سلوك المستهلك المسلم بإسلوب إقتصادي تحليلي مستخدماً الأدوات التحليلية الكمية وذلك بصياغة العلاقات الاقتصادية التى تحكم سلوك المستهلك المسلم فى صيغ دالية وعلاقات اقتصادية رياضية للتوصل إلى الوضع التوازني للمستهلك المسلم.

وبصفة عامة يهدف هذا البحث إلى دراسة سلوك المستهلك المسلم وفقاً للقواعد الاقتصادية الإسلامية بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وسير الصحابة والتابعين وكذا بلورة الأفكار الجوهرية والقواعد

(*) ويقصد بالنظرية الوضعية تلك النظرية التى لها مضامين أخلاقية أو معيارية حكمية لانها من وضع البشر وهى عكس النظرية الإسلامية المصاغة وفق المعايير الربانية.

الأساسية التي وردت في مختلف الجهود البحثية للاقتصاديين المسلمين في هذا الشأن.

ولقد تفرع من هذا الهدف العام للبحث عدة أهداف خاصة هي:-

١- دراسة الحاجة والمنفعة دراسة مقارنة، وقد تفرع هذا الهدف إلى أهداف أخرى فرعية هي دراسة مفهوم الحاجة وضعياً وإسلامياً والهدف الآخر هو دراسة مفهوم المنفعة وضعياً وإسلامياً.

٢- دراسة الرشد الاستهلاكي ومفهومه الإسلامي، وقد تفرع لهذا الهدف أهداف أخرى هي دراسة مفهوم الرشد في الإسلام والرشد الاستهلاكي على المستوى الفردي.

٣- دراسة التحليل الإقتصادي الوضعي وموقف الإسلام منه، وقد تفرع لهذا الهدف أهداف أخرى هي دراسة النظرية التقليدية لتحليل سلوك المستهلك ودراسة النظرية الحديثة لتحليل سلوك المستهلك.

٤- دراسة المنهج الإسلامي لسلوك المستهلك، ولهذا الهدف أهداف أخرى فرعية منها دراسة ومناقشة الدراسات الإسلامية التي تحلل سلوك المستهلك ودراسة تحليل سلوك المستهلك المسلم.

أهمية البحث :-

١- التعرف على وجهة النظر الإسلامية في موضوع سلوك المستهلك لإبرازها واضحة حتى يتبين لنا مدى ما وصل اليه الفكر الإسلامي في هذا المجال ومدى ما وصل اليه فقهاء الشريعة في تقصي القواعد والأسس التي تضبط سلوك المستهلك بما يحققه له ما قصدت إليه الشريعة من كسب مادي مشروع وفوز بسعادة الآخرة في إطار دقيق متناسق سبقت به الشريعة الإسلامية جميع النظم والقواعد في هذا المجال.

- ٢- مع أن قواعد ضبط سلوك المستهلك موجودة ومنبسطة في كتب الشريعة وفي كتب الاقتصاد الوضعي إلا أنها متناثرة ويصعب على المسلم العادي بل والمتخصص أن يصل إليها بسهولة فقصدت من بحثي هذا أن أبسط تلك القواعد وأن أعرضها في صورة يسهل على المسلم التعرف عليها ما أمكنني ذلك حتى تبدو سهلة ميسرة.
- ٣- أعطاء فكرة واضحة عن كيفية استخدام أدوات التحليل الاقتصادية ومزجها بالدراسات الاقتصادية الإسلامية.

منهج البحث وأسلوب الدراسة :-

هذا وقد كان منهجي في البحث معتمداً على مايلي:-

استخدام أسلوب الدراسة الاستنباطية لاستنباط القواعد والمبادئ التي تحكم سلوك المستهلك المسلم من المصادر الصحيحة في الشريعة الإسلامية وأستخدام الأسلوب الاقتصادي الرياضي في تحليل وتقويم الدراسات الاقتصادية التي تمت في هذا الشأن، محاولة للقاء الضوء على إيجابيات وسلبيات هذه الدراسات كخطوة لا بد منها للتوصل إلى صياغة محددة ودقيقة لسلوك المستهلك المسلم .

وبصفة خاصة اختلفت طريقة البحث وأسلوب الدراسة باختلاف الهدف المطلوب تحقيقه من هذه الدراسة ، وقد اعتمدت في بحثي هذا على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وأقوال الصحابة والسلف الصالح الذين تركوا لنا ذخيره واسعة من العلم الشرعي واعتمدت كذلك على المذاهب الفقهية الأربعة ورجعت إلى كتبهم الأصلية ما أمكنني ذلك ، وإعتمدت كذلك على مؤلفات الباحثين والعلماء المعاصرين من شرعيين وإقتصاديين في مجال الإقتصاد الإسلامي كما أطلعت على مؤلفات في علم الإقتصاد الوضعي.

خطة البحث :-

وقد بتبیت خطة البحث على بابین وخاتمة وذلك على النحو التالي:-

الباب الأول : دراسة المفاهيم الأساسية المرتبطة بسلوك المستهلك وحكم الإسلام عليها ويشتمل هذا الباب على فصلين ، الفصل الأول الحاجة والمنفعة دراسة مقارنة بين المفهومين الوضعي والإسلامي ، والفصل الثاني الرشد الإستهلاكي ومفهومه الإسلامي .

الباب الثاني :- التحليل الاقتصادي لسلوك المستهلك ويشتمل هذا الباب على فصلين ، الفصل الأول التحليل الاقتصادي الوضعي وموقف الإسلام منه ، الفصل الثاني التحليل الاقتصادي لسلوك المستهلك من مفهوم إسلامي .

وأما الخاتمة فقد اشتملت على الملامح الرئيسية التي جرى بحثها في هذا الموضوع والنتائج التي توصل إليها البحث .

هذا وقد بذلت ماأعانني الله عليه من جهد في بحثي هذا الذي أرجو الله أن ينفع به من فضله وإن يجعله خالصاً لوجهه ، وإن كنت قد وفقت وأحسننت فمن الله وإن كانت الأخرى فمن نفسي و من الشيطان وأستمیح القارئ الكريم عذراً عما قد يراه أو يجده في هذا البحث من خطأ أو قصورهما من طبيعة البشر إذ الكمال لله وحده .

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين أولاً وأخراً وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الباب الأول

المفاهيم الأساسية المرتبطة بسلوك المستهلك

وحكم الإسلام منها

الباب الأول

المفاهيم الأساسية المرتبطة بسلوك المستهلك ودكم الإسلام منها

يعتبر الاستهلاك في الإسلام نوعاً من أنواع العبادات إذا قصد به وجه الله سبحانه وتعالى ، ويقصد المستهلك باستهلاكه وجه الله عز وجل إذا تحرى الكسب الحلال واستهلك الطيبات من السلع والخدمات ، وهدف باستهلاكه التقوي على عبادة الله والتقوي على العمل المثمر لصالح مجتمعه المسلم .

ويعرف الاستهلاك بأنه عملية استخدام السلع والخدمات للحصول على منافع معينة لسد حاجات مباشرة .

ويقصد بالمستهلك هو من استهلك السلعة أو الخدمة بغرض الحصول على منفعة معينة تسد حاجة مباشرة أو غير مباشرة لديه .

ويعتبر الاستهلاك أحد أنواع السلوك الإنساني ، ويقصد بالسلوك الإنساني مجموعة التصرفات والأعمال التي يقوم بها الفرد في حياته اليومية لمواجهة مقتضيات الحياة (*)

ولقد جاء الإسلام خاتماً لجميع الرسالات فهو منهج شامل ودستور كامل للسلوك الإنساني ، فحتى العبادات جعلها الإسلام متصلة بتنظيم هذا المنهج مؤثرة في اتجاهاته تأثيراً مباشراً فهي تحت الفرد على السير في هذا المنهج وتهديه إليه كلما ضل عنه .

(*) دكتور إبراهيم الغري ، السلوك الإنساني ، مصر - مكتبة الأنجلو ، ١٩٨٢ م ، ص ٢٢ .

فعلم الإنسان مهما بلغ فهو قليل بجوار علم الله سبحانه وتعالى فعلى الإنسان أن يتمسك بعلم الله سبحانه وتعالى ويترك ما يتعارض معه من العلوم الوضعية وخاصة تلك العلوم التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بسلوك الإنسان كعلم الاقتصاد .

وحيث إن علم الاقتصاد يرتبط ارتباطاً وثيقاً بسلوك الإنسان وروحه فكان لزاماً أن ترتبط نظرياته المختلفة بعقيدته ليحقق مصلحته الحقيقية وليكون أكثر قدرة على التطبيق ، لأن إهمال الجانب العقائدي عند صياغة النظريات الاقتصادية يفرغها من مضمونها الانساني وجوهرها الحقيقي وبالتالي يفقدها صلاحيتها للتطبيق ، وتعتبر النظرية الاقتصادية لسلوك المستهلك المسلم من أهم النظريات التي ترتبط بالسلوك الإنساني للفرد المسلم لأنها ترتبط ارتباطاً مباشراً بعقيدته .

ويتناول هذا الباب بالدراسة محاولة إبراز أهم المفاهيم الأساسية المرتبطة بسلوك المستهلك مثل الحاجة والمنفعة والرشد الاقتصادي وبيان موقف الشريعة الإسلامية منها ليتمكن بعد ذلك تصور الضوابط الأساسية التي تحكم سلوك المستهلك المسلم .

ولقد قسم هذا الباب إلى فصلين يتناول أولهما دراسة مقارنة "للحاجة والمنفعة في كل من الاقتصادين الوضعي والإسلامي ، ويتناول ثانيهما دراسة مقارنة للرشد الاستهلاكي ومفهومه في كل من الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي .

الفصل الأول

الحاجة والمنفعة . دراسة مقارنة بين المفهومين الوضعي والإسلامي

يوازن المستهلك في سلوكه الاستهلاكي بين عاملين هامين أولهما مدى حاجته للسلعة أو الخدمة التي يريد الحصول عليها وبالتالي مقدار المنفعة التي يحصل عليها من استهلاكه لهذه السلعة أو الخدمة ويعرف هذا بالمعيار الذاتي ، وثانيهما مقدار دخل المستهلك وسعر هذه السلعة أو الخدمة ويعرف هذا بالمعيار الموضوعي^(*) وبصفة عامة يختلف سلوك المستهلك باختلاف المذاهب الاقتصادية فمفهوم الحاجة يختلف باختلاف المجتمعات وذلك بسبب اختلاف المعتقدات والقيم والعادات والتقاليد من مجتمع لآخر ، فمفهوم الحاجة في الاقتصاد الرأسمالي يختلف عنه في الاقتصاد الاشتراكي لأنه من نتائج تلك المجتمعات ولما كانت هذه المعتقدات والقيم والعادات في تلك المجتمعات تختلف عن نظيرتها في المجتمع الإسلامي كان طبيعياً أن يختلف مفهوم الحاجات في المجتمع الإسلامي عنه في المجتمعات الأخرى .

ولدراسة سلوك المستهلك في الموضوعين ينبغي أولاً دراسة الحاجة والمنفعة في المفهوم الإسلامي لمعرفة الضوابط والقواعد التي تحكم المستهلك المسلم في سلوكه الاستهلاكي وليتأتى ذلك ينبغي دراسة مفهوم الحاجة ومفهوم المنفعة في الاقتصاد الوضعي أولاً لتكون قاعدة انطلاق لدراسة كلا المفهومين في الاقتصاد الإسلامي ليتسنى

(*) دكتور أمين منتسر، مداوله لصياغه نظريه سلوك المستهلك في الاقتصاد

الإسلامي، المعيار الوزني، ص ٦

إبراز أوجه الخلاف الجوهرية بين كلٍّ من الجانبين وهذا ما سوف يشتمل عليه هذا الفصل.

- وفي ضوء ما تقدم يمكن تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين هما :-
المبحث الأول :- مفهوم الحاجة وضعياً وإسلامياً دراسة مقارنة .
المبحث الثاني :- مفهوم المنفعة وضعياً وإسلامياً دراسة مقارنة .

المبحث الأول مفهوم الحاجة وضعياً وإسلامياً دراسة مقارنة

لدراسة مفهوم الحاجة في الفكر الاقتصادي الإسلامي ينبغي أولاً دراسة ذلك المفهوم في الفكر الاقتصادي الوضعي ليتمكن الوقوف على الفروق الجوهرية التي يتميز بها مفهوم الحاجة في الاقتصاد الإسلامي عن نظيره الوضعي .

ويتضمن هذا المبحث مطلبين أساسيين يتعلق أولهما بدراسة مفهوم الحاجة في الفكر الوضعي ويتعلق ثانيهما بدراسة مفهوم الحاجة في الفكر الإسلامي .
المطلب الأول : الحاجة في الفكر الوضعي :-

تعرف الحاجة في الفكر الوضعي بأنها الرغبة في الحصول على سلعة أو خدمة ما ذات منفعة معينة للإنسان (*) .
وعرفها البعض بأنها الرغبة في الحصول على وسيلة من شأنها

(*) دكتور أحمد صفي الدين عرض، مقدمة في الاقتصاد الجزئي، الرياض - دار العلوم، ١٤٠٣هـ، ص ١٣،
دكتور على حانظ منصور - دكتور محمد عبد النعم غفر، مبادئ الاقتصاد الجزئي، جدة - دار المجمع
العلمي، ١٣٩٩هـ، ص ١٢.

أن توقف إحساساً أليماً أو تمنع حدوثه أو تحتفظ بإحساس طيب أو تزيد منه أو تنشئه^(١).

ومن التعريفين السابقين يتبين أن الحاجة لا تكون إلا للسلع والخدمات التي تحقق منفعة معينة للإنسان ، وهذه المنفعة قد تكون في صورة إيقاف إحساس أليم أو منع حدوثه أصلاً ، كما قد تكون في صورة الاحتفاظ بإحساس طيب أو العمل على حدوثه أو إنشائه .
ويصفه عامةً تختلف الحاجات البشرية باختلاف المجتمعات وذلك لإختلاف المعتقدات والقيم والعادات والتقاليد .

ويرجع إختلاف الحاجات البشرية وتنوعها إلى ثلاثة عوامل هي:-

١ - متطلبات الطبيعة البشرية

للطبيعة البشرية متطلبات مختلفة ومتعددة ومتنوعة من شأنها المحافظة على حياة الإنسان بشكل لائق ، فلا بد للإنسان أن يأكل ليحفظ أوده ولا بد له أيضاً أن يشرب ليروي ظمأه ، كما لا بد له من الملابس ليوارى سواته ويقي نفسه التقلبات الجوية من حرارة الصيف وبرد الشتاء ، ولا بد له كذلك من مسكن يعيش فيه ويشعر فيه بالراحة والسكينة كما لا بد له من وسائل انتقال تريحه في تنقلاته وتوفر له الوقت ، كما ان له متطلبات البقاء والمحافظة على جنسه .

ويتعدد هذه المتطلبات تتعد وتختلف حاجات الإنسان للسلع والخدمات المختلفه التي تشبعها ومن ثم فالإنسان بحاجة إلى الطعام

(١) دكتور رفعت المحجوب ، الاقتصاد السياسي ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٩ م ، ج ١ ص ١٧ .

(٢) دكتور محمد علي الليثي - دكتور عبدالرحمن يسري أحمد ، مقدمه في علم الاقتصاد ، الاسكندرية ، الدار

الجامعيه ، ١٩٨٦ م ، ص ٢٣ .

والشراب والملبس والسكن لكي يحافظ على حياته ، ومن هنا نشأت الحاجة الي هذه السلع .

٢- المعتقدات والقيم والعادات والتقاليد :-

إن اختلاف المعتقدات والقيم والعادات والتقاليد من مجتمع لآخر يؤدي إلى اختلاف الاحتياجات البشرية من السلع والخدمات وهذه العوامل لها أهميتها في تحديد الاحتياجات فمثلاً من ناحية المعتقدات لا تأكل الشعوب الإسلامية لحم الخنزير وذلك على غير الحال في دول أوروبا وأمريكا مثلاً ومن ناحية العادات يلبس الشعب العربي في الجزيرة العربية غالباً جلباباً أبيض ويضع على الرأس غترة وعقالاً بينما يلبس الشعب العربي في مصر السروال والقميص مثلاً ، وكذلك فإن عامل التقليد يتدخل بصورة مباشرة في تحديد احتياجات الإنسان من بعض السلع والخدمات التي لم يعرفها أو يجربها من قبل ، وغالباً ما يميل الإنسان إلى تقليد من يظنهم في منزلة أعلى منه .

وعلي أي حال فإن آثار عوامل المعتقدات والقيم والعادات والتقاليد يختلف باختلاف الأفراد داخل المجتمع الواحد بدرجة تؤثر كثيراً في احتياجات الانسان من بعض السلع والخدمات من فرد لآخر داخل المجتمع .

٣- المرحلة الحضارية التي يعاصرها الانسان :

تختلف الحاجة الانسانية باختلاف المرحلة الحضارية التي يعيشها الإنسان فاحتياجات الانسان في هذا القرن تختلف بصفة عامة عن نظيرتها في القرن الماضي ، كما يتوقع أن تختلف عن احتياجات القرن التالي ، إذ أنه على الرغم من أن الحاجات الأساسية للإنسان كانت موجودة منذ خلقه الخالق عز وجل إلا أن وسائل إشباعها قد اختلفت لتغير نمط الحياة .

فالإنسان بحاجة اليوم إلى ثلاجة لحفظ الطعام مثلاً كما أنه بحاجة إلى سيارة أو طائرة تساعد على تنقله ، وهذه السلع لم تكن معروفة في السابق وأصبح الإنسان الآن بحاجة إليها لتغيير نمط حياته عن ذي قبل .

خصائص الحاجات البشرية^(*) :-

بصفة عامة تتسم الحاجات البشرية بخصائص معينة لمجرد دور كبير في طريقة إشباعها كما تؤثر كثيراً في اختيار السلع والخدمات التي تشبعها وفيما يلي دراسة لتلك الخصائص :-

١- تنافسية الحاجات :-

قد تتنافس الحاجات البشرية مع بعضها البعض فيضطر المستهلك إلى إشباع بعضها الضروري على حساب بعضها الآخر الأقل ضرورة فالإشباع الجزئي لهذه الحاجات في محاولة منه إلى إشباع معظم حاجاته في جدول التفضيل فعلى سبيل المثال قد يحاول المستهلك إشباع الحاجة الي الطعام على حساب الحاجة إلى التنزه ، كما قد يحاول الإشباع الجزئي لكل من الحاجة إلى الطعام والحاجة الي الكساء وذلك من منطلق ضرورة كل منهما وتنافسهما الشديد في الحصول على أكبر قدر من الإنفاق كذلك تتنافس وسائل إشباع الحاجات المختلفة من سلع وخدمات مع بعضها البعض في إشباع حاجة معينة فالحاجة إلى الطعام يمكن إشباعها بالعديد من الأنواع المختلفة التي تتنافس مع بعضها البعض من حبوب وخضار وفاكهة ولحوم ومنتجات حيوانية أخرى ، كما أن كل نوع من أنواع الطعام هذه يتضمن أصنافاً مختلفة تتنافس فيما بينها لإشباع حاجة المستهلك لنوع معين من الطعام .

(*) دكتور أحمد صفي الدين عوض ، مقدمة في الاقتصاد الجزئي ، مرجع سابق ص ١٤ .

دكتور على حافظ منصور- دكتور محمد عبد المنعم عفر ، مبادئ الاقتصاد الجزئي ، مرجع سابق ، ص ١٤ .

٢- تكاملية الحاجات :-

غالباً ما تكون الحاجات البشرية متكاملة فاستهلاك الفرد لسلعه معينة لا يتم إلا باستهلاكه لسلعة مكملة لها في الوقت نفسه ومن أمثله ذلك إن الحاجة إلى الشاي تتكامل مع الحاجة إلى السكر والحاجة إلى السيارة تتكامل مع الحاجة إلى البنزين وخاصة تكامل الحاجات قد تضع عبئاً أكبر على ميزانية المستهلك الذي كثيراً ما يضطر إلى شراء مجموعات سلعية كثيرة بدلاً من سلع فردية .

٣- تجديد الحاجات :-

إن الحاجة إذا أشبعت في وقت ما فإنها تعود للإلحاح بعد فترة من الوقت فعلى سبيل المثال تتجدد الحاجة إلى الطعام مرتين أو ثلاث مرات في اليوم الواحد كما تتجدد الحاجة إلى الكساء مرة أو مرتين في السنة وهكذا .

٤- تعدد الحاجات :-

لا يمكن حصر حاجات الإنسان لكثرتها وتزايدها المضطرد تبعاً لارتفاع مستوى المعيشة فالإنسان يحتاج إلى أشياء أساسية من أجل البقاء وذلك منذ الولادة وحتى الممات فهو يحتاج إلى الطعام والشراب والكساء والمواصلات والمسكن . . . الخ . وتتعدد الحاجات كذلك باضطراد تقدم المجتمع وزيادة القدرة المادية للفرد، ويحدث التطور في إعداد هذه الحاجات بدرجة أكبر مع درجة ارتفاع مستوى المعيشة وذلك لعدة أسباب أهمها :

أ- إذا كان مستوى المعيشة للمستهلك منخفضاً بحيث لا يتمكن الشخص من إشباع حاجاته الضرورية ثم ارتفع مستوى معيشته بعد ذلك فإن المستهلك يسعى إلى إشباع تلك الحاجات الضرورية كما ونوعاً ثم ينتقل إلى إشباع حاجات أخرى لم يتمكن من إشباعها في السابق وذلك على غير الحال إذا ما حدث انخفاض بسيط في دخل المستهلك إذ أن النقص الذي يحدث في إنفاقه على السلع لا يتأثر كثيراً لتأصل إشباع الحاجة إلى هذه السلع لديه في الماضي .

ب- ظهور حاجات إلى سلع وخدمات جديدة باستمرار خاصة إذا كانت هذه السلع أو الخدمات تؤدي إلى تحسين سبل المعيشة أو كان لها دلالة خاصة من حيث المركز الاجتماعي لمستهلكها وبالطبع فإن هذه الحاجات تزداد كلما كان مستوى المعيشة السابق منخفضاً .

5- قابلية الحاجات للإشباع :

إن قيام الفرد باستهلاك كميات كبيرة من السلعة أو الخدمة خلال فترة زمنية محددة يؤدي إلى تناقص المنفعة التي يحصل عليها باستهلاكه المزيد منها لأن رغبته منها قد يتم إشباعها تدريجياً إلى أن يتوقف عن استهلاكه لهذه السلعة أو الخدمة عند نهاية تلك الفترة .



٦- نسبة الحاجات :

تنشأ بعض الحاجات في البيئة التي يعيش فيها الانسان وتخضع أيضاً لظروف الزمان والمكان فمن ناحية تختلف متطلبات الملبس والمأوى مثلاً في بيئة حارة عنها في بيئة باردة، كما أن حاجات الفرد في القرى تختلف عن حاجات الفرد في المدن. ومن ناحية أخرى تختلف حاجات الفرد في القرن الحالي عن نظيرتها في القرن الماضي، وكذلك تختلف حاجات الانسان في نفس المكان والزمان باختلاف طبيعة العمل فحاجات العامل الصناعي تختلف عن نظيرتها للموظف الإداري، كما تختلف الحاجات باختلاف العمر والجنس فحاجات الطفل تختلف عن حاجات كل من الشاب والشيوخ، كما تختلف حاجات الرجل عن المرأة .

تقسيم الحاجات الإقتصادية (*)

تقسم الحاجات الاقتصادية الي أقسام مختلفة وفقاً لمعايير عديدة وفيما يلي دراسة أقسام الحاجات وفقاً لتلك المعايير .

أولاً حاجات ضرورية وحاجات كمالية :

الحاجات الضرورية وهي التي تتوقف عليها حياة الانسان مثل الغذاء والسكن والملبس ، أما الحاجات الكمالية فهي التي تزيد متعة العيش كالترفيه . وهذا التقسيم بين الحاجات الضرورية والحاجات الكمالية تقسيم نسبي لأن ما هو ضروري عند شخص لا يكون ضرورياً عند آخر مثل شرب الدواء ، وما هو كمالى عند شخص في وقت ما ربما يكون ضروري له في وقت لا حق مثل ذلك بعض الأجهزة المنزلية .

(*) دكتور أحمد صفى الدين عوض ، مقدمة في الاقتصاد الجزئى ، مرجع سابق ص ١٥ ،

دكتور محمد عبد المنعم عفر ، مبادئ الاقتصاد الجزئى ، جده دار البيان - الطبعة الاولى ١٤٠٥هـ ، ج٣ ،

ثانياً : الحاجات الفردية والحاجات الجماعية :

الحاجات الفردية هي تلك الحاجات التي تتعلق بالفرد نفسه وحياته الخاصة مثل الغذاء والكساء ، أما الحاجات الجماعية فهي تلك الحاجات التي تتعلق بالجماعة كالأمن والدفاع والصحة والتعليم وهناك بعض الحاجات التي تتولى الدولة إشباعها أو تركها للأفراد فالحاجة للتعليم مثلاً قد تشبع الحاجة إليها بطريقة جماعية كأن يلتحق الشخص بإحدى المدارس الحكومية ، كما تشبع بطريقة فردية كأن يتلقى الشخص تعليمه في مدارس خاصة .

ثالثاً: حاجات حالية وحاجات مستقبلية :

الحاجات الحالية هي التي تتطلب إشباعاً دون تأخير أو تأجيل ، أما الحاجات المستقبلية فهي التي تشبع في فترة زمنية لاحقة فمنها ما يتطلب استثماراً تظهر نتائجه في المستقبل كبناء مسكن جديد .

رابعاً: حاجات دورية وحاجات عارضة

الحاجات الدورية هي التي تتجدد من وقت لآخر كالحاجة الى الطعام ، أما الحاجات العارضة فهي التي لا تأخذ صفة الانتظام بل تظهر بشكل متقطع مثل الترفيه والسياحة .
ويصفه عامه يمكن القول بأن هذا التقسيم نسبي غير ثابت لتغير طبيعة الحاجات من شخص لآخر ومن وقت لآخر ومن مكان لآخر .

المطلب الثاني : الحاجة في الفكر الاسلامي

يتناول هذا المطلب دراسة الحاجة في الفكر الاسلامي وذلك بدراسة تعريفها وتقسيمها وفقاً للشريعة الاسلاميه ليتسنى بعد ذلك مقارنتها وفقاً للفكر الاسلامي بنظيرتها في الفكر الوضعي .

والحاجة في اللغة تعني الافتقار والحاجة من حوج حوجاً أي افتقر ويقال حاج اليه ، والحاج جمع حاجة والحاجة ما يفتقر اليه الانسان ويطلبه وتحوج أي طلب الحاجة وخرج يتحوج أي خرج يطلب ما يحتاج اليه من معيشتة (١) .

«الحاجة : هي الشيء الذي يرغب فيه الانسان لتحقيق غايه ضروريه او قريبه من الضروره او كماله .»

وقد جاءت اصول الحاجات الضروريه في قوله تعالى (ان لنا لتجوع فيها و لا تعري . وانت لا تظلم فيها و لا تضحى) وهذه الاربعة تتحقق في الدنيا بالحمام والشواب والملبس والسكنى .

والغايه الضروريه هي التي تحفظ الضروريات الخمس (الدين ، النفس ، العقل ، النسل ، المال) والغايه القريبه من الضروره هي التي تحفظ من ما يوقع في المشقات ، والغايه الكماله هي التي تحفظ على الناس منارم الاخلاق

والحاجة ^{ببطل} للفقهاء : بالجائع لو لم يجد ما يأكله لم يهلك

غير أن يكون في جهد ومشقه وهذا لا يبيح الحرام (٢) .

ويمكن تعريف الحاجة في الاقتصاد الإسلامي على أنها الرغبة في

ما يجتنب به الخبيث وما يكتسب به الطيب (٣) .

وعرفها البعض من الاقتصاديين المعاصرين (٤) بأنها عبارة عن مطلب

(١) طاهر أحمد الزاوي ، ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغه ، دار الفكر ، ١٩٧٤

(٢) المشيخ احمد ابو سنه ، علم الاقتصاد الإسلام ، مذكرات لطلاب الدراسات العليا ، مكة - جامعة أم القرى ، غير منشوره ، ١٩٦٦

(٣) جلال الدين السيوطي ، الأشباه والنظائر في قواعد فروع الشافعيه ، بيروت - دار احسن المطبعه ، ...
دكتور عبدالوهاب ابر سليمان ، دراسات في الفقه الاسلامي ، من مطبوعات مركز البحث العلمي وأحياء التراث الاسلامي ، مكة المكرمة - جامعة أم القرى ص ٢٠ .

(٤) دكتور أمين عبدالعزيز منتصر ، محاولة لصياغة نظريه سلوك المستهلك في الاقتصاد الاسلامي : المعيار الوزني ، القاهرة-المؤتمر الدولي الثالث عشر للإحصاء والحسابات العلمية والبحوث الإجتماعيه والسكانيه ، ١٤٠٨ هـ ، ص ٨ .

(٥) دكتور عبد الله عبدالعزيز عابد ، دراسات في الاقتصاد الاسلامي بحوث مختاره من المؤتمر الدولي الثاني للإقتصاد الاسلامي ، من مطبوعات المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الاسلامي ، جدة - جامعة الملك عبدالعزيز ص ١٩ .

للإنسان تجاه الموارد المتاحة له يؤدي تحقيقه إلى إنماء طاقاته اللازمة
لعمارة الأرض.

و من التعريف السابق يتبين أنه يربط بين :

- ١- يربط التعريف بين اعتراف الإسلام بالحاجة وبين إنماء طاقات المجتمع
وعني هذا ان أى حاجة لا تؤدي إلى إنماء طاقات المجتمع لا يقرها الإسلام،
لأن الإسلام يركز على استخدام الموارد في إشباع الحاجات الحقيقية
للإنسان وسيرد دراسة مفهوم الحاجات الحقيقية فيما بعد .
- ٢- يضع التعريف السابق الحاجة عند قمة التنظيم الاقتصادي في المجتمع
ليجعلها مرتبطة بعمارة الأرض مما يحث علي استخدام الموارد المتاحة
للمجتمع في أغراض العمارة بأفضل شكل ممكن.

تقسيم الحاجات في الفكر الاسلامي :

تقسم الحاجات في الفكر الاسلامي تقسيماً يختلف إلى حد كبير
عن المعتاد في الدراسات الفكرية المعاصرة التي تقتصر على الجوانب المادية
فقط دون ارتباط بالجوانب الاخرى غير المادية، ومن ثم كان هذا الفراغ
الروحي الذي تعانيه المجتمعات التي تدين بهذه النظم المادية .

أما في الفكر الاسلامي فإنه إلى جانب إيمانه بالعامل المادي
للحاجات غير أنه لا يغفل الجانب الروحي لأن الإسلام يوجه الفرد إلى
ابتغاء مرضاة الله وخشيته إذ يقول الله تعالى (وَلِكُلِّ وِجْهَةٌ هُوَ
مَوْلِيهَا فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ) (*)

(*) سورة البقرة آية رقم ١٤٨ .

وللكتاب المسلمين عدة تقسيمات للحاجة في الإسلام^(١) فبعض الكتاب في الاقتصاد الإسلامي يقومون بترتيب الحاجات بالشكل الذي يتبعه الأصوليون في تقسيمهم للمصالح، وفيما يلي دراسة لتقسيم هذه الحاجات وفقاً للفكر الإسلامي:-

أولاً : حاجات حقيقية طيبة وحاجات وهمية خبيثة .

يعتبر المستهلك في الاقتصاديات الرضعية حراً في استهلاك ما يمكنه سد حاجته طالما كانت لديه القدرة علي ذلك، بصرف النظر عن كون هذه الحاجة حقيقية طيبة او وهمية خبيثة لأن المستهلك حر إلى حد كبير في تكييف حاجاته وعلي الرغم من أن هناك ضوابط وضعها المجتمع في محاولة لترشيد استهلاك أفراده إلا أنها ضوابط وضعها الانسان لنفسه وهو بالطبع قاصر عن تحديد مصلحته علي النحو الصحيح لأنه يتم بعزل عن شريعة الله وأوامره ونواهيه قال تعالى "وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ يُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ" (٢) فالفرد في المجتمعات الإسلامية يشرب الخمر ويأكل الخنزير مثلاً ومجتمعه يقره على ذلك .

غير ان الحاجة في الاقتصاد الإسلامي أرقى وأعمق فالحاجات الحقيقية الطيبة ينبغي إشباعها مثل الحاجة إلى الطعام والشراب والكساء والمسكن أما الحاجات الرهمية الخبيثة فالاسلام أمر بإجتنابها كالحاجة الي شرب الخمر فالفرد ليس حراً في إشباع حاجاته بصرف النظر عن طبيعتها

(١) لقد عارض الدكتور عبدالله عابد تقسيم الحاجات تقسيماً موازياً لتقسيم الأصوليين واقترح تقسيمها الي حاجات كفاية وحاجات كماله ولكنه عاد مرة أخرى فقسم حاجات الكفاية الي حاجات ضرورية وحاجات حياجية أخذاً بالتقسيم الفقهي .

(٢) سورة البقرة آية رقم ٢١٦ .

وإنما هو حر في إشباع حاجاته الطيبة فقط، والإسلام لم يترك تمييز الحاجات للفرد نفسه بل حددها وفق شرع الله وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، لأن الإنسان قاصر بنفسه عن معرفة مصلحته الحقيقية^(١)

فالإسلام اشترط طيب الحاجات ذاتاً ومعنى وإلا حرمت^(٢) قال تعالى "وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ"^(٣)

وتدل الآية على أن الله سبحانه وتعالى هو خالق هؤلاء البشر ورازقهم فهو وحده العالم بما فيه مصلحة عباده فيحله والعالم بما فيه ضرر لهم فيحرمهم^(٤)، فكما أحل الخالق عز وجل لعباده أكل الطيبات حرم عليهم أكل الخبائث، قال تعالى "وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ"^(٥) فالتحريم لا يكون إلا لصالح الفرد في الدنيا وفي الآخرة .

والمراد بالطيب لغة : خلاف الخبيث في المعنيين وهو الأفضل

من كل شيء أي الحل ، يقال هذا "طيب لك" أي حل غير محرم^(٦) .
والطيب عند الفقهاء ينطبق علي معنيين^(٧)

(١) دكتور أمين عبد العزيز منتصر ، محاولة لصياغة نظريه سلوك المستهلك في الاقتصاد الاسلامي : المعيار الوزني ، مرجع سابق ، ص ٧ .

(٢) دكتور شوقي أحمد دنيا ، تمويل التنمية في الاقتصاد الاسلامي ، بيروت - مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٤ هـ ، ص ٧٢ .

(٣) سورة المائدة آية رقم ٨٨ .

(٤) سيد قطب ، في ظلال القرآن ، جده - دارالعلم للطباعة والنشر ، ج ٢ ص ٩٧ .

(٥) سورة الأعراف آية - رقم ١٥٧ .

(٦) المنجد في اللغة والاعلام ، بيروت - دار الشروق ، الطبعة الثالثة والعشرون ، ص ٤٧٧ .

(٧) أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ، أحكام القرآن ، دارالفكر ، ج ١ ص ٥٤٦ .

أولهما :- ما يلاطم النفس ويلذها .

ثانيهما :- ما أحل الله والخبيث ضده .
قال تعالى "قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من
الرزق" (١)

يعني المستلذات من المآكل والمشارب (٢) .

والمراد بالخبيث لغة :- هو ضد طاب وخيث الطعام جعله مستكرهاً
وهو كل شيء فاسد والخبائث هي ما كانت العرب تستقذره ولا تأكله
كالأفاعي والخنافيس (٣) .

والمراد بالخبيث عند الفقهاء : أي نجس أو كرهه الطعم والرائحة (٤)
قال تعالى "ويحرم عليهم الخبائث" (٥) يعني كل شيء نجس كالدم
والميتة ونحوهما .
وقال تعالى "يستلونك ما إذا أحل لهم قل أحل لكم
الطيبات . . . الآية" (٦)

إن هذا السؤال من المؤمنين الى نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم
عما أحل لهم ليكونوا علي يقين من حله قبل ان يقربوه وقد أتاهم الجواب
"قل أحل لكم الطيبات . . ." وهو الحلال . وكل حرام فليس بطيب أي أنهم

(١) سورة الاعراف آية - رقم ٣٢ .

(٢) الإمام ابو الفتح ناصر الدين المطرزي ، المغرب في ترتيب المغرب ، سوريا - مكتبة اسامه بن زيد ، ج ٢
ص ٣٠ .

(٣) المنجد في اللغة والاعلام ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ١٦٦ .

(٤) الإمام ابو الفتح ناصر الدين المطرزي ، المغرب في ترتيب المغرب ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٢٤١ .

(٥) سورة الاعراف آية رقم ١٥٧ .

(٦) سورة المائدة آية رقم ٤ .

لم يحرموا طيباً ولم يمنعوا طيباً وأن كل الطيبات لهم حلال^(١).

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين^(٢) يا أيها الرسل كلوا من الطيبات وأعملوا صالحاً إني بما تعملون عليم^(٣) وقال "يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم"^(٤) ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يده إلى السماء يارب يارب ومطعمه حرام ومشربه حرام وغذبه بالحرام فأنى يستجاب لذلك^(٥).

ومن الحديث نجد أن الله سبحانه وتعالى أمر الرسل وأمرهم بالأكل من الطيبات وحرم عليهم الخبائث التي تضرهم مثل تحريم الشرع للخمر لأن الخمر تتلف عناصر الجسم الفكرية والروحية، كما حرم الخالق عز وجل الذبائح التي تذبح لغيره مع أن لحمها طيب للجسم إلا أنها متلفة لعناصر الروح والحاجات الخبيثة هي كل ما حرمه الله وما تستقذره الفطرة السليمة من الناحية الحسية كالميتة والدم ولحم الخنزير أو ينفر منه القلب المؤمن كالذي أهل لغير الله أو ما ذبح علي النصب^(٦) وغير ذلك من اعيان ومنافع قال تعالى (وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ)^(٧)

(١) سيد قطب ، في ظلال القرآن ، مرجع سابق ، ج ٢ ص ٨٤٦ .

(٢) سورة المؤمنون ، آية رقم ٥١ .

(٣) سورة البقرة ، آية رقم ١٧٢ .

(٤) الإمام ابو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم ، القاهرة - مطبعة دار احياء الكتب العربية ، كتاب الزكاة ، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وترتيبها .

(٥) محمد عبد المنعم عفر ، الاقتصاد الاسلامي ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص ٢٣ .

(٦) سورة الاعراف ، آية رقم ١٥٧ .

فجعل الطيبات في مقابلة الخبائث والخبائث هي المحرمات^(١) ، وقال تعالى
"قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ
فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ"^(٢) وتدل الآية علي ان
الخبث لا يفلح ولا ينجب ولا تحسن له عاقبة وإن كثر والطيب وإن قل
نافع جميل العاقبة. فالخبث لا يساوي الطيب مقداراً ولا إنفاقاً ولا مكاناً
ولا ذهاباً، فالطيب يأخذ جهة اليمين والخبث يأخذ جهة الشمال والطيب
في الجنة والخبث في النار^(٣) ، فالعقل حين يتخلص من الهوى يختار الطيب
فينتهي الأمر إلى الفلاح في الدنيا والآخرة^(٤) .

اما في حالة الاضطرار الذي هو الضر الذي يصيب الإنسان من
جوع او غيره ولا يمكنه الامتناع منه فإن الإسلام أباح للمسلم عند الخوف
علي نفسه أو علي بعض أعضائه أكل جميع ما نص علي تحريمه^(٥) في
قوله تعالى "حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَهَا
أَهْلٌ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ
وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذَبَحَ عَلَى النَّصَبِ"^(٦) فمتى
اضطر المسلم الى شيء من هذه المحرمات حل له الأكل منها بمقتضى

(١) الامام ابو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ، أحكام القرآن ، بيروت - دار إحياء التراث العربي ، ج ٣ ، ص ٣٠٧ .

(٢) سورة المائدة آية رقم ١٠٠ .

(٣) الامام ابو عبد الله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، بيروت - دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ج ٦ ، ص ٢١١ .

(٤) سيد قطب ، في ظلال القرآن ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٩٨٣ .

(٥) الامام ابو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ، أحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص ٣٠٧ .

(٦) سورة المائدة ، آية رقم ٣ .

قوله تعالى "فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ" (١) وقال تعالى "وَقَدْ فَصَلْ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَّتُمْ إِلَيْهِ" (٢).

وقال تعالى "فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمِهِ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ" (٣) فاقترضى ذلك وجود الإباحة بوجود الضرورة في كل حالة وجدت الضرورة فيها، وقد اختلف الفقهاء في مقدار ما يأكل المضطر فذهب أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر والشافعي فيما رواه عنه الرضائي إلى أن المضطر لا يأكل من الميتة إلا بمقدار ما يسد به رمقه، وروى ابن وهب عن مالك إلى أن المضطر يأكل من الميتة حتى يشبع ويتزود منها فإن وجد عنها غنى طرحها والقول الأخير هو لعبد الله بن الحسن العنبري فإنه قال إن المضطر يأكل من الميتة ما يسد به جوعه وقد رجح الجصاص القول الذي يقول بأن المضطر لا يتناول من الميتة إلا مقدار زوال خوف الضرر (٤).

وفي الاقتصاد الوضعي لا يعتد بالحاجة طالما أنها غير مدعمة بالقدرة الشرائية لأن الحاجة إن كانت غير مدعمة بالقدرة الشرائية لا تعتبر طلباً في السوق بصرف النظر عن كون هذه الحاجة حقيقية وبحقق إشباعها منفعة حقيقية للإنسان، أو حاجة وهمية لا يحقق إشباعها إلا منفعة وهمية له بينما لا يهمل الفكر الإسلامي الحاجة التي تكون غير مدعمة بالقدرة الشرائية إذا كانت حاجة حقيقية طيبة، فالمجتمع الإسلامي مسؤول

(١) سورة البقرة ، آية رقم ١٧٣ .

(٢) سورة الانعام ، آية رقم ١١٩ .

(٣) سورة المائدة ، آية رقم ٣ .

(٤) الامام ابو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ، احكام القرآن ، مرجع سابق ، ج ١ ص ١٦٠ .

عن جميع أفرادهِ وبالتالي مسؤول عن سد حاجة غير القادرين مثل الفقراء أو العجزة أو المرضى . . . وغيرهم ، وذلك عن طريق الزكاة والصدقات والعطايا وخلافه، ويرجع ذلك إلي أن الموجه في الفكر الاسلامي هو النفع البشري بينما الموجه في الفكر الوضعي هو الريح فقط .

ثانياً : حاجات مادية وحاجات روحية

يشير هذا التقسيم الي أن الحاجة في الاقتصاد الاسلامي ذات شقين حاجة مادية وحاجة روحية، فالحاجة المادية يحقق إشباعها منفعة مادية والحاجة الروحية يحقق إشباعها منفعة روحية فالخالق عز وجل خلق الإنسان ذو طبيعة مركبة فهو مكون من جسد وروح وهما مرتبطان ببعضهما ولا يمكن أن يطفى أحدهما على الآخر ، وقد تكون الحاجة مادية من مظهرها إلا أنها في جوهرها تكون حاجة مادية وروحية فالطعام مثلاً يؤدي إلى المحافظة على نمو الجسم وحيويته وهذا في حد ذاته يحقق منفعة مادية، وفي نفس الوقت فإن تناول الطعام يشبع الحاجة الروحية إن قصد بتناوله وجه الله لأنه يعين الإنسان علي عبادة ربه من صلاة وحج وجهاد في سبيل الله (*) . والاسلام دين وسط لا يسرف في الحاجات المادية ولا في الحاجات الروحية فالمسلم يوازن في إشباع حاجاته بين الجسم والروح . ومما سبق يمكن تعريف الحاجة المادية علي أنها الرغبة فيما يجتنب به الخبيث وما يكتسب به الطيب .

(*) دكتور أمين عبد العزيز منتصر ، محاولة لصياغة نظريه سلوك المستهلك في الاقتصاد الاسلامي : المعيار الوزني ، مرجع سابق ، ص ٩ .

فالإسلام أحل الحاجات الحقيقية الطيبة مثل الحاجة الى الطعام والشراب والكساء ، أما الحاجات الرهمية الخبيثة فالإسلام أمرنا باجتنابها كالحاجة لشرب الخمر، فالفرد المسلم يشبع حاجاته الطيبة فقط وفق الضوابط والقواعد التي وضعها الإسلام وتعرف الحاجة الروحية بأنها الرغبة فيما يحقق رضا الله ويجنب غضبه ويمكن اشباع هذه الحاجة باتباع اوامر الله سبحانه وتعالى واجتناب نواهيه وباشباع هذه الحاجة الروحية تتحقق المنفعة الروحية^(١) قال تعالى "وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا"^(٢).

فالمسلم يوازن بين حاجاته الروحية والمادية لا تظغى إحداهما على الأخرى لأنه يتمتع بالشخصية السوية ففى سعيه لإشباع حاجاته يحصل على متاع الدنيا ومتاع الآخرة. أما فى الفكر الاقتصادي الوضعى سواء فى الرأسمالى أو الاشتراكى فإن المستهلك يسعى إلى تحقيق حاجاته المادية فقط ، ومن ثم كان الفراغ الروحي النفسى الذى تعانىه تلك المجتمعات مما أدى إلى الصراع المادى المسعور فى تلك المجتمعات وتهديد هذه المجتمعات بالضياح بحكم هذا الصراع.

والإسلام لا يفصل بين الحاجات المادية والحاجات الروحية ولا يفرق بين ما هو دنيوي وما هو أخروي ، فكل حاجة مادية يباشرها

(١) دكتور أمين عبد العزيز متصر ، محاولة لصياغة نظرية سلوك المستهلك فى الاقتصاد الإسلامى : المعيار

الوزنى ، مرجع السابق ، ص ١٠ .

(٢) سورة القصص ، آية رقم ٥٧ .

الإنسان وكانت مشروعةً ويتجه بها الي الله هو في نظر الإسلام عمل روحي او أخروي فليس هناك صراع بين الدين والدنيا .
ثالثاً : حاجات ضروريةً وغيرها

لقد قسم الغزالي^(١) وتبعه الشاطبي بالإضافة والتفصيل احتياجات الإنسان المباحة لعدة مستويات تتعلق كلها بمقاصد الشريعة الخمس في الخلق (وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال) وتحقيق مصالح الدين والدنيا وأنها تقسم إلى ضروريات وحاجيات وتحسينات ولكل هذه الأمور الثلاثة تنمة فالضروريات يلحق بها مكملاتها وللحاجيات أيضاً مكملاتها كما ان للتحسينات مكملات أيضاً^(٢) . وفيما يلي عرض لتلك الحاجات كما يراها الفقهاء :

١- الحاجات الضرورية

وهي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدين على استقامه بل علي فساد وتهارج وفوت حياة وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين والحفظ لها يكون بأمرين :-

أ- ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها وذلك عبارةً عن مراعاتها من جانب الوجود .

ب- ما يدرأ عنها الاختلال الواقع او المتوقع فيها وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم ومجموع الضروريات خمسة وهي حفظ الدين

(١) أبو حامد الغزالي ، المستصفى ، بيروت - دار الكتب ، ج ١ ص ٢٨٦ .

(٢) أبو اسحق ابراهيم اللخمي الشهير بالشاطبي ، المواقفات ، دار الفكر ، ج ٢ ص ٣ .

والنفس والنسل والمال والعقل ومن أمثلة الضروريات الصلاة والزكاة والطعام والكساء .

٢- الحاجات الحاجية

وهي مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب فإذا لم تراعى دخل على المكلفين الحرج والمشقة ومن أمثله الحاجيات الرخصة في الطهارة وقصر الصلاة وادخار الأموال مما يزيد عن الحاجة .

٣- الحاجات التحسينية

وهي تعني الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المندسات التي تأنفها العقول الراجحات ولا يترتب علي فقدانها وقوع الناس في حرج أو ضيق، ومن أمثلة التحسينات أخذ الزينة من اللباس والطيب وآداب الأكل والشرب .

والإسلام يقوم بتوفير الحاجات الضرورية والحاجية لكل فرد مسلم وقد ذكر رسول الله صلى عليه وسلم بعضاً من تلك الحاجات في بعض احاديثه، "عن المستور ابن شداد قال : سمعت رسول الله صلى عليه وسلم يقول : مَنْ كَانَ لَنَا عَامِلًا فَلْيَكْتَسِبْ زَوْجَةً وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَكْتَسِبْ خَادِمًا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ فَلْيَكْتَسِبْ مَسْكَنًا" (١) .

(١) الحافظ المنزي ، مختصر سنن أي داود ، تحقيق محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة المحمديه ، كتاب

الخراج والإمارة ، باب في أرزاق العمال .

قال الألباني رآه في نسخة صحيح من كتاب الصلوات للخياط للتبريزي بتحقيق الألباني ، بيروت - مكتبة الإسلامية ، ١٤٠٥ هـ ، ج ٢ ، ص ١١٠٧

فالإسلام يوفر الحاجات الضرورية لكل فرد مسلم وذلك عن طريق
حث الأفراد علي العمل والكسب، كما أنه تكفل بإشباع هذه الحاجات لمن لم
يتمكن من إشباعها بوسائله الذاتية فنجد أن الإسلام يخلع صفة الإيمان عمن
لم يطعم الجائع ، قال صلى الله عليه وسلم "ليس المؤمن بالذي
يشبع وجاره جائع إلى جنبه" (١) .

كما أن الخالق عز وجل يبرئ ذمته من كل جماعة يوجد فيها
إمرؤ جائع، ويؤيد ذلك ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال : "من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برئ
من الله تعالى وبرئ الله تعالى منه وأيما أهل عرصة أصبح فيهم
امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله تعالى" (٢) وفي كل ذلك تقرير
صريح لمسؤولية كل من الأفراد والدولة عن إشباع الحاجات الضرورية لكل
من لم يتمكن من إشباعها بوسائله الذاتية في المجتمع المسلم .

ثم يتسع الأمر بعد ذلك للحاجات التحسينية فالإسلام يعترف
بالحاجات التحسينية ويجيز إشباعها ونجد ذلك في قوله تعالى "قل من
حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الزوق" (٣)

إلا أن الإسلام وضع ضوابط لتقدير هذه الحاجات بالنسبة للأفراد
والاظهر الانزلاق نحو الترف فالإسلام يقوم بتربية ضمير المسلم
بالشكل الذي يحول دون وقوعه في الترف ، فإشباع هذه الحاجة يأتي
بعد إشباع الحاجات الضرورية لكل فرد مسلم .

(١) أبو عبدالله محمد بن اساعيل البخاري ، فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد ، حمص المكتبة
الإسلامية - ١٣٨٨هـ ، ج ١ ، ص ١٩٤ . وصححه الحارثي ووافقته الذهبي المستدرک
(٢) الإمام أحمد بن حنبل ، مسند الامام أحمد ، مكة المكرمة - دارالباز للنشر والتوزيع ، ج ٢ ، ص ٢٣ .
وقد صحح الحديث الشيخ احمد شاکر في تحقيقه للمسند ، المسند
بتحقيق احمد شاکر ، دار المعارف ، ١٣٩١هـ ، ج ٧ ، ص ٩
(٣) سورة الاعراف ، آية رقم ٣٢ .

ثالثاً : حاجات حالية وحاجات مستقبلية

إن الإسلام يوازن بين الحاجات الحالية والحاجات المستقبلية لتنظيم الاستهلاك ونجد ذلك حين رفض سيدنا عمر بن الخطاب قسمه الأراضي المفتوحة على المحاربين رعاية للأجيال المقبلة مستدلاً بقوله تعالى "وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ" (١)

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : جاء النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا في مكة وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها قال : يرحم الله ابن عمراء قلت : يارسول الله أوصي بمالي كله قال : لا ، قلت : فالشطر ، قال : لا ، قلت : الثلث ، قال : فالثلث والثلث كثير إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة حتى اللقمة التي ترفعها إلي في أهواتك وعسى الله أن يرفعك فينتفع بك ناس ويضربك آخرون ولم يكن له يومئذ إلا ابنه" (٢)

(١) سورة الحشر ، آية رقم ١٠ .

(٢) الامام بدر الدين ابو محمد محمود بن أحمد العيني ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، بيروت - دار إحياء التراث العربي ، كتاب الرضايا ، باب ان يترك ورثته اغنياء خير من أن يتكففوا الناس ، واللفظ للبخاري ، صحيح مسلم ، كتاب الوصية ، باب الوصية بالثلث .

فالمجتمع المسلم يتميز بعطاء الأجيال الحاضرة للأجيال المقبلة وهذا يعمل على توجيه الاقتصاد في المجتمع إلى الاتجاه الصحيح مما يضمن حد الكفاية لكل فرد مسلم .

البحث الثاني :-

مفهوم المنفعة وضيقاً وإسلامياً دراسة مقارنة Utility

يعتبر تحقيق أقصى قدر من المنفعة الهدف النهائي لسلوك المستهلك بصفة عامة ولدراسة سلوك المستهلك حيال تحقيق تلك المنفعة ينبغي أولاً دراسة مفهوم المنفعة في كل من الفكر الوضعي والفكر الإسلامي ثم المقارنة بينهما .

المطلب الأول :- المنفعة في الفكر الوضعي :

نشأت فكرة المنفعة عام ١٨٧٠م بنشر كتابات ثلاثة من المفكرين الاقتصاديين الذين قائلت نظرياتهم إلى حد كبير عن الاستهلاك وتوازن المستهلك الفرد كما قاموا بتحليل سلوك المستهلك وهم الاقتصادي البريطاني ستاني جيفوتز والاقتصادي النمساوي كارل منجر والاقتصادي الفرنسي ليون ولراس إذ توصلوا جميعاً إلى نتيجة واحدة متبعين في ذلك طرقات مختلفة وهي أن قيمة الأشياء تتحدد بمنفعتها ولكن ليس بمنفعتها الكلية وإنما بالمنفعة النهائية المستمدة من الوحدة الأخيرة التي يستهلكها المستهلك (*) وذلك على أساس أن المنفعة يمكن قياسها عددياً وبشرط أن

(*) دكتور اساعيل محمد هاشم ، المدخل إلى علم الاقتصاد ، الاسكندرية - دار الجامعات المصرية - ص ٨٣ ، دكتور أحمد جامع ، النظرية الاقتصادية ، الطبعة الرابعة ، القاهرة - دار النهضة العربية - ص ٣١٥ .

تكون السلعة مما تتوافر فيها شروط الثروة من ندرة فالهواء وحرارة الشمس لا تعتبر سلعة اقتصادية لأنها لا تتصف بعنصر الندرة .
وقد عرف الفيلسوف الإنجليزي بنتام المنفعة بأنها قوة خفية في الأشياء تستطيع أن تخلق الإشباع^(١) وسعادة الفرد هي المجموع الكلي للإشباع المختلفة التي يحصل عليها .
وقد عرفها البعض بأنها خاصية في المال تزيد الإحساس بالألم أو تولد الإحساس باللذة أو تخلق ظروفاً لازمة لحدوث هذه النتائج^(٢) أو ندرة السلعة أو الخدمة على إشباع حاجة إنسانيه^(٣) ، ولا يتضمن ذلك أي حكم أدبي أو أخلاقي فيما يتعلق بالحاجة في حد ذاتها .
ومن تعريف المنفعة السابق يتبين أن مفهوم المنفعة بدأ من ملاحظة سلوك المستهلك في استهلاك السلع ، حيث إن الحافز الذي يدفع المستهلك إلى طلب أي سلعة أو خدمة هو جلب المنفعة لنفسه والمنفعة ليست شيئاً منظوراً بل هو شعور داخلي يكتسبه المستهلك من جراء استهلاكه للسلعة أو الخدمة . فالمنفعة تخضع لتقدير المستهلك وتتوقف على درجة حرمان الشخص وقت الاستعمال فتزداد بازدياد الحرمان وتنقص بنقصانه أي أنها تتوقف على الحاجة وقد سبق بيان أن الحاجة تختلف من شخص إلى آخر تبعاً للظروف الاجتماعية والعادات والثقافة . فالمنفعة وإن كانت تخضع

(١) دكتور كامل البكري، مقدمه في الاقتصاد الجزئي والتجميعي، الاسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، ص ٢٨ .

(٢) دكتور رفعت المحجوب ، الاقتصاد السياسي ، مرجع سابق ، ص ٨٤ .

(٣) دكتور حسين عمر ، موسوعة المصطلحات الاقتصادية ، جده - دار الشروق ، ص ٢٣١ .

، دكتور أمين منتصر ، محاولة لصياغة نظرية سلوك المستهلك في الاقتصاد الاسلامي ، المعيار الوزني ،

مرجع سابق ، ص ٧

، جي هولتن ولسون ، الاقتصاد الجزئي لمفاهيم التطبيقات ، الرياض ، دار المريخ ، ص ٥٧ .

للتقدير الشخصي إلا أن هذا لا ينفي أثر المجتمع في تكوين تصور الفرد للمنفعة إذ إن المجتمع قد يقبل سلعة أكثر من أخرى فهذه سيارة متواضعة وتلك سيارة فاخرة تحقق لراكبها منفعة أكبر لما تضيفه عليه من وضع اجتماعي أفضل فلأجل أن يكون الشيء نافعا يجب أن تكون هناك علاقة بين صفات الشيء وحاجات الإنسان فالخبز نافع لأنه يلبي حاجة الإنسان إلى غذائه ووفقاً للفكر الوضعي تقدر المنفعة بدرجة هذه الحاجة بصرف النظر عما إذا كان إشباع هذه الحاجة يتفق أو يتعارض مع القواعد الصحية والأخلاقية في المجتمع (*). لأنه إذا قبل المستهلك استهلاك سلعة ما ولتكن الخمر فإن هذه السلعة تعتبر ذات منفعة للفرد في هذه الحالة.

ولكي يكون مفهوم المنفعة دقيقاً لا بد من التمييز بين المنفعة الكلية والمنفعة الحدية على نحو ما سيرد في حينه .

(*) دكتور رفعت المحجوب ، الاقتصاد السياسي ، مرجع سابق ، ص ٨٥ .

، دكتور اسماعيل محمد هاشم ، الدكتور عبد الرحمن يسري ، أسس علم الاقتصاد ، بيروت ، دار النهضة العربية

ص ٩٥ .

، دكتور أحمد جامع ، النظرية الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص ١١٦ .

خصائص المنفعة (*)

- ١- لا تعتبر المنفعة صفة ملازمة للشيء وتنشأ عن طبيعته وإنما تتولد فيه على اثر الحاجة إليه فالشيء لا يكون نافعا إلا اذا رغب فيه فإذا رغب عنه تلاشت منفعته .
- ٢- تختلف منفعة شيء ما من شخص لآخر فالدراجة مثلاً نافعة لشخص في مقتبل العمر ولكنها تكاد تكون عديمه النفع لرجل في دور الكهولة .
- ٣- تختلف منافع الأشياء بالنسبة للشخص الواحد إذ أنها تختلف باختلاف طبيعة الحاجات التي تشبعها ودرجة ضرورتها فقطعة من اللحم مثلاً بالنسبة للشخص الذي لم يتناول طعامه قد تكون أكثر نفعاً من سياره من أجود الأنواع .
- ٤ - منفعة الشيء الواحد ليست دائماً واحدة بالنسبة للشخص الواحد إذ أنها تتوقف على كمية هذا الشيء ومدى ضرورة الحاجة أو الحاجات التي يشبعها فرغيف الخبز للشخص الجائع ذو منفعة كبيرة وبالنسبة للشخص غير الجائع لا منفعة له إلى أن يجوع كذلك فالسبع التي تشبع أشد الحاجات ضرورة ذات نفع أكبر من نظيرتها التي تشبع الحاجات الأقل ضرورة وعلى ذلك فمنفعة كيلو من الخضر للجائع ذات منفعة أكبر من منفعة ساعة اليد مثلاً .
- ٥- لا توجد المنفعة إلا في الأموال التي يستطيع الإنسان استعمالها في إشباع حاجاته فالكنوز التي غرقت في البحر ولم يهتد الإنسان إلى مكانها عطلت من المنفعة الاقتصادية .

(*) دكتور محمد عبد المنعم الجمال ، مرسعه الاقتصاد الاسلامي ، القاهرة ، دار الكتاب المصري ص ٢١٣ .

المطلب الثاني : المنفعة فى الفكر الإسلامى

المنفعة لغة : هي النفع كالمنع والاسم المنفعة والنفع (كسحاب) ^(١) والنفع الخير وهو ما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبه يقال (نفعني) كذا (ينفعني) (نفعاً) و(نفيعة) فهو (نافع) ^(٢) المنفعة كل ما ينتفع به ومجموعها منافع ^(٣) وعليه فالمنفعة تشمل كل ما يستفاد من الشيء عرضاً كان أم ماله .
وفى الاصطلاح الفقهي : يرى اكثر العلماء أن المنفعة لاتطلق إلا على الفائده العرضية وهى الفائده المقصوده من الأعيان بطريق استعمالها كسكنى الدار وركوب السيارة وقراءة الكتاب ولبس الثوب وعمل العامل ولاتناول المنفعة الفوائد المادية كاللبن بالنسبة إلى الحيوان ، إنما يسمى ذلك عند الفقهاء غلة ^(٤) .

ولقد خلق الله عز وجل الانسان على أحسن تقويم وفضله على سائر المخلوقات وسخر له مافى الارض جميعاً وجعله خليفة له فى الأرض فالإنسان لم يخلق عبثاً وإنما خلقه الله لاعمار الارض فأرسل له الرسل وأنزل عليه الكتب إلى أن ختم الله الرسل بسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وختم الكتب بالقرآن العظيم شريعة الإسلام وتهدف الشريعة الإسلامية إلى سعادة الانسان فى هذه الحياه الدنيا والاخرة إذ أنها تؤمن مصالح الانسان وتجلب له المنافع وتدفع عنه المضار فترشده إلى الخير وتدله على البر ^(٥) .

(١) طاهر احمد الزاوي ، ترتيب القاموس المحيط على طريقه المصباح المنير ، ص ٤١٦ .

(٢) احمد محمد بن على المقرئ الفيومي ، المصباح المنير ، بيروت - المكتبة العلمية ص ٦١٨ .

(٣) ابرو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب ، دار الفكر ، ج ٣ ص ٣٥٩ .

(٤) الشيخ على الحنفي ، المنافع ، مجلة التعاون والاقتصاد ، القاهرة ، مطبعة جامعة فزاد الاول ، العددان

الثالث والرابع ، ص ٩٧ .

، دكتور حسن على الشاذلي ، الاقتصاد الاسلامى مصادره واسسه ، دارالاتحاد العربي للطباعة ، ص ٨١ .

(٥) دكتور محمد مصطفى الزحيلي ، مقاصد الشريعة ، مكة المكرمة - جامعة أم القرى ، مجلة كلية الشريعة ،

السنة السادسة ، العدد السادس ١٤٠٤ هـ ص ٣٠٢ .

، الشاطبي ، المراتقات ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٢٤٩ .

فالمخالف عز وجل لا يبيح شيئاً إلا لأنه يعلم بعلمه الواسع أنه نافع للإنسان ويعينه على أداء مهمته في الحياة ولا يحرم شيئاً إلا لأنه يعلم أنه ضار بالإنسان ويعوقه عن أداء مهمته في الحياة فالإنسان في أغلب الأحوال عاجز بنفسه على أن يعرف ما ينفعه وما يضره على نحو يقين فقد يقصد الإنسان منفعة عن طريق لا يوصله إلا إلى ضرره أو قد يقصد طريقاً لا يحقق له إلا نفعاً عاجلاً بسيطاً على حساب فوات نفع أجل أكبر . . . ويوضح ذلك ما يقوله الله سبحانه وتعالى : "وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ" (١)

فنجد أن الله عز وجل قد اطلع على حاجات الناس فما كان طيباً نافعاً أذن فيه وما كان ضاراً نهى عنه (٢)

وحدد العلماء مقاصد الشريعة بانها تحقيق مصالح الناس في الدنيا والاخرة في العاجل والاجل (٣) لذلك حرص الإسلام على جلب المنفعة ودفع الضرر والعبرة في الحل والتحريم تتوقف على مقدار النفع والضرر للشيء موضع الاستهلاك فعلى سبيل المثال حرم الله سبحانه وتعالى شرب الخمر وذلك على الرغم من أنها تنطوي على كل من الإثم والمنفعة وذلك على أساس ان الإثم في استهلاكها أكبر من المنفعة الممكنة التحصل عليها من هذا الاستهلاك إذ قال الله سبحانه وتعالى : "يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهَا" (٤)

(١) سورة البقرة ، آية رقم ٢١٦

(٢) دكتور صالح عبدالله بن حميد ، رفع الحرج في الشريعة الاسلامية ، جامعة ام القرى ، مركز البحث العلمى واحياء التراث الاسلامي ، ص ١٠٨

(٣) دكتور حسين حامد حسان ، نظرية المصلحة في الفقه الاسلامي ، القاهرة ، مكتبة المنشي ١٩٨١ ، ص ٢٤ .

(٤) سورة البقرة ، آية ٢١٩ .

ويعتبر دفع الضرر مقدم على جلب المنفعة إذا تساوت المنفعة مع الضرر فالإنسان يقصد من وراء تصرفاته وأعماله إلى تحصيل المنفعة لنفسه في الجملة وذلك في حدود ما شرعه الإسلام له^(١).

فالإسلام تكفل بتحقيق المنفعة الحسية والروحية لجميع من يظلم المجتمع إذا ما تمسكوا به وقد رد فقهاء الإسلام أصول المصالح الاجتماعية إلى خمسة أمور تجب المحافظة عليها هي :

١ - حفظ النفس وهي المحافظة على الحياة الكريمة وذلك بمنع الاعتداء على النفس والأطراف .

٢ - المحافظة على العقل فقد حرم الإسلام الخمر وكل ما هو من شأنه أن يؤثر في العقل .

٣ - المحافظة على النسل فقد نظم الإسلام أحكام الزواج وهي الحياة الزوجية ومنع الاعتداء عليها بأي نوع من أنواع الاعتداء ولذلك شدد الشارع الإسلامي في عقوبة الزنا وأشد الزنا زنا الزوج أو الزوجة لأنه اعتداء مباشر على النسل .

٤ - المحافظة على الدين تكون بتمكين الفرد من أداء مناسك الدين والمحافظة على أركانه وذلك ببناء المساجد ودور تحفيظ القرآن وهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لحماية المجتمع من العقائد الضالة والدعايات الهدامة^(٢) وتشريع عقوبة الردة على من تنصل من دينه .

٥ - المحافظة على المال تكون بمنع الاعتداء عليه بالسرقة أو الغصب وأكل أموال الناس بالباطل ومنع الرشوة الخ .

فالإسلام جعل المنفعة محوراً لما شرعه الله لعباده من شرائع وأحكام

(١) محمد أبو زهرة ، تنظيم الإسلام للمجتمع ، دار الفكر العربي ، ص ٥٦

، دكتور محمد سعيد رمضان البوطي ، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، بيروت مؤسسة الرسالة ،

١٤٠٢ هـ ، ص ٢١ .

(٢) محمد أبو زهرة ، تنظيم الإسلام للمجتمع ، مرجع سابق ، ص ٥٧

وهذا من أخلاق وفضائل، كما أن فقهاء الإسلام اتفقوا على أن وسائل المنفعة تعطي حكم المنفعة ذاتها، وأنه شرط لكل من المنفعة ووسائلها أن لا تقترب بها أضرار مساوية للمنفعة كما اتفقوا على أن وسائل المضرة تعطي حكم المضرة نفسها ولو كانت ذات فائدة ومنفعة بشرط أن لا ترجح تلك الفائدة على المضرة فالإسلام جعل ميزان المصالح في الشريعة الإسلامية مضبوط بحياة الدنيا والآخرة معاً، على حين أن الميزان الذي اتخذه علماء الأخلاق لضبط المصالح ميزان دنيوي مجرد^(١)

وعلى ذلك يمكن القول بأن المنفعة في الاقتصاد الإسلامي تختلف عن المنفعة في الاقتصاد الوضعي في عدة نقاط أهمها:

١ - المنفعة الحقيقية والمنفعة الوهمية:-

ومن تعريف المنفعة^(٢) في الاقتصاد الوضعي نجد أن علماء الاقتصاد يحيلون تقدير المنفعة إلى الناس أنفسهم فإذا ما اعتقد المستهلك أن شرب الخمر يحقق له منفعة فإنهم يعتبرون الخمر سلعة ذات منفعة وعلى الرغم من أن هناك ضوابط وضعها المجتمع إلا أنها ضوابط وضعية وضعها الإنسان القاصر عن تحديد مصلحته على النحو الصحيح أو أنه يصنع مصلحته حسب شهواته وأهوائه^(٣) أي أن تقدير المنفعة يعود للفرد بصرف النظر عن كون هذه المنفعة حقيقية أو وهمية خبيثة مثل أكل لحم الخنزير فإن منفعة وهمية خبيثة لأن كل ما وضعه الإنسان لنفسه من أحكام وقوانين لا تصلح لإسعاد الإنسان في الدنيا والآخرة لأنها أحكام خاضعة لشهوة الإنسان ورغباته وهذه غير صالحة لضبط سلوك الإنسان وسعادته في

(١) دكتور محمد سعيد البرطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٢٤.

(٢) انظر ص ٢٨

(٣) دكتور أمين عبد العزيز منتصر على، محاولة لصياغة نظرية سلوك المستهلك في الاقتصاد الإسلامي

للمعيار الوزني، مرجع سابق، ص ٨.

دكتور شرقي أحمد دنيا، النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، الرياض- مكتبة الخرجي، ١٤٠٤هـ.

ص ٨٦.

الدنيا لأنه متغير المزاج وحكمه يتغير بتغير الزمان والمكان وفى ذلك يقول الإمام الشاطبي "وكم من لذة وفائدة يعدها الإنسان كذلك وليست فى أحكام الشرع إلا على الضر كالزنا وشرب الخمر

وسائر وجوه الفسق والمعاصي التى يتعلق بها غرض عاجل" (١) غير ان الإسلام وضع الأسس العامة لكل ما فيه منفعة وأرجع تقدير ماهيه الصلاح والفساد إلى الشريعة نفسها وأجملته فى خمسة مقاصد هى حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال وبناء على ذلك فان كل ما يتوهمه الإنسان مصلحته ويخالف تلك الأسس فهو ليس من المصلحة فى شيء فالإسلام لا يقر الا بالمنفعة الحقيقية التى تشبع حاجة حقيقية طيبة وتكون السلع والخدمات المشبعة لهذه المنفعة حلالاً أما المنفعة الوهمية الخبيثة فإنها محرمة فى الإسلام وكذلك تكون كل السلع والخدمات المشبعة لهذه المنفعة محرمة لما فيها من ضرر ، وبذلك يمكن القول بأن الإسلام يقدم للفرد أقصى قدر ممكن من المنفعة الحقيقية التى تعني عدم الضرر بالفرد المسلم وبصفة عامة يمكن القول بأن منفعة السلع المستهلكة إسلامياً أكبر من نظيرتها للسلع المستهلكة فى المفهوم الوضعى إذ أن مجموع المنافع الإسلامية أكبر من مجموع المنافع الوضعية لأن جميعها موجبة (٢)

٢- المنفعة المادية والمنفعة الروحية:-

إن المنفعة فى الإقتصاد الوضعى منفعة مادية ولا يهتم الإقتصاد الوضعى بالمنافع الروحية والمنافع المادية هي تلك المنافع التى يحصل عليها الفرد من استهلاكه للسلع والخدمات لإشباع حاجات مادية مثل الحاجة الى الطعام والشراب لإشباع حاجة الجوع والعطش فيتم إشباعها بتناول الطعام والشراب فتتحقق المنفعة المادية التى لها أثر دنيوي وليس لها علاقة أخرويه .

(١) الشاطبي ، للرافعات ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٥٠ .

(٢) دكتور أمين عبد العزيز منتصر على ، محاولة لصياغة نظرية سلوك المستهلك فى الإقتصاد الإسلامى العيار الوزني ، مرجع سابق ، ص ٨ .

أما في الإسلام فإن المنفعة ذات شقين أحدهما مادي والآخر روهي وهما مرتبطان ببعضهما لا يستقل أحدهما عن الآخر فالمستهلك المسلم يسعى إلى تكثير ما يحصل عليه من منافع في سلوكه الإقتصادي لأنه أخذ في الحسبان أن له حياتين دنيا وآخره وأن كل تصرف في دنياه يؤثر على نفعه في الآخرة فالحاجة قد تكون مادية في مظهرها ولكنها في جوهرها تشتمل على جانب روهي هام فالطعام يؤدي إلى نمو الجسم ويعين الإنسان على القيام بعمله وفي نفس الوقت فإنه يحافظ على حياة المسلم لأنه يعينه على عبادة ربه والقيام بالواجبات الدينية مثل الصلاة والحج وغير ذلك من العبادات الواجبه والنافلة .

وتعرف المنفعة المادية للمستهلك المسلم على أنها قدرة السلعة أو الخدمة التي يستهلكها المستهلك على إشباع حاجة مادية ^{بإرضاء} شريعياً .
فالمنفعة المادية للمستهلك المسلم منفعة حقيقية دائماً لأنه لا يستهلك إلا الطيبات التي أحلها الله له ، على غير الحال في الاقتصاد الوضعي الذي لا يعتد بكون المستهلك يستهلك الطيبات أو الحباث ، ولما كانت الحباث لا تصيف للمستهلك إلا المنفعة الوهمية فيمكن القول بأن المنفعة المادية في الاقتصاد الوضعي ليست كلها حقيقية بل قد تكون كلها أو جزء منها وهمية .

وعلى ذلك فالمنفعة المادية في الاقتصاد الإسلامي غالباً ما تكون أكبر من المنفعة المادية في الاقتصاد الوضعي، لان المنفعة المادية الكلية للمستهلك المسلم عبارة عن مجموع المنافع المادية الحقيقية وجميعها موجبة، بينما المنفعة المادية الكلية للمستهلك في الاقتصاد الوضعي عبارة عن مجموع المنافع المادية التي يكون بعضها حقيقياً موجباً وبعضها الآخر وهمياً سالباً .

وتعرف المنفعة الروحية : بأنها السعادة والطمأنينة والرضا النفسي الذي يشعر بها الانسان المسلم في حياته الدنيا لشعوره برضا الله عليه وذلك لاتباعه أوامر الله سبحانه وتعالى واجتناب نواهيه^(١) .

ونظراً لأن المنفعة الروحية مثلها مثل المنفعة المادية تشبع حاجة حقيقية لدى المستهلك المسلم في حياته الدنيا ولاغرو أن يتم تحليلهما اقتصادياً على نفس النحو وسيرد دراسة ذلك بالتفصيل فيما بعد .

فالإسلام عني بالجسم عناية خاصة لم يشاركه فيها دين آخر ، فالبراهمة والبوذيون في الهند يرهقون أنفسهم عسراً لكسر طغيان الجسم وتذرعاً للوصول إلى السمو الروحي، فمنهم من يقلل طعامه وشرايه حتى يصير كالهيكل العظمي، ومنهم من يعامل جسده بضروب من التعذيب، واما اليهود فانهم وإن لم يقولوا بلعنة الماده فان لديهم إرهاقات جسديه لا يحتملها إلا القليل منهم، مما جعلها سبباً في خروج الكثير منهم عن تقاليدهم .

اما الإسلام فقد امتاز عن جميع الأديان المعروفة بالموازنة بين مطالب الروح ومطالب الجسد فالفرد المسلم لا يحرم نفسه من منفعة مادية ولا لذة جسديه مادام يتناولها من طريقها المشروع وعند حدها المعتاد^(٢) . فالمنفعة في الإسلام ذات شقين أحدهما مادي والآخر روحي بعكس المنفعة في الاقتصاد الوضعي والتي لا يعتد بها إلا إذا كانت منفعة مادية بحتة .

(١) دكتور امين عبد العزيز منتصر على، محاوله لصياغه نظريه سلوك المستهلك في الاقتصاد الاسلامي، المعيار التربوي - القاهرة - للمؤتمر الدولي الرابع عشر للاحصاء والحسابات العلمية والبحوث الاجتماعية والسكانية، ص ٢

وعرف الدكتور امين الزرقاء المنفعة الروحية بأنها تلك المنفعة التي يتحصل عليها المستهلك بعد وفاته، انظر ص ١٥١

(٢) دكتور حسن ابراهيم عبد العال، مقدمه في فلسفة التربية الاسلامية، عالم الكتب، ص ٨١

العلاقة بين المنفعة المادية والمنفعة الروحية (*)

يمكن توضيح العلاقة بين المنفعة الروحية والمنفعة المادية في النقاط

التالية :-

١ - لا يتعارض تحقيق المنفعة المادية مع تحقيق المنفعة الروحية للمستهلك وعلى ذلك لا يمكن الفصل بين المنفعة المادية والمنفعة الروحية عند دراسة سلوك المستهلك، فالمستهلك إذا قصد تحقيق نفع مادي متبعاً في ذلك القواعد والتعليمات التي جاء بها الإسلام والتي سبق إيضاحها، فإنه تتحقق له منفعة مادية حقيقية وفي نفس الوقت تتحقق له منفعة روحية لأنه يشعر بالرضى والسعادة النفسية لإتباعه أوامر الشرع واجتناب نواهيه.

والمستهلك المسلم الذي يتبع في سلوكه هواه ومعصيه الخالق فيستهلك مثلاً الخبائث فإنه لا يتحقق لديه منفعة مادية ولا منفعة روحية وإنما يتحصل على ضرر مادي وجسمي ، والمستهلك الذي يستهلك الطيبات لكن من مال مصدره حرام تتحقق له المنفعة المادية ويفقد المنفعة الروحية بالكامل وهذا ربما يوصف في نفس الوقت بالمنفعة المادية.

٢ - قد قهل المنفعة الروحية محل المنفعة المادية . فالفقير أو المسكين الذي يعيش دون حد الكفاية ولا يستطيع الحصول على السلع والخدمات ليحصل على منفعته المادية كاملة بطريق شريف قد يعرضه ذلك حصوله على منفعة روحية كبيرة لصبره ورضاه وقناعته وحمده لربه وشكره إياه إذ أنه في هذه الحالة يشعر برضى عام وسعادة يحسده عليها كثيرون إذ يشعر برضى الخالق عزوجل عليه لصبره وشكر ربه وحصوله على كسبه البسيط من الحلال.

(*) دكتور امين عبد العزيز منتصر، محاولة لصياغة نظرية سلوك المستهلك في الإقتصاد الاسلامي: المعيار الوزني، مرجع سابق، ص ١٧.

٣ - حرص المستهلك المسلم على الحصول على المنفعة الروحية يؤدي إلى حصوله على المنافع المادية ، قال تعالى : "فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيَمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ يُغْنِيكُمْ وَيَجْعَلُ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلُ لَكُمْ أَنْهَارًا" (١)

فإشباع حاجات الروح كما تشير الآية السابقة يكون بالاستغفار والعبادة التي تكون سبباً في إشباع حاجات الدنيا التي تكفل الله بها ومنها إرسال المطر وفيضه بالمال والولد كما يتفضل باليساتين وبحري الأنهار فيها إشباعاً للحاجات الدنيوية قال تعالى: "وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ" (٢)
وقال تعالى: "وَلَوْ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقِينَهُمْ مَّاءً غَدَقًا" (٣)

مالية المنافع عند الفقهاء:

لدراسة المنفعة من جميع جوانبها الشرعية والاقتصادية والذي يتضمن موقف الفقهاء ومذاهبهم في كثير من مسائل المنفعة وكذلك موقف علماء الاقتصاد منها ، يجب التعرف على مسأله هامة في المنفعة وهي مالية المنفعة بمعنى أنه هل يصح أن تكون المنفعة مالاً أو لا تكون مالاً ؟
اختلف الفقهاء في تكييف المنفعة هل تعتبر مالاً أم لا !!
والسبب في اختلاف الفقهاء في اعتبار المنفعة مالاً أو لا تكون مالاً يرجع إلى اختلاف النظر في تحديد معنى المال ، فالشارع الإسلامي وإن

(١) سورة نوح آية رقم ١٠ - ١٢.

(٢) سورة الاعراف آية ٩٦.

(٣) سورة الجن آية رقم ١٦.

ذكر المال وتحدث عنه في مواضع مختلفة من الكتاب والسنة لم يحدد معني المال بل تركه اعتماداً على معرفة الناس به ، وأنه قد استعمله فيما يستعمله الناس في تخاطبهم العادي ، وأدّى ذلك أن بين الفقهاء المال وحدوا معناه بحسب ماتبين لهم من النظر في الأدلة الشرعية ولاختلافهم في النظر إلى معني المال كان اختلافهم في تحديد مالية المنفعة إلى مذهبين هما:-

أولاً :- مذهب الجمهور (المالكية - الشافعية - والحنابلة - وكثير من الفقهاء)

ذهب الجمهور إلى أن المنفعة مال متقوم^(١) واستدلوا على ذلك بعدة أدلة من الكتاب والسنة قال تعالى: "قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانٍ حَبَّ جَبَّ فَإِنَّ أُمَّتَ مَشْرَأُ فَمَنْ عِنْدَكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ . قَالَ ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا مَعْدُونَ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ"^(٢)

وتدل الآية أن شعبياً عليه السلام طلب من موسى عليه السلام أن يزوجه إحدى ابنتيه نظير منفعة يقوم له بها فهذا دليل على جواز ابتغاء الزوجة بالمنفعة وانعقد على ذلك إجماع أئمة المسلمين فكان ذلك دليلاً على أن المنفعة مال .

(١) الامام ابو الوليد محمد بن رشد القرطبي ، بداية للمجتهد ونهاية للمتصد ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، الطبعة العاشرة ، ١٤٠٨ هـ ج ٢ ، ص ٢٣٩ .

محمد عليش ، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل ، بيروت ، دار صادر ، ج ٣ ، ص ٥٠٣ ، الامام شمس الدين محمد الرملي ، نهاية للحتاج الى شرح المنهاج ، بيروت ، دار احياء التراث العربي ، ج ٥ ، ص ١٦٨ .

الامام منصور بن يونس بن ادريس البهرمي ، كتشاف القناع عن متن الاقناع ، بيروت ، عالم الكتب ، ١٤٠٣ هـ ، ج ٤ ، ص ١١١ .

(٢) سورة القصص ، آية رقم ٢٧ ، ٢٨ .

"وَمَنْ سَمِعَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ"^(١)

يدل الحديث على أن العارية مضمونة لأن "على" في الحديث للوجوب وقد رتبته صلى الله عليه وسلم على وصف الأخذ فأفاد أنه سبب الضمان والأداء قد يتضمن العين إذا كانت موجودة والقيمة إذا صارت مستهلكة فكان ذلك دليلاً على أن المنفعة مال .
وقد أستدل الجمهور بأدلة محققة منها:-

١ - أن المنفعة مال لأن المال ما يجري فيه البذل والمنع أو ما خلقه الله لمصلحة الانسان والمنفعة يجري عليها ذلك .

ب - أن المنفعة إن لم تكن مالا متقوماً فلا يصح العقد عليها والواقع أنه يصح العقد عليها مثل عقد الإجارة وهو عقد مشروع يرد على المنافع في مقابل مال متقوم ، فإن لم تكن مالا متقوماً لا تعوض بمال متقوم ولأن مالا ليس بمتقوم لا يصير بورود العقد متقوماً ، وإذا ثبت تقومها في العقد تكون في نفسها مالا متقوماً^(٢) .

ثانياً :- ذهب الحنفية إلى أن المنفعة ليست بمال

واستدلوا بما روى "عن عمرو بن الزبير قال : أخبرت أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحس أحدهما نخلاً في أرض الآخر فقتضى لصاحب الأرض بأرضه وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها ، قال عمرو : قال مخبري : فلقد رأيتها وأنها لتضرب أصولها بالفؤوس وأنها لنخل عمم حتى أفزجك منل"^(٣)

(١) الحافظ المنذري، مختصر سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب تضمين العارية ، وقال السيرافي حديث صحيح له لجامع التفسير ج ٢ ص ٣٣٨

(٢) الامام ابو الوليد محمد بن رشد القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مرجع سابق، ج ٢ ، ص ٢٣٩ .
محمد عيش ، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل ، مرجع سابق، ج ٥ ، ص ١٦٨ .

الامام منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن القناع ، مرجع سابق، ج ٤ ، ص ١١١ .
(٣) الامام ابو داود سليمان الأشعث الأزدي ، سنن أبي داود ، مكة المكرمة - دار الباز للنشر والتوزيع ، كتاب الخراج والإمارة والفقه باب إحياء الموات .

وجه الدلالة من الحديث ان رسول الله صلي الله عليه وسلم : لم يأمر غاصب الأرض بشيء غير إخراج نخله فيما روي، ولو كانت المنافع متقومة لألزمه مع ذلك بأجر مثل الأرض عن المدة التي استقر فيها ذلك النخل . وللحنفية دليل عقلي يستدلون به على أن المنفعة ليست بمال لان المال عندهم ما أمكن إحرازه وادخاره لوقت الحاجة بإمكانية الحيابة والادخار من أبرز خصائص المال، والمنفعة لايتأتى فيها ذلك لأنها عرض لايبقى ويمضي (*) .

وكان من نتائج اختلاف الفقهاء فى تحديد مالية المنفعة من عدمها ما يأتى:-

١- يرى الحنفية أن المنافع لاتضمن بإتلافها ولا باستيفائها من غير حق فمن سكن دار إنسان جبراً عنه مدة من الزمان لم يلزم بأجرها ومن استخدم إنساناً فى عمل قهراً عنه لم يلزم بدفع أجره له ، ومن حال بين إنسان وبين أن ينتفع بماله لم يلزم بعوض ما فوت عليه من المنافع ، وحجتهم فى ذلك أن المنافع ليست بمال متقوم .

فى حين يرى الجمهور أن المنافع تضمن بإتلافها فمن سكن دار إنسان جبراً مدة من الزمان لزمه عند الجمهور التعويض ودفع الأجره ، لان المنافع تضمن بالإتلاف وبالغصب لأنها اموال متقومة .

٢ - لا يرى الحنفية الحجر على المريض مرض الموت إذا ما أحاط الدين بماله فتصرف فى منافع أعيانه أثناء هذا المرض بالإعارة او المحاباة فى الإجارة بان أجر شهراً بمئة ما تصل أجره مثله إلى ألف ذلك لأنه إنما تصرف فيما ليس بمال وفيما لايتعلق به حق الدائنين فإن حقهم لايتعلق إلا بالاموال لأن منها الاستيفاء .

فى حين يرى الجمهور خلاف ذلك لان المنافع عندهم أموال تتعلق بها حقوق الدائنين فى مرض الموت كما تتعلق بالاعيان .

(*) الامام كمال الدين محمد المعروف بابن الهمام، شرح فتح القدير مع العناية، بيروت، دار صادر، ج ١ ص ٣٩٤ .

مناقشة الأدلة :-

مناقشة الأحناف لأدلة الجمهور:

لقد حاول الحنفية الرد على أدلة الجمهور فقالوا : إن حيازة المنافع بحيازة مصدرها ليست كافية في إثبات المالية لها لأن المالية نتيجة التمول الذي هو عبارة عن صيانة الشيء وادخاره لوقت الحاجة^(١) وصيانته الشيء وادخاره لوقت الحاجة لا يتحقق إلا عن قصد إليه بعد أن يكون موجودا وهذا غير متأت في حيازة المنافع بحيازة معالها ، ولذا لم تكن متمولة ولم يجعل الحديث (الناس شركاء في ثلاثة الماء والكلأ والنار)^(٢) الكلأ مال غير متقوم مباح لجميع الناس إلا لعدم توفر الحيازة القصدية فيه وصورته غير متمول من أجل ذلك لافرق بين ان يكون قد نبت في أرض مملوكة وأن يكون قد نبت في أرض غير مملوكة .

أما ما استند إليه الجمهور من أن الشارع قد أقر تقومها في عقود الإجازات فإنما كان هذا التقوم ضرورة اقتضاها ان الشارع قد أجاز هذه العقود لحاجة الناس إليها واضطرارهم إلى التعامل بها ولم يجرها الشارع بناء على أنها معاوضة بين مال هو منفعه ومال اخر هو عين تحققت بها المعادلة بين هذين المالين .

(١) الامام علاء الدين عبد العزيز البخاري، كشف الاسرار عن اصول فخر الاسلام الزودي، بيروت، دار الكتاب العربي، ج ١، ص ١٧١

(٢) الحافظ المنذري، مختصر سنن ابي داوود، كتاب البيوع، باب منع الماء ، الحافظ ابي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ، سنن ابن ماجه ، بيروت ، المكتبة العلمية كتاب الرهن ، باب المسلمون شركاء في ثلاث، وقد حسنه السيوطي، الجامع الصغير، ج ٢، ص ٥٥١

مناقشة الجمهور لأدلة الأحناف :-

ناقش الجمهور الحنفية فيما استدلوا به من أدلة على عدم مالية المنافع فقالوا أن دليل الأحناف لا يقوم دليلاً لهم فقد يكون عدم اللص على الأمر بدفع الأجر لشيء آخر غير عدم التقوم كأن يكون صاحب النخل قد قام بدفع الأجر قبل التقاضي أو أن صاحب الأرض قد تنازل عنه أو أن الراوي قد أغفل ذكره أو غير ذلك من الأسباب (*) .

وهذا قول خالفه واقع انتفاع الناس بالمنافع ، إذ أن ماجري عليه الناس على وفق أوامر الشرع في استخدام المنافع والتعاقد عليها وتقويمها يتبين ان المنفعة يمكن أن تكون مالا ، لانه يمكن حيازتها ، او الحيازة للمنفعة هي استخدام الناس لها فالذي يقوم بعمل أي عقد الجعالة أو الإجارة تكون نهاية هذا العقد هي حيازة المنفعة والاستفادة منها .
الترجيح :-

والراجع ماذهب إليه الجمهور من أن المنفعة مال وذلك لما يأتي :-
أولاً : أن القرآن فيما ورد فيه من قصة شعيب عليه السلام قد عقد تقويمها وجعلها مال .
ثانياً : أن المنافع قد اجمع الفقهاء على ماليتها ماعدا الحنفية وذلك بالتعاقد عليها على أنها مال كما في عقد الإجارة والجعالة .
ثالثاً : أن الأحناف يقولون إن منافع المنصوب لاتضمن لأن الفصب وقع على العين لاعلى المنفعة ممايشجع الناس على الفصب وخالفهم في ذلك

(*) الامام ابو الوليد بن رشد القرطبي ، بداية للمجتهد ونهاية للمتعمد ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٢٣٩ - ٢٤٢ ، محمد عيش ، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص ٥٠٣ ، الامام كمال الدين ابن الهمام ، شرح فتح القدير مع العناية ، مرجع سابق ، ج ٧ ، ص ٣٩٤ - ٣٩٥ ، الامام شمس الدين الرملي ، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، مرجع سابق ، ج ٥ ، ص ١٦٨ ، الامام منصور البهوتي ، كشاف القناع عن متن الاقناع ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ١١١ - ١١٢ ، ابن العربي ، احكام القرآن ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ١٤٧ ، الشيخ على الحقيف ، المنافع ، مرجع سابق ، ص ٩٩ ، بتصرف

جمهور الفقهاء لأن المنفعة مال متقوم فتضمن كما يضمن المال المتقوم سواء
بسواء .

مالية المنافع عند علماء الاقتصاد :-

بعد استعراض موقف الشريعة الإسلامية من موضوع مالية المنافع
ينبغي دراسة موقف علماء الاقتصاد من مالية المنافع لمعرفة وجهة نظرهم
فيما إذا كانوا يعتبرون المنفعة مالا أم لا .

لم يتناول علماء الاقتصاد موضوع مالية المنافع بمثل ما تناوله فقهاء
الشريعة وإنما كان تناولهم للمنافع من ناحية قيمتها وطالما كان تناول
علماء الاقتصاد من زاوية قيمة المنافع ومدى حاجة الإنسان إليها ، فإنهم
بذلك يكونون قد ساروا على مسار عليه جمهور الفقهاء من أن المنفعة مال
وتقومهم للمنفعة فيما شمله البحث على أنها مال ، إذ من المعروف لكي
يكون للشيء قيمة يجب أن يكون نافعا - أي صالحا لإشباع حاجة - وهذا
ما قال به الاقتصاديون جميعا ، فالمنفعة عند علماء الاقتصاد إذن هي
أساس القيمة وهي مقياسها .

ويقصد بقيمة المنفعة أنها عبارة عن درجة منفعة الشيء في وقت

معين بالنسبة للشخص الذي يمتلكه (*) .

وإن ما يؤثر في قيمة المنفعة كمية الشيء وقدرته على إشباع حاجة
معينه مثل الخبز فإن قيمته زهيدة وهو يعتبر ذو منفعة عظيمة لأنه يسد
حاجات ضرورية بعكس أشياء أخرى تسد حاجات أقل ضرورة للإنسان مثل
الأحجار الكريمة ولكنها ذات قيمة عظيمة .

إذن لا يمكن القول أن المنفعة وحدها أساساً للقيمة إذ يوجد بجانبها
عامل آخر وهو الندرة Scarcity يؤثر في القيمة بتأثيره في المنفعة نفسها
فالخبز، كانت له في الظروف العادية قيمة ضئيلة فذلك لأنه ليس نادراً إذ
يمكن بسهولة إنتاجه بكميات تكفي لقضاء حاجات الناس ، بعكس الماس

(*) دكتور محمد عبد النعم الجمال ، مرسعة الاقتصاد الاسلامي ، مرجع سابق ، ص ٥١٧ .

فهو إذا كان ذا قيمة كبيرة فذلك لأنه يوجد بكميات قليلة لا تكفي إلا لإشباع القدر اليسير من حاجات الناس إليه ، ولذلك كانت الرغبة إليه شديدة نظرا لصعوبة الحصول عليه وكانت منفعة من أجل ذلك كبيرة وكذلك كانت قيمته كبيرة^(١).

واعتبر علماء الاقتصاد الخدمات نافعة ويمكن تقويمها بالمال كالأعمال التي يقوم بها القاضي والطبيب والكاتب لأنها تشبع حاجة الإنسان^(٢)

(١) دكتور محمد عبد للنم الجمال ، موسوعة الاقتصاد الإسلامي ، مرجع السابق ، ص ٥١٧ .

(٢) دكتور حسن الشاذلي، المال وتنميته دراسة مقارنة ، مصر ، دار الاتحاد العربي للطباعة والنشر، ص ٨٠ .

الفصل الثاني الرشيد الاستهلاكي ومفهومه الإسلامي

تفترض جميع النظريات الاقتصادية الوضعية أن الإنسان الاقتصادي منتجاً كان أو مسوقاً أو مستهلكاً رشيداً بمعنى أنه يتصرف لتحقيق أكبر قدر من منفعته الشخصية وذلك في حدود ظروفه الاقتصادية المتاحة، ورشد المستهلك في الاقتصاد الوضعي يعبر عنه بمعرفة المستهلك لجميع أنواع السلع والخدمات ومميزات كلا منها بحيث تمكنه هذه المعرفة من شراء السلع والخدمات التي تحقق له أقصى إشباع ممكن في حدود دخله المتاح .

ويعتبر هذا الفرض هو الأساس الأول الذي بني عليه علم الاقتصاد في جميع اتجاهاته الفكرية ، وعلى الرغم من أن فرض الرشد هذا قد يكون منطقياً إلا أنه يظل في الاقتصاد الوضعي فرضاً يكون واقعياً أحياناً بالنسبة لبعض الأشخاص وغير واقعي أحياناً بالنسبة للآخرين ، وكلما انطبق فرض الرشد الاقتصادي على الأشخاص كلما نجحت النظرية في التطبيق وكلما ابتعد فرض الرشد عن الأشخاص ابتعد الواقع الاقتصادي عن النظرية وتقل بالتالي كفاءة تطبيقها .

إن جميع النظم الاقتصادية المعاصرة شيوعية أو رأسمالية قد فشلت في حل مشاكلها الاقتصادية إذ أن ذلك يرجع لحد كبير إلى أن الفرد الاقتصادي ليس رشيداً بالدرجة التي تفترضها تلك النظم لأن الضوابط التي وضعها المجتمع هي ضوابط وضعية وضعها الإنسان لنفسه وهو قاصر عن تحديد مصلحته على النحو الصحيح طالما أن ذلك يتم بمعزل عن شريعة الله وأوامره ونواهيه .

ويختلف علم الاقتصاد الإسلامي في تعريفه للرشد عن الأنظمة الاقتصادية الوضعية لأن الرشد في الإسلام ليس فرضاً يتحقق أحياناً

ولا يتحقق أحياناً بل إن الرشد الاقتصادي حقيقة واقعة فالإسلام قد وضع القواعد والضوابط التي تجعل سلوك المستهلك يتصف بدرجة عالية من الرشد الاقتصادي لأن الانسان قاصر بنفسه عن معرفه مصلحته الحقيقية وإنما يمكنه الوقوف عليها إذا ما اهتدي بشريعة الله التي تبين له طريق الخير والصالح قال تعالى " وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ " (١) فالذي يسمع أو يعقل لا يورد نفسه هذا المورد الوبيء ولا يجحد بمثل ما جحد به أولئك المناكيب وذلك بعدما أنعم الله عليه بنعمة العقل ومما يدل على رشد الفرد المسلم قوله سبحانه وتعالى "لَا إِكْرَاهَ فِي دِينٍ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ" (٢).

وسيتضمن هذا الفصل دراسة ماهية الرشد الاقتصادي خاصة في المجال

الاستهلاكي في المفهوم الإسلامي من خلال دراسة المبحثين التاليين :-

المبحث الأول : مفهوم الرشد في الإسلام.

المبحث الثاني : الرشد الاقتصادي على المستوى الفردي.

(١) سورة الملك ، آيه رقم ١٠

(٢) سورة البقرة ، آيه رقم ٢٥٦

المبحث الأول : مفهوم الرشد فى الإسلام :

بعد أن تبين موقف علماء الاقتصاد من الرشد وبيان حقيقته ومفهومه يجب أن نتعرف على معنى الرشد فى الشريعة الإسلامية وهذا ماسوف يتناوله هذا المبحث .

فالرشد لغة : الصلاح وهو خلاف الغي والضلال ، ورشد رشداً من باب تعب ورشد يرشد من باب قتل فهو راشد والاسم الرشاد ، ورشده القاضي ترشيداً جعله رشيداً^(١) .

قال تعالى : " لا إكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفؤ بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى " (٢) .

وفى أسماء الله تعالى : الرشيد وهو الذى أرشد الخلق إلى مصالحهم أى هداهم ودلهم عليها^(٣)

وإذا اردنا ان نتعرف على تعريف الرشد فى الشرع فإننا نستطيع أن نستخلص ذلك مما أورده الفقهاء فى معنى الرشد على اختلاف مذاهبهم فى هذا المعنى . إذ أن الفقهاء قد اختلفوا فى معنى الرشد وفى مدلوله وما يتناوله ولكنهم اتفقوا جميعاً على أن الرشد فى الشرع هو القدرة على صون المال والمحافظة عليه وتثمييره والقيام باستغلاله أمر لا بد منه فى تحقيق الرشد .

ولكن الفقهاء اختلفوا^(٤) فيما يتناوله الرشد شرعاً، ونورد مذاهبهم على النحو التالي :

(١) المنجد فى اللغة والإعلام، مرجع سابق، ص ٢٦١ .

(٢) سورة البقرة ، آيه رقم ٢٥٦ .

(٣) الامام مجد الدين ابو السعادات المبارك ابن الاثير ، النهاية فى غريب الحديث والأثر، القاهرة - عيسى البابى الحلبي وشركاه ، الطبعة الاولى ١٣٨٣ ، ج ٢ ، ص ٢٢٥ .

(٤) ابو عبدالله محمد الدمشقي العثماني ، رحمة الأمة فى اختلاف الائمة ، قطر ، مطابع قطر الوطنيه ، ١٤٠١هـ ،

فالرشد عند فقهاء المالكية "هو تثمير المال وإصلاحه وصونه عن المعاصي ولا يعتبر عندهم سفه الدين وقالوا يستمر الحجر على الصبي بالنسبة لماله إلى حفظ ماله بعد البلوغ إذ اللازم للحاجر حفظ المال وقيل يشترط زيادة حسن التنمية إذ لو لم يحسنها لأتلف ماله وهذا هو حد الرشد الذي لا يحجر على صاحبه باتفاق ولا يشترط في الرشد العدالة فإذا كان البيتيم فاسقاً وكان مع هذا ناظراً في ماله ضابطاً له وجب إطلاقه من الولاية (١) .

والرشد عند فقهاء الحنفية هو إصلاح المال وصونه عن المعاصي (٢) .
والرشد عند فقهاء الحنابلة هو الصلاح في المال فإذا " ثبت أن الفاسق ينفق ماله في المعاصي كشراء الخمر وآلات اللهو فهو غير رشيد وإن كان فسقه لغير ذلك كالكذب ومنع الزكاة مع حفظه لماله دفع إليه ماله ولم ينزع منه (٣) .

والرشد عند فقهاء الشافعية صلاح الدين والمال جميعاً كما فسره ابن عباس وغيره بقوله تعالى "وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ الآية" (٤) .

وصلاح الدين عند الشافعية يكون "بألا يفعل محرماً يبطل العدالة من كبيرة أو إصرار على صغيرة وإن لم تغلب طاعاته على معاصيه واحترز بالمحرم عما يمنع قبول الشهادة لإخلاله بالمروءة كالأكل في السوق فإنه لا يمنع

(١) محمد عlish ، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل ، مرجع سابق - ج ٣ ، ص ١٧٢ ،
ابو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن رشد ، بداية المجتهد ، القاهرة - مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٣١٣ .
(٢) الإمام علاء الدين أبي بكر ابن مسعود الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، بيروت - دار الكتاب العربي - الطبعة الثانية ، ١٤٠٢ هـ ، ج ٧ ، ص ١٧٠ .
عبد الله ابن محمود المرصلي ، الإختيار لتعليل المختار ، بيروت - دارالمعرفة - الطبعة الثالثة ، ١٣٩٥ هـ ، ج ٢ ، ص ٩٦ .

(٣) موفق الدين أبي محمد عبد الله بن قدامه ، المغني ولبيه الشرح الكبير ، بيروت - دار الكتاب العربي - ج ٤ ، ص ٥٢٢ - ص ٥٢٣ .

(٤) سورة النساء ، آية رقم ٦ .

الرشد لان الإخلال المختلف فيه بالمرءة ليس بحرام على المشهور^(١) وحكى بعضهم في ذلك ثلاثة أوجه^(٢): ثالثها إن كان تحمل شهادة حرم عليه وإلا فلا ولو شرب النبيذ المختلف فيه فعن التجريد^(٣) والاستذكار^(٤) إن كان يعتقد حله لم يؤثر أو تحريمه فوجهان وينبغي أن يؤثر وهو ما ينبغي

وصلاح المال عند الشافعية يكون بالأبذر بأن يضيع المال في المعاملة بغبن فاحش بخلاف اليسير كبيع مايساوي عشرة بتسعه^(٥) وأوليرمي المال وان كل في بحر أو نار أو نحو ذلك أو إنفاقه في محرم ولو صغيره لما فيه قلبه الدين^(٥)، بل يجب توفير ماله والزيادة فيه وأن لا يتلفه فيما لا يعود عليه نفعه^(٦).

"والرشد عند الظاهرية هو الصلاح في الدين فقط^(٧) لأن لفظ الرشد قد ورد في كتاب الله خلافاً للغي فقط لا المعرفة بكسب المال أصلاً وحببتهم في ذلك قوله تعالى "لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى" (٨)

قال تعالى "أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ" (٩)

قال تعالى "وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ" (١٠)

فصح أن من بلغ ممیزاً للإيمان من الكفر فقد أونس منه الرشد الذي لا رشد سواه أصلاً فوجب دفع ماله إليه وما يشك مؤمن ولا كافراً أن فرعون

- (١) المشهور في اصطلاح الشافعية : هو المشهور من القولين أو الاقوال الامام الشافعي رضي الله عنه فالمشهور هو المشعن بغراية مفايضة لضغ مدركه / الخطيب، مغني المحتاج، ج١ ص ١٢٠.
- (٢) الوجه في اصطلاح الشافعية : هو ما استخرج الإصحاب من كلام الشافعي رضي الله عنه على أصله ويستنبطونها من قواعد الخطيب، مغني المحتاج، ج١ ص ١٢٠.
- (٣) التجريد : هو كتاب في فقه الشافعي لأبي الحسن احمد بن محمد المخاضلي الشافعي المتوفي سنة ٤٤٨هـ .
- (٤) مصطفى بن عبد الله القسطنطني - المعروف بحاجي خليفة - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، مكة المكرمة ، المكتبة الفيصلية ، ج١ ص ٣٥١ .
- (٥) الاستذكار هو كتاب في فقه الشافعي لأبي الفرج محمد البغدادي المتوفي سنة ٤٤٨هـ / كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، ج١ ص ٧٨ .
- (٦) محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج، بيروت - دار الفكر ، ج٢ ص ١٦٨ .
- (٧) محمد أدريس الشافعي، الام، بيروت - دار المعرفة - ١٤٠٨هـ، ج٣ ص ٢١٦ .
- (٨) أبو محمد علي احمد بن حزم، المحلى، بيروت - دار المتب العلمية - ١٤٠٨هـ ، ج٧ ص ١٤٩ .
- (٩) سورة البقرة ، آية رقم ٢٥٦ .
- (١٠) سورة الحجرات ، آية رقم ٧ .
- (١١) سورة هود ، آية رقم ٩٧ .

وأصحابه كانوا أشد عنايةً بالمال وأضبط له وأكثر وأعرف بوجوه جمعه من موسى عليه السلام وأن فرعون لم يكن قط مغبوناً في ماله ، فالرشد ليس كسب المال ولا منعه من الحقوق ووجوه البريل هذا هو السفه وإنما الرشد طاعة الله تعالى وكسب المال من الوجوه التي لا تثلم الدين وكذلك يتبين أن الرشد في لغة العرب هو الكيس في جمع المال وضبطه وإنما المراد بالرشد في كتاب الله هو من بلغ عاقلاً مميزاً مسلماً وجب دفع ماله إليه وجاز فيه من جميع أفعاله ما يجوز من فعل سائر الناس كلهم ويرد من أفعاله ما يرد من أفعال سائر الناس كلهم ولا فرق وأن من بلغ غير عاقل ولا مميز للدين لم يدفع إليه ماله^(١) .

سبب الخلاف بين الفقهاء في حقيقة الرشد :-

بعد استعراض مذاهب الفقهاء في حقيقة الرشد يتبين أن مذاهبهم قد انحصرت في ثلاثة أقسام :

الأول : أن الرشد هو صلاح المال والدين وقال به الشافعي .

الثاني : أن الرشد هو الصلاح في المال والحفظ له عن التبذير وقال به الحنفي والمالكية والحنابلة .

الثالث : أن الرشد هو الصلاح في الدين وقال به الظاهرية .

ويرجع سبب اختلاف الفقهاء في حقيقة الرشد^(٢) إلى عدة أقوال هو

اختلافهم في تأويل قوله تعالى " وابتلوا البيئات حتى إذا بلغوا

النكاح فإن أنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم "^(٣)

فقوله سبحانه وتعالى " رشداً " نكرة في سياق الشرط والنكرة من الاسم للمخصوص في أصل الوضع لأن المقصود به تسمية فرد من الأفراد كقوله

(١) ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، ج ٧ ص ١٤٩-١٥١ .

(٢) الإمام بن عبد الله القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، مرجع سابق، ج ٥، ص ٢٥ .

(٣) سورة النساء، آية رقم ٦ .

تعالى "إنا أرسلنا إليكم رسولا شاهداً عليكم كما أرسلنا إلى
فومحون رسولا" (١) .

والمراد رسول واحد والنكرة لاتعم عند الإطلاق عند الحنفية وتكون
عامة عند الشافعية فالرشد في الآية يكون خاصاً عند الحنفية ومن معهم
بصلاح المال وإلى عدم الحجر على الفاسق في دينه المصلح لماله .
والرشد عند الشافعية عام فيشمل صلاح الدين والمال وذهب
الشافعي إلى الحجر على الفاسق في دينه عقوبة له وزجراً لغيره .
وبالرغم من اختلاف الفقهاء في بيان حقيقة الرشد إلا أنه يوجد بينهم
قاسم مشترك وهو أن القدرة على صون المال والمحافظة عليه وتثميته والقيام
باستغلاله أمر لا بد منه في تحقيق الرشد (٢) .

الترجيح :-

بعد عرض مذاهب الفقهاء في حقيقة الرشد كما يراها الإسلام تبين
أن الفقهاء قد ذهبوا إلى ثلاثة أقوال عند بيانهم لمعنى الرشد وما يتناوله هذا
المعنى فيرى الحنفية والمالكية والحنابلة أن الرشد هو الصلاح في المال، ويرى
الشافعية أن الرشد هو الصلاح في الدين والمال ، وأما أهل الظاهر فقد
اختلفت نظرتهم إلى الرشد عن سائر الفقهاء حيث إنهم يرون الرشد في الدين
دون الرشد في المال .

ولكن لو نظر فيما ورد في معنى الرشد عند مذاهب الفقهاء
المختلفة لوجد أن ما ذهب إليه فقهاء الشافعية في تعريفهم للرشد الذي
يجمع بين الدين والمال هو الراجح وذلك لسببين :-

(١) سورة الزمّل آية رقم ١٥ .

(٢) د . سعاد إبراهيم، احكام وتصرفات الصغير في الشريعة الإسلامية، جده-تهامة للنشر والترزيع، الطبعة

الأولى، ١٤٠٥هـ، ص ١٠٤ .

أولاً :- إن الرشد في المال لا يصلح إذ الصلاح في الدين والمال هو تمام الرشد ولو أن الشخص كان رشيداً في ماله فاسقاً في دينه فلا يستطيع أن يحمي ماله أما إن حسن دينه فإن حسن الدين وقامه في الشخص يعني الحسن في الأمور كلها لأن ذلك سوف يعود على المجتمع المسلم بالخير .

ثانياً :- إن هذا المفهوم يشمل ما قال به المالكية والحنفية والحنابلة إذ أنهم قالوا إن الرشد هو صلاح المال، والمذهب الذي رجحناه قال بصلاح المال وهو يشمل أيضاً ما ذهب إليه أهل الظاهر من أن الرشد هو صلاح الدين .

نظرة الإسلام الى تطبيق الرشد :

لقد وضع الإسلام ضوابط معينة للمسلم تضمن اتسام سلوكه بالرشد الاقتصادي الذي يربط بين الحياة الدنيا والآخرة لأن الفرد المسلم يعيش وفق تعليمات كتاب الله والسنة المطهرة لينال الثواب الدنيوي والأخروي ، وقد ذكر الله سبحانه وتعالى في محكم تنزيله الإنسان الذي يتحرى

الرشد ويتجنب طريق الغي في مواضع كثيرة :
قال تعالى "لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ" (١)

وقال تعالى "سَأَصْرَفُ عَنْ آيَاتِي الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَإِنْ يَرَوْا كُلَّ آيَةٍ لَا يُؤْمِنُوا بِهَا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الْغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا عَنْهَا غَافِلِينَ" (٢)

فالإيمان هو الرشد الذي ينبغي للإنسان أن يتوخاه ويحرص عليه

(١) سورة البقرة ، آية رقم ٢٥٦ .

(٢) سورة الأعراف ، آية رقم ١٤٦ .

والكفر هو الغي الذي ينبغي للانسان أن ينفر منه ويتقي أن يوصم به (١) .
فالإيمان نعمة من الله على المسلم الذي يجد الرشد الذي لا يرفضه إلا سفيه .
قال تعالى "وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ
لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا
مَعْرُوفًا . وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ
مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا
وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا الآية " (٢) .

وَضَلَّ الأَيْدِ عَلَى أَنْ الخَالِقِ حُرِّمًا فِيهِمْ عَنِ العَمَالِ العَمَالِ أَسْرَافًا
الْبِتَامَى قَبْلَ أَنْ يَنْبَغَ رُشْدُهُمْ وَتَمَكِّيَتِهِمْ مِنْهُ وَحُجَّتِهِمْ فِي أَدْيِهِمْ لِأَنَّهُمْ
سَوْفَ يَسْبِغُونَ . وَيَقْبَضُ بِالنِّيْتِمْ هُوَ فِي أَلْبَعْدِ عِيَارُهُ عَنِ المَعْرُوفِ مِنْ
أَبِيهِ وَقَدْ خَلَقَ فِيهَا عِلْمَ المَعْرُوفِ مِنْ أَمِّهِ وَالأَوَّلِ أَلْطَرِ نَعْدَ وَغَنِيهِ
وَوَرَدَتْ الأَخْبَارُ وَالأَشْيَارُ وَإِذَا بَلَغَ النِّيْتِمْ زَالَ عِنْدَ أَمِّهِ نَسْبُهُ نَعْدَ
وَيَقْبَضُ عَلَيْهِ حُكْمَ النِّيْتِمْ فِي عَدَمِ الأَسْتِئْدَادِ بِالنَّشْرَةِ حَتَّى يَوْجِسَ عِنْدَ
الرُّشْدِ أَمَّا إِذَا آنَسَ الرُّشْدَ مِنَ النِّيْتِمْ وَبَلَّوَعَهُ الحُكْمَ فَسَدَّجَ الأَيْدِ
مَالَهُ لَأَنَّ العِلَّةَ الَّتِي لِأَجْلِهَا مَنَعَ النِّيْتِمْ مِنْ مَالِهِ هِيَ الخَوْفُ مِنَ
النَّكْلِ عِنْدَ بَعْضِ الرُّشْدِ وَغَنِيهِ فإِذَا كَانَتْ العِلَّةُ مُسْتَعْرَفَةً لِجَرْتِمْ
الحُكْمِ وَإِذَا زَالَتْ العِلَّةُ زَالَ الحُكْمُ (٣)

إن المال مال اليتامى إلا أنه قبل هذا مال الجماعة اعطاها الله
إياها لتقوم به فالجماعة هي المالكة ابتداء للمال واليتامى إنما يملكون هذا
المال لاستثماره بإذن من الجماعة ماداموا قادرين على استثماره، أما السفهاء

(١) سيد قطب ، في ظلال القرآن ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٢٨٦ .

(٢) سورة النساء ، آية رقم ٥-٦ .

(٣) ابن العربي ، أحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٦٥٤ .

من اليتامي ذوي المال الذين لا يحسنون التصرف في المال واستثماره . فلا يسلم لهم وإن بقيت لهم ملكيتهم الفردية لا تنزع منهم^(١) ، حيث اعتبر الاسلام المال وديعةً عند الانسان وهو بذلك يكون مستخلفاً في ذلك المال وحارساً عليه وعلى الحارس أن يتصف في خلقه وسلوكه بكل صفات الحارس الرشيد الأمين التي تخوله أن يبقى قائماً على حراسه ما بين يديه .

ويختلف الرشد الاقتصادي من حيث كونه فرضاً او حقيقة ما بين النظم الاقتصادية الرضعية والنظام الاقتصادي الاسلامي فالرشد الاقتصادي في الأنظمة الرضعية يعتبر فرضاً قد يتحقق وقد لا يتحقق إذ يختلف ذلك باختلاف الأفراد بالمجتمع الواحد ، وتفترض النظم الرضعية أن المستهلك رشيد أي يعرف حق المعرفة ما يحتاجه من سلع وخدمات وذلك وفقاً للحاجة لكل منها والمنفعة المتوقعة من استهلاكه كل سلعة او خدمة بحيث تمكنه هذه لمعرفة من شراء هذه السلعة التي تحقق له اقصى إشباع ممكن في حدود دخله وأسعار هذه السلع والخدمات .

والاقتصاديون يؤمنون بعدم واقعية هذا الافتراض وقبوله هو فقط للتبسيط لأنهم يدركون أن للمؤثرات البيئية والاجتماعية والسياسية والتجارية أهمية كبيرة علي سلوك المستهلك واختياره للسلع ، فكثيراً ما يجد المستهلك سلعةً جديدةً وليس لديه علم تام بها فيضطر إلى المغامرة بشرائها ربما بدافع الفضول أو تحت تأثير الحملات الدعائية أو بدافع محاكاة الغير .

بينما الرشد في الاقتصاد الاسلامي حقيقة واقعية كما دل على ذلك الآيات القرآنية قال تعالى "لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ"^(٢) .

(١) سيد قطب ، في ظلال القرآن ، مرجع سابق ، ج ١ ص ٥٧٩ .

(٢) سورة البقرة ، آية رقم ٢٥٦ .

وقال تعالى "وَأَنَا مِنَّا الْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا الْقَاسِطُونَ فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُولَئِكَ نَحَرُّوهُمُ رَشَدًا" (١) .

فالمستهلك المسلم يوازن بين دخله المكتسب من حلال وبين انفاقه

المنضبط بالتوجيهات والقواعد التي حددها الإسلام له (٢) .

ولو حاولنا أن نتعرف إلى نظرة الفقهاء إلى السن التي يكون فيها المرء رشيداً فإننا نجد أن الفقهاء لم يتعرضوا لسن محددة للرشد وإن كانوا قد بينوا سن البلوغ لأن المقصود من الرشد تعرف التصرفات النافعة من الضارة وهذا مختلف باختلاف أساليب الحياة وباختلاف الأشخاص فكلما تعقدت الحياة واتسعت مجالاتها فإن الإنسان لا يستطيع إدراك حقيقتها إلا بعد خبرة ودراسة طويلة مما يؤدي الي تأخر وجود الرشد عن سن البلوغ وكلما كانت الحياة بسيطة كان من السهل أن يبلغ الإنسان رشده مبكراً غير متأخر عن البلوغ (٣) .

فالإسلام نظر الي رشد الانسان وذلك ببلوغه سنأ معينه تجعله مؤهلاً لحسن التصرف وإبراء العقود والقيام علي شؤون نفسه وإدارة مصالحه والاسلام يعتبر الرشد هو أساس التصرف السليم العاقل الذي يضع الامور في نصابها .

المبحث الثاني : - الرشد الاستهلاكي على المستوي الفردي

الرشد الاقتصادي حقيقة واقعه في المجتمع المسلم إذ أن الإسلام قد وضع ضوابط محدده من شأنها تحقيق هذا الرشد في جميع المراحل الاقتصادية ولتحقق الرشد الاقتصادي للمستهلك المسلم ينبغي

(١) سورة الجن ، آية رقم ١٤ .

(٢) دكتور أمين عبد العزيز منتصر، محاولة لصياغة نظرية سلوك المستهلك في الاقتصاد الاسلامي، المعيار

الوزني، مرجع سابق، ص ٤ .

(٣) دكتورة سعاد إبراهيم صالح، احكام تصرفات الصغير في الشريعة الاسلاميه، مرجع سابق ص ١٠٥ .

توافر ضوابط هامه في سلوك هذا المستهلك... وللتعرف على هذه الضوابط ومراعاتها حسبما ذكره الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذ قال "إنني لأجد هذا المال لا يصلحه إلا خلال ثلاث، أن يؤخذ بالحق ويعطى في الحق ويمنع من الباطل"^(١) . أي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد وضع ضوابط للاستهلاك والانفاق في النقاط التالية :-

أ- اكتساب المال بحق .

ب- وإنفاق المال بحق .

ج- منع المال من باطل .

وسيتناول هذا المبحث دراسة ضوابط سلوك المستهلك المسلم وذلك

من خلال المطالبين التاليين :-

المطلب الأول :- الكسب الحلال .

المطلب الثاني :- القواعد والتوجيهات التي وضعها الإسلام لترشيد

الاستهلاك على المستوى الفردي .

المطلب الأول :- الكسب الحلال

للكسب أهمية كبيرة في التحليل الإقتصادي إذ أنه علي علاقة

وثيقه بتحليل سلوك المنتج والسوق والمستهلك على حد سواء... ولقد

وضع الإسلام ضوابط هامة تضمن عند الأخذ بها أن يكون هذا الكسب

حلالاً ، ويتناول هذا المطلب دراسة هذه الضوابط .

الكسب لغة :- طلب الرزق^(٢)

(١) ابر يرسف يعقوب بن ابراهيم، الحراج، بيروت- دارالمعرفة للطباعة والنشر- ١٣٩٩هـ، ص ١٤١.

(٢) لسان العرب، ج ١ ص ٧١٦.

المنجد في اللغة والاعلام، ص ٦٨٤.

والكسب شرعاً : الطلب والسعي في طلب الرزق والمعيشه وأراد بالطلب هاهنا الحلال^(١) ، ويكون بتعب بدن وهي الإجاره او مقاوله وهو البيع والميراث داخل في هذا^(٢) .

والاسلام حث الإنسان للسعي في طلب الرزق لأن الإنفاق والبذل لا يتحقق إلا عند توافر المال ونجد مصداق ذلك في كتاب الله العزيز وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ففي كتاب الله وردت آيات كثيرة تبين فضل الكسب وتحث عليه منها :

قال تعالى "هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامشَوْا فِيهَا مَنَاكِبَهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ"^(٣) . وتدل الآية علي أن الله عزجل قد سخر الأرض للإنسان وجعلها سهلة المسالك في طلب الرزق

والإنتفاع بالنعم الموجودة فيها^(٤) ، وذلك في حدود المباح . وقال تعالى "فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ"^(٥) وتدل الآية أن الله سبحانه وتعالى أذن لعباده بعد الفراغ من الصلاة في الانتشار في الارض والابتغاء من فضله^(٦) .

وقال تعالى "وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا"^(٧)

(١) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، مرجع سابق، ص ١٧١ .

(٢) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ص ٢٠٨ .

(٣) سورة الملك ، آية رقم ١٥ .

(٤) سيد قطب ، في ظلال القرآن ، مرجع سابق، ص ٣٦٣ .

محمد علي الصابوني، مختصر تفسير ابن كثير، بيروت، دار القرآن الكريم-الطبعة السابعة ١٤٠٢ هـ، ص ٣٤٨ .

٤٢٨٣ .

(٥) سورة الجمعة، آية رقم ١٠ .

(٦) محمد علي الصابوني ، مختصر تفسير ابن كثير، مرجع سابق، ص ٣٥٨ .

(٧) سورة النبأ ، آية رقم ١١ .

كما قال سبحانه وتعالى "وَجعلنا لكم فيها مكايث قليلاً ما تشكرون" (١)
وكذلك قال جل وعلا " أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ" (٢).
ومن الأحاديث التي رويت عن الرسول صلى الله عليه وسلم تبين فضل
الكسب والحث عليه .

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم
قال " والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله
فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلاً أعطاه الله
من فضله فيسأله أعطاه أو منعه ذلك أن اليد العليا
أفضل من اليد السفلى وأبدأ بمن تعول" (٣)
"وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن أفضل الكسب فقال بيع
مبرور وحمل الرجل بيده" (٤).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
" إن خير الكسب كسب يدي مما مل إذا نصح" (٥) أي بأن اتقن صنعته وتجنب
الغش وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان جالساً مع أصحابه ذات يوم
فنظر إلى شاب ذي جلد وقوة وقد بكر يسمى فقالوا : "ويح هذا لو كان
شبابه وجلده في سبيل الله تعالى" فقال صلى الله عليه وسلم : "لا تقولوا

(١) سورة الاعراف ، آية رقم ١٠ .

(٢) سورة البقرة ، آية رقم ٢٦٧ .

(٣) رواه البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ، باب الاستغفار عن المسألة . دال للفظ له .

، رواه مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب كراهية المسألة للنكح .

، ورواه الترمذي ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء في نهى المسألة .

، ورواه الامام أحمد في مسنده (ج ٢ / ٢٤٣ / ٣٠٠) .

، ورواه ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، كتاب الزكاة ، باب كراهية المسألة للنكح .

(٤) أخرجه الامام أحمد في مسنده من حديث رافع (ج ٣ / ٤٦٦ ، ج ٤ / ١٤١) .

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي هريرة (ج ٢ / ٣٥٤) .

رحسنه السيوطي ، الجامع الصحيح ، ج ٢ ، ص ٢٤٥
وقال المناوي - قال الحافظ العراقي سنده حسن وقال
تلميذه الهيثمي رجاله ثقات ، فيض القدير ، ج ٣ ، ص ٤٧٦

هذا فإنه إن كان خرج يسعس على ولده صفاراً فهو في سبيل الله وإن كان خرج يسعس على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج يسعس على نفسه يعفها فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج يسعس رياء ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان" (١) .

وطلب الكسب سنة الأنبياء (٢) ، فنبى الله داود عليه السلام كان يأكل من كسبه فقد روي أنه كان يخرج متنكراً عليه السلام فيسأل أهل مملكته عن سيرته حتى استقبله ملكاً أرسله الله له على صورة شاب فسأله داوود عليه السلام كيف تعرف داوود أيها الفتى فقال : نعم العبد داوود إلا أن فيه خصلة ، قال : وما هي ؟ ، قال : إنه يأكل من بيت المال وإن خير الناس من يأكل من كسبه ، فرجع داوود عليه السلام إلى محرابه باكياً متضرعاً يسأل الله تعالى ويقول "اللهم علمني كسباً تغنيني به عن بيت المال فعلمه الله تعالى صنعة الدرع ولين له الحديد حتى كان الحديد في يده كالعجين في يد غيره .

قال تعالى "وألنا له الحديد" (٣) .

وقال تعالى "وعلمناه صنعة لبوس لكم" (٤) .

وأول من زرع آدم عليه السلام، وأول من نجر نوح عليه السلام وإدريس عليه

السلام كان خياطاً ونبي الهدى والرحمة محمد صلى الله عليه وسلم كان راعياً (٥) .

(١) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ، بغداد - مطبعة الآمه ج١٩ ص ١٢٩
وصححه السيوطي في الجامع الصغير ج١ ص ٤٠٩ وصححه الألباني في نظر
صحيح الجامع الصغير ، بيروت - المكتبة الإسلامية ، ج٢ ص ٨
(٢) الشيخ نور الدين ملا الهريري المعروف بالقاري ، شرح عين العلم وزن الحلم ، مصر - إدارة الطباعة
النيرية - ج١ ص ٢٤٩ .

(٣) سورة سبأ ، آية رقم ١٠ .

(٤) سورة الأنبياء ، آية رقم ٨٠ .

(٥) عماد الدين اسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي ، تفسير القرآن العظيم ، القاهرة - دار إحياء الكتب

العربية - ج٣ ص ٥٢٧ ، وقد ذكر ابن كثير أن في قصة داوود عليه السلام كلاماً .

، محمد بن الحسن الشيباني ، الاكتساب في الرزق المستطاب ، تحقيق محمد عرنوس ، بيروت - دار الكتب

العلمية - ص ٢٠ .

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يرى الكسب ضرباً من ضروب الجهاد بل هو مقدم علي الجهاد إذا لولا الكسب لما قام الجهاد في سبيل الله تعالى لأنه بالكسب تمول الجيوش ويكفي المجاهدون ومن وراءهم من الذرية والنساء. قال رضي الله عنه^(١) : لأن أهوت بين شعبتي رحلي اضرب في الأرض أبتغي من فضل الله أحب الي من أن اقتل مجاهداً في سبيل الله لأن الله تعالى قدم الذين يضربون في الأرض ويبتغون من فضله علي المجاهدين بقوله تعالى "وآخرون يضربون في الأرض"^(٢) . والمذهب عند جمهور الفقهاء رحمهم الله من أهل السنة والجماعة أن الكسب بقدر ما لا بد منه فريضة^(٣) .

ويكون الكسب حلالاً إذا كان عن طريق العمل الذي أباحه الإسلام والتي تكون مجالاته تتناول كل أنواع النشاط الاقتصادي من زراعة وتجارة وصناعة وما إليها من كل مجهود يدر دخلاً ويحقق تحصيل رزق سواء كان فكرياً او بدنياً او آلياً وغير ذلك من كل ما هو ضروري لأداء المال وظيفته في عمارة الأرض فللناس الحرية في العمل إذا كان في دائرة الحلال ، فكل يختار ما يعمله وما يكتسب به رزقه .

قال تعالى "هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور"^(٤) .

فالإسلام يعتبر العمل جزء من العبادة وقد بين فضل الكسب والحث عليه وبين كذلك الطرق الشرعية المباحة لكسب المال وذلك عن طريق

(١) شمس الدين الرضي ، لليسرط ، مصر - مطبعة السعادة ، ج. ٣ ص ٢٤٥ .

(٢) سورة الزمّل ، آية رقم ٢٠ .

(٣) عبد الله بن محمد الرضوي ، الاختيار لتعليل المختار ، مصر - مطبعة البابي الحلبي وأولاده - الطبعة الثانية ، ١٣٧٠ ، ج ٤ ص ١٧٢ .

(٤) سورة الملك ، آية رقم ١٥ .

الزراعة او الصناعة او التجارة أو غيرها من الأعمال الشريفة مثل الهبة والإرث والوصية والوقف .

والإسلام عندما حث علي الكسب الحلال حذر من المسألة بدون الإيجاز منها وذلك عن طريق الحض علي العمل الحلال ، فالرسول صلى الله عليه وسلم عندما نفر من المسألة عمد إلي التوجيه العملي لابتغاء فضل الله عن طريق العمل المباح .

وقد وردت أحاديث كثيرة عن الرسول صلى الله عليه وسلم ينفر فيها عن المسألة ومنها :

عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لا تزال طائفة يأخذكم حتى يلقي الله وليس في وجهه مزعة لحم " (٢)

أى ليس في وجهه قطعة لحم وفي هذا دليل على أن إراقة ماء الوجه في المسألة بمثابة تقطيع لحم الوجه حتى يمسى وجهه بمثابة عظم ليس عليه لحم يستره إلا جلدة لحياء فيها ولا خجل ولا كرامة (٣)

وقوله صلى الله عليه وسلم " لو تعلمون ما في المسألة ما هشى أحد إلى أحد يسأله شيئاً " (٤)

وعن أي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " هن سأل الناس أهوالهم تكثراً (٥) فإنها يسأل جمرأ فليستقل أو ليستكثر " (٥)

(١) المسألة هي سؤال الناس شيئاً من أموالهم على سبيل الصدقة والإحسان

(٢) رواه مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الزكاة - باب كراهة المسألة للناس ، ولفظها : رواه الإمام أحمد بن حنبل ، مسند الإمام أحمد ، بلفظ مختلف ، ج ٢ ص ١٥ ، ٨٨ .

(٣) أخرجه النسائي ، كتاب الزكاة ، باب كراهية المسألة ، وحسنه المنائي ، فيض القدير ، ج ٥ ص ٣١٨ .

(٤) أى ليكثر ماله لا للاحتياج .

(٥) رواه مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الزكاة - باب كراهة المسألة للناس ، ١٠٥ .

وعن معاوية قال : قال رسول الله صلى عليه وسلم " لا تلحفوا في المسألة^(١) ، فوالله لا يسألني أحد منكم شيئاً فتخبر له مسأله مني شيئاً وأنا له كاره فيبارك له فيما أعطيته "^(٢) .

وعن قبيصة بن مخارق الهلالي قال : تحملت حمالة^(٣) ، فأتيت رسول صلى الله عليه وسلم أسأله فيها ، فقال : " أقم حتى تأتينا الصدقة ، فنأمر لك بها " قال : ثم قال : " يا قبيصة ! إن المسألة لا نزل إلا لأحد ثلاثة : رجل نحمّل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك^(٤) ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله^(٥) فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش^(٦) (أو قال سداداً من عيش)^(٧) ورجل أصابته فاقة^(٨) حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحج من قومه^(٩) : " لقد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة، حتى يصيب قواماً من عيش (أو قال سداداً من عيش) فما سواهن من المسألة يا قبيصة ! سحتاً يأكلها صاحبها^(١٠) سحتاً "^(١١) .

فالمسألة أباحها الرسول صلى الله عليه وسلم بأسبابها التي ذكرت في الحديث ، أما في غرم لحقه فلم يكن في حاله وفاؤه أو في حمالة

(١) الإلحاف : الإلحاح .

(٢) رواه مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الزكاة - باب النهي عن المسألة ، ٩٩ .

(٣) الحمالة هي المال الذي يتحمّله الإنسان أي يستدينه ويدفعه إلى صلاح ذات البين .

(٤) حتى يصيبها ثم يمسك : أي إلى أن يجد الجمال ويؤدي ذلك الدين ثم يمسك نفسه عن السؤال .

(٥) ورجل أصيبته جائحة : الجائحة هي الآفة التي تهلك الثمار والأموال .

(٦) قواماً من عيش : أي إلى أن يجد ما تقوم به حاجته من معيشه .

(٧) سداد من عيش : القوام والسداد بمعنى واحد وهو ما يغني عن الشيء ، وما تسد به الحاجة .

(٨) فاقه : أي فقر وضروره بعد غني .

(٩) حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحج من قومه : أي يقومون بهذا الأمر فيقولون لقد أصابته فاقة ، والحجاء

هو القفل وإنما قال صلى الله عليه وسلم من قومه لأنهم من أهل الحيرة بباطنه .

(١٠) سحتاً يأكلها صاحبها : السحت هو الحرام .

(١١) رواه مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الزكاة - باب من تحمل له المسألة ، ١٠٩ . وهما من صحيح مسلم كتحسين حرزوا دعيماً للإمام

تحملها لم يكن في حاله سعة أو في فاقة نزلت به وحاجة لا يقدر على سدها إلا بالمسألة فإن المسألة له جائزه .

وإن كان الاستعفاف والصبر والفرع إلى ربه عز وجل في كشف ما به فنجد ان رسول الهدى صلى الله عليه وسلم يعلي همة المسلمين إذ يوجههم لربط مطالب حياتهم بالله الخالق الرازق لا بما في أيدي الناس فمن أنزل فاقته بالناس لم تسد فاقته ومن تعلق قلبه بالله فأنزل به فاقته فإن الله يسخر له ما يشاء من أسباب ويوشك أن يسعفه بما يطلب من رزق إن عاجلاً أو آجلاً .

عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى عليه وسلم "من أصابته فاقة فأنزلها بالناس لم تسد فاقته ومن أنزلها بالله أو شك الله له بالغنى : إما بموت آجل ، أو غنى عاجل" (١)

فسؤال الناس أموالهم وصدقاتهم وسيلة غير محموده ونفر الإسلام منها وحذر منها الرسول صلى الله عليه وسلم إلا عند الحاجة الماسة ودفع المسلمين إلى أن يصونوا نفوسهم عن ذلك ويسموا بها عن المذلة ويحفظوا لها كرامته . فالإسلام ينهيه عن المسألة والتحذير منها إنما هو حريص على أن يقيم مجتمعاً يعمل أفراده . ولا يرضى عن البطالة ويحاربها محاربة تؤتي ثمارها فتعود على الإنسان نفسه وعلى مجتمعه بالخير والكرامة فلا يكون الإنسان كلاً على غيره ولا عالة على سواه فلا مسألة في الإسلام منعاً للبطالة ويوجه الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم إلى كسب المرء من العمل الحلال ويذم البطالة ويعمل على القضاء عليها لأن المجتمعات التي يكثر فيها المتعطلون يكثر فيها التدمير والخراب مما يؤدي إلى تعطيل الانتاج (٢) .

(١) جلال الدين عبد الرحمن السيوطي . الجامع الصغير ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ١٠٧ ، وهو صحيحه الحديث .

(٢) أبو عبد الله محمد عبد الرحمن الحبيشي ، البركة في فضل السعي والحركة ، بيروت - دار المعرفة - ص ٧٠ ، رفعت العوضي ، من التراث الاقتصادي للمسلمين ، مجلة دعوة الحق ، رابطة العالم الاسلامي ، عدد ٤ رجب

يقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم "من أمسس كالأ
من عمل يده أمسس مغفوراً له" (١) .

والبطالة هي الكسل عن العمل الكسب الحلال والكسل عن القيام
بأمر الآخرة ، والمجتمع الإسلامي حين تظهر فيه البطالة فإن تنظيماته
تعمل على علاج البطالة بواسطة تسهيل دخول المتعطلين إلى أنشطة
اقتصادية وهذا ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم عندما جاءه متعطل
يطلب الصدقة فباع ما عنده ووجهه إلى نشاط اقتصادي منتج .

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلاً من الأنصار جاء إلى
النبي صلى الله عليه وسلم يسأله فقال : " لك في بيتك شيء ؟ " .
قال : بلى جلس نلبس بعضه ونبسط بعضه وقدم نشرب فيه الماء
قال : انتني بهما ، قال : فأتاه بهما فأخذهما رسول الله صلى
الله عليه وسلم بيده ثم قال " من يشتري هذين ؟ فقال رجل :
أنا أخذهما بدرهم . قال : " من يزيد على درهم ؟ " مرتين أو
ثلاثاً قال رجل : أنا أخذهما بدرهمين . فأعطاهما الأنصاري
وقال : " اشتر بأحدهما طعاماً فأنبذه إلي أهلك واشتر بالآخر
قدوماً فأتني به ، ففعل . فأخذه رسول الله صلى الله عليه
وسلم فشد فيه عوداً بيده وقال " اذهب فاحتطب ولا أراك
خمسة عشر يوماً " فجعل يحتطب ويبيع فجاء وقد أصاب عشرة دراهم
فقال : " اشتر ببعضها طعاماً وبعضها ثوباً " ثم قال " هذا خير لك
من نجيء والمسألة نكتة في وجهك يوم القيامة ، إن المسألة لا تصلح
إلا لذي فقر مدقع أو لذي غرم مفظع أو دم هوجع " (٢) .

(١) السيوطي ، الجامع الصغير ، ج ٢ ص ٥١٩ ، وضعفه السيوطي ، وعقبه المناوي
وقال الحافظ الزين العراقي شنده ضعيف ، وقال الهيثمي فيه رجال لم
اعرفهم ، فيض القدير ، ج ٦ ص ٨٨ .

(٢) رواه ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، كتاب التجارات ، باب بيع الزايدة ، واللفظ له
، المنذري ، مختصر سنن ابوداود ، كتاب الزكاة ، باب ما يجوز فيه المسألة . وحسنه المنذري

المطلب الثاني :- القواعد والتوجيهات التي وضعها الإسلام لترشيد الاستهلاك

وضع الإسلام القواعد والتوجيهات التي من شأنها ترشيد المستهلك المسلم في سلوكه وتصرفاته وما وضع الإسلام هذه القواعد والتوجيهات إلا لضمان تحقيق منفعة الفرد وتأمين مصالحه في الدنيا والآخرة ومتى التزم المستهلك بهذه القواعد والتوجيهات اعتبر رشيداً طبقاً للمفهوم الإسلامي حيث يأخذ بعين الاعتبار الجوانب المادية والروحية فتتحقق في النهاية مصلحته ومصلحة المجتمع .

ويتناول هذا المطلب بالدراسة هذه القواعد والتوجيهات التي وضعها الإسلام لترشيد الاستهلاك وذلك على مستوى الفرد من خلال الفروع الأربعة الآتية :-

- الفرع الأول :- تحريم التبذير والإسراف والترف
- الفرع الثاني :- مقاومة السفه والحجر علي السفيه
- الفرع الثالث :- تحريم الشح والبخل والتقتير
- الفرع الرابع :- الاعتدال

الفرع الأول :- تحريم التبذير والإسراف والتترف .

ويتناول هذا الفرع دراسة الإسراف والتبذير والتترف من حيث التعريف والآثار الضارة المترتبة علي الفرد والمجتمع المسلم .
السرف والإسراف لغة :- السرف والإسراف مجاوزة القصد ، وأسرف في ماله عجل من غير قصد وقد يأتي السرف بمعنى الخطأ يقال سرف الشيء سرفاً : أغفله وأخطأه وجهله أي وضعه في غير حقه كما يقال سرف الماء لما ذهب منه في غير سقي ولا نفع^(١) .

ولو نظرنا الي معنى الإسراف عند علماء المسلمين لوجدنا أنهم عرفوا الإسراف^(٢) في قوله تعالى "الذين إذا أنفقوا لم يسرفوا . . . الآية"^(٣) علي عدة أقوال :-

القول الاول :- أن الإسراف هو مجاوزة الحد في الإنفاق .
والإسراف عند عثمان هو تجاوز المرء الحد المعتاد لأمثاله في الإنفاق في الحلال ولذلك لم ير عثمان في لبسه - وهو الرجل الغني - برداً يميناً ثمنه مائة درهم إسرافاً كما لم ير في لبسه أو لبس إحدى زوجاته مطرف خز ثمنه مائتي درهم إسرافاً^(٤) .

(١) أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، مرجع سابق - باب الفاء ، فصل السين ١٤٨ .

(٢) ابن العربي ، لأحكام القرآن ، مرجع سابق ج٣ ص ١٤٣ .

، أبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، جامع البيان ، مصر - مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ج ١٨ ص ٣٧ .

، الزمخشري ، الكشاف عن حقائق التنزيل وعبون الأقاويل ، بيروت - دار الفكر ، ج ٣ ص ١٠٠ .

، الخازن ، تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل ، مصر - مطبعة البابي الحلبي ، ج ٤ ص ٤٠٨ .

، ابن الجوزي ، زاد المسير في علم التفسير ، دمشق - المكتب الاسلامي ، ج ٦ ص ٦٥ .

، إمام السعدي ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم ، الرياض - مكتبة الرياض الحديث ، ج ٤ ص ١٩٤ .

(٣) سورة الفرقان ، آية رقم ٦٧ .

(٤) ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، بيروت - دار صادر ، ج ٣ ص ٥٨ .

القول الثاني :- إن المقصود بالاسراف هو الإنفاق في المعاصي وإن قلت فيما في القرب فلا إسراف .

قال الطبري عن مجاهد انه قال : لو أنفقت مثل أبي قبيس ذهباً في طاعة الله ما كان سرفاً ولو أنفقت صاعاً في معصية الله كان سرفاً .
وقد ذكرت في القرآن كلمة الإسراف بمعاني كثيرة فغالباً ما تأتي في القرآن بمعنى المبالغة في الكفر والصد عن سبيل الله ، قال تعالى

"وإن فرعون لعالٍ في الأرض وإنه لمن المسرفين" (١) .

القول الثالث :- لم يتمتعوا للنعيم إذا اكلوا لبقوه على الطاعة وعم اعجاب رسول الله على الله عليه وسلم .

وقد يأتي الإسراف بمعنى وضع الشيء في غير موضعه ولقد جاء هذا في القرآن الكريم في وصف قوم لوط بالمسرفين من حيث إنهم تعدوا فوضعوا البذر في غير موضعه المعدله ، قال تعالى "ولو طأ إذا قال لبقوه أتأتون الفاحشه ما سبقكم بها من أحد من العالمين . إنكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء بل أنتم قوم مسرفون" (٢) .

وإذا كان الشائع في الاستعمال القرآني أن الإسراف : هو الخروج عن حد الاعتدال الموزن الكفر بالله فإنه قد يأتي بمعنى عدم الاعتدال في الإنفاق وذلك بوجود قرينة دالة على ذلك كما في قوله تعالى "والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً" (٣) .
وقرينة ذلك التعبير هي "أنفقوا، ولم يقتروا، وقواماً"

إذاً الإسراف المنهي عنه في قوله تعالى "والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا" هو كل إنفاق في معصية الله أو تجاوز الحد الذي أباحه الله في الإنفاق على النفس والأهل أما إذا كان الإنفاق في طاعة الله فلا يعد إسرافاً مهما بلغ قدره .

(١) سورة يونس آية رقم ٨٣ .

(٢) سورة الاعراف ، آية رقم ٨١ .

(٣) سورة الفرقان ، آية رقم ٧ .

هضار الإسراف كما يراها الإسلام

يرى الإسلام ان الإسراف مفسدة للنفس والمجتمع ويقضي علي الأخلاق والروابط بين أفراد الأمة ،الإسلام ينهي عن الإسراف وينفر منه لما فيه من المفاسد علي الفرد والمجتمع ويحث علي الاعتدال ، ومن هنا كان التشريع الإسلامي بالحجر علي السفية الذي لا يحسن التصرف في ماله وينفقه في مالا فائدة فيه فيكون فيه هلاكه وهلاك من حوله .

ومن أجل ذلك شرع الإسلام الاعتدال في الانفاق لينظم الجانب الاستهلاكي للمسلم فالمسلم عندما يهزم أمام مطالب جسمه فإنه يجني علي الجانب الروحي ويطفئ عليه الجانب المادي .

عن المقدم بن معد يكرب رضي عنه قال سمعت رسول صلى الله عليه وسلم يقول : " ما هلا آدمي وماء شراً من بطن حسب الأدهي لقيمات يقمن طبه فإن غلبت الأدهي نفسه ، فثلث للطعام ، وثلث للشراب وثلث للنفس " (١) .

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الأربعة وطعام الأربعة يكفي الثمانية " (٢) .
فالمسلم لا يجرى وراء غرائزه وحياته لا نههم فيها ولا إسراف ولا حب مفرط للطعام والشراب والملبس .

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف وهو كافر فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم أخرب فشربه ثم أخرب فشربه حتى شرب حلاب

(١) رواه ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، كتاب الاطعمه ، باب الاقتصاد في الاكل وكراهة الشبع .
الترمذي ، سنن الترمذي ، كتاب الزهد ، باب كراهية كثره الأكل
وقال الترمذي حديث حسن صحيح . وحسنه السيوطي ، الجامع الصغير ،
ج ٢ ص ٥٢٦

(٢) رواه مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الاشربة ، باب فضيلة المراساة في الطعام القليل وان طعام الاثنين يكفي الثلاثة ونحو ذلك .

، ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، كتاب الاطعمه ، باب طعام الواحد يكفي الاثنين .

سبعة شياه ثم إنه أصبح فاسلم فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاه فشرب حلأبها ثم أمر بأخوس فلم يستتمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن المؤمن يشرب في معي واحد والكافر يشرب في سبعة أمعاء" (١) .

وقد ذكر الإمام محمد الشيباني بعض الأمثلة للإسراف في الطعام والشراب وفي اللباس منها الأكل بعد الشبع ووضع الطعام على المائدة فوق ما يحتاج إليه الأكل أو الأكل من وسط الخبز وترك حواشيه (٢) .
التبذير لغة : التفريق أي وضع الشيء في غير موضعه ، بذر ماله :

أفسده وانفقه في السرف ، فكل ما فرقته وافسדתه فقد بذرت (٣) .
ويرى الفقهاء ان معنى التبذير في قوله تعالى "وَأْتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تَبْذُرْ تَبْذِيرًا" . إن العبذرين كانوا إخوان الشياطين . وكان الشيطان لربه كفوراً" (٤) .
يشمل على معينين (٥) :

المعنى الاول :- ان التبذير هو ملعه من حقه ووضع في غير حقه . وقاله ابن مسعود وابن عباس وقال مجاهد : لو انفق الرجل ماله كله في حق ما كان مبذراً ولو انفق مدأ في غير حق كان مبذراً .
المعنى الثاني :- انه الاسراف المتلف للمال .

ويبدو لنا من خلال تعريف التبذير أن هناك فارقاً بين الاسراف والتبذير

(١) رواه مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الاشرية ، باب المؤمن ياكل في معي واحد والكافر ياكل في سبعة امعاء .
رواه ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، كتاب الاطعمه ، باب المؤمن ياكل في معي واحد والكافر ياكل في سبعة امعاء .
(٢) محمد بن الحسن الشيباني ، الإكتساب في الرزق للمستطاب ، مرجع سابق ص ٥٠ .
(٣) ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، ج ٤ ص ٥٠ .
(٤) سورة الاسراء ، آية رقم ٢٦ ، ٢٧ .
(٥) ابن العربي ، أحكام القرآن ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص ١٢٠٣ .
ابن الجوزي ، زاد المسير في علم التفسير ، مرجع سابق ، ج ٦ ص ٦٥ .

فالتبذير أشد خطراً على الفرد والمجتمع المسلم من الإسراف لأن التبذير إنفاق المال في غير حق وهذا يشمل إنفاق المال في الحرام قل ذلك الإنفاق أو كثر، كما يشمل إنفاق المال في الحلال على وجه الإفساد أو سوء استعمال المال في الحلال.

وأما الإسراف فيتناول أساساً تجاوز الحد، فقد يتجاوز ما أحل الله الى ما حرم الله وهذا هو المحرم وقد يتجاوز الحد المعين ولكن فيما أحله الله وهذا مباح، «فليست هي الكثرة والقلة في الإنفاق إنما هو موضع الإنفاق ومن ثم كان المبذرون إخوان الشياطين لأنهم ينفقون في الباطل وفي الشر وينفقون في المعصية فهم رفقاء الشياطين، والحق أن ينفقوها في الطاعات غير متجاوزين الحد ولا مبذرين»^(١).

ومن تعريف الإسراف والتبذير فإن الفرد المتصف بهما يفقد المنفعة الروحية ويمكن أن نسمي هذه الحالة بالمنفعة الروحية السالبة وإن كانت حالة المبذر أشد خطراً على الفرد والمجتمع من حالة المسرف^(٢).

والترف لغة :- التنعم، والمترف : الذي قد أبطرتة النعمة وسعة العيش ، وأترفته النعمة أي أطعته . أترف الرجل : أصر على البغي ،

استترف : بغي وطفى وتغطف^(٣)

وعرف الفقهاء الترفين في قوله تعالى "وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدهوناها تدهيراً"^(٤).

(١) سيد قطب ، في ظلال القرآن ، مرجع سابق ص ٢٢٢٢ .

(٢) دكتور أمين منتصر ، محاولة لصياغة نظرية سلوك المستهلك في الاقتصاد الاسلامي ، المطبوع في الكويت ،

«مجمع سابقين» ص ١٤٠ .

(٣) ابن منظور ، لسان العرب ، ج ٩ ص ١٧ .

، المنجد في اللغة والأعلام ، ص ١٦ .

(٤) سورة الإسراء ، آية رقم ١٦ .

بانهم طبقة الكبراء الذين يجدون المال والخدم والراحة، يتنعمون بالراحة حتى تترهل نفوسهم وتأسن وترتع في الفسق وتستهتر بالقيم والمقدسات والمحرمات، والمترفون إذا لم يجدوا من يضرب علي أيديهم عاثوا في الأرض فساداً ونشروا في الأمة الفاحشة لأنهم أشد الناس استغراقاً في المتاع والانحراف والذهول عن المصير، فالدولة التي لا تضرب علي أيدي المترفين سلب الله هؤلاء المترفين ففسقوا فيها فيعم الفساد بها فيحق عليها سنة الله وهي الدمار^(١).

وقد نهى الرسول صلى عليه وسلم عن حياة الترف وعن لبس الحرير والذهب بالنسبة للرجال .

عن ابن أبي ليلى قال كان حذيفةً بالمداين فاستسقى فاتاه دهقان بماء في إناء من فضة فرماه به وقال إني لم أرمه إلا إني نهيته فلم ينته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "الذهب والفضة والحريو والديباج هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة"^(٢).

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة"^(٣).

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم حريراً بشماله وذهباً بيمينه ثم رفع بهما يديه فقال "إن هذين حرام علي ذكور أهتي حل لئنأثمهم"^(٤).

(١) سيد قطب ، في ظلال القرآن ، مرجع سابق ، ص ٢٢١٧ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب اللباس ، باب لبس الحرير واقتراشه للرجال وقد ما يجوز منه .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب اللباس ، باب لبس الحرير واقتراشه للرجال وقد ما يجوز منه .

، رواه مسلم صحيح مسلم ، كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال اناء الذهب والفضة علي الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير علي الرجل واباحه للنساء واباحه العلم ونحوه للرجل ما يزيد علي أربع أصابع .

(٤) رواه ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، كتاب اللباس ، باب لبس الحرير والذهب للنساء .

رواه الترمذي ، سنن الترمذي ، كتاب اللباس ، باب لبس الحرير والذهب للنساء .

صلى الله عليه وسلم قال : حرم لباس الحرير و الذهب علي ذكور أمتي و أحل لئنأثمهم) وقال حديث حسن صحيح ، سنن الترمذي ، كتاب اللباس ، باب ما جاء في الحرير و الذهب

كما رواه الإمام احمد في المسند وصححه احمد شاكر ، انظر المسند بتحقيق احمد شاكر ج ٢ ص ١٨٥ .

الفرع الثاني : مقايمة السفه والحجر علي السفيه .

ويتناول هذا الفرع دراسة السفه من حيث المعنى اللغوي والاصطلاحي ، وكذلك يتناول هذا الفرع الحجر علي السفيه الذي لا يحسن التصرف في ماله وينفقه فيما لا فائدة فيه فيكون هلاكه وهلاك من حوله .

والسفه لغة : الجهل وهو ضد الحلم وأصله الحففة والحركة

وهو قريب بعضه من بعض ^(١) .
وعرف السفا فقهاء السفيه ^(٢) .
والسفيه عند الفقهاء ضد الرشيد وهو الذي يصلح دينه ودنياه والسفيه هو الذي يعمل بخلاف موجب الشرع ويتبع هواه ويتصرف لا لغرض او لغرض لا يعده العقلاء من أهل الديانة غرضاً والضعيف العقل أعم من السفيه ^(٣) .

وعرفه البعض بأنه الذي لا يحسن تدبير أموره ^(٤) مستدلاً بقوله تعالى

”وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا“ ^(٥) .

وتدل الآية ”على أن الله سبحانه وتعالى اعتبر المال مال الجماعة المسلمة أعطاه الله إياها لتقوم به والانتفاع به علي أحسن الوجوه . أما اليتامى فإنما يملكون هذا المال لإستثماره بإذن من الجماعة فينتفعون به وينفعون الجماعة معهم ما داموا قادرين علي تكثيره وتثمينه . أما السفهاء من اليتامى ذوي المال الذين لا يحسنون تدبير المال وتثمينه فلا يسلم لهم ولا يحق لهم التصرف فيه وإن بقيت الملكية لهم“ ^(٦) .

(١) ابن منظور لسان العرب ، ج ٣ ص ٤٩٧ . (٢) الخطيب مغني المحتاج ، ج ٢ ص ١٦٥ .

(٣) عمدة القاري ، شرح صحيح البخاري ، مرجع سابق ، ص ٢٥٥ .

(٤) سيد قطب ، في ظلال القرآن ، مرجع سابق ، ص ٣٢٩ .

(٥) سورة النساء ، آية رقم ٥ .

(٦) سيد قطب ، في ظلال القرآن ، مرجع سابق ، ص ٥٧٩ .

الحجر على من لا يحسن التصرف في ماله

الحجر لغة :- المنع ^(١) ومنه سمي حجر الكعبة لانه منع الدخول فيها ^(٢)، وسمى الحرام حجراً أي حراماً محرماً قال تعالى "ويقولون حجراً محجوراً" ^(٣) وسمى العقل حجراً قال تعالى "هل في ذلك قسم لذي حجر" ^(٤) وسمى العقل حجراً لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب ما تضر عاقبته ^(٥) .

الحجر اصطلاحاً :- منع الإنسان من التصرف في ماله ^(٦) .
وعرفه البعض بأنه المنع عن أشياء مخصوصة بأوصاف مخصوصة ^(٧)
ولو رجعنا الي تفسير قوله تعالى "ولا تؤتوا السفهاء أموالكم . الآية" ^(٨) واستقرأنا فهم الصحابة وأئمة التفسير لكلمة "سفهاء" لوجدناه يدور علي الإنسان الذي لا يحسن التصرف في ماله، كالبلذر والصبي والمجنون والسفيه وعموماً فإن جمهور الفقهاء ^(٩) يوجب

(١) الطاهر أحمد الزاوي، ترتيب القاموس المحيط علي طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة، مرجع سابق، ص ٥٩٢ .

(٢) عبد الله بن محمود بن مودود المرصلي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، مرجع سابق، ج ١ ص ٩٤ .

(٣) سورة الفرقان ، آية رقم ٢٢ .

(٤) سورة الفجر ، آية رقم ٥ .

(٥) مرفق الدين ابي عبد الله بن قدامة، المغني ويليهِ الشرح الكبير، مرجع سابق، ج ٤ ص ٥٠٨ .

(٦) للرجع السابق .

، الخطيب والنووي ، مغني المحتاج للخطيب شرح به منهاج الطالبين للنووي ج ١ ص ١٦٥ .

(٧) عبد الله المرصلي الحنفي ، الاختيار لتعليل المختار ، مرجع سابق ، ج ١ ص ٩٤ .

(٨) سورة النساء آية رقم (٥) .

(٩) مرفق الدين ابن قدامة وشمس الدين ابن قدامة المقدسي، المغني ويليهِ الشرح الكبير، مرجع سابق، ج ٤ ص ٥٠٩ .

وعرى ابر حنيفه ان يدفع ماله اليه عند بلوغه خمسا وعشرين سنة لانه حر بالغ عاقل مكلف فلا يحجر عليه

كارشيد وقد خالفه صاحبا ابر يوسف ومحمد (انظر المرجع السابق) .

الحجر على السفية والمبذر وتعيين ولي له يشرف علي إصلاح وتثمير ماله ويمنعه من التصرف في ماله إلا بإذنه حتى يبلغ سن الرشد، والأصل في الحجر هو قوله تعالى "وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا"^(١).

ولقد كان الحجر على الذي لا يحسن التصرف في ماله شائعاً بين الصحابة رضوان الله عليهم فهذا علي رضي الله عنه يطلب من عثمان رضي الله عنه الحجر علي عبد الله بن جعفر بدعوى أنه لا يحسن التصرف في ماله لأنه اشترى سبختين بستين ألف درهم لا تساوي في نظر علي رضي الله عنه فغله.

عن عمرو ابن الزبير قال : ابتاع عبد الله بن جعفر بيعاً فقال علي رضي الله عنه لا تين عثمان فلا أحجن عليك فأعلم ذلك ابن جعفر الزبير فقال : أنا شريكك فهي بيعتك فأتى عثمان رضي الله عنهما قال : تعال احجر علي هذا فقال الزبير أنا شريكه فقال عثمان احجر علي رجل شريكه الزبير"^(٢).

فالإسلام يرفض الإسراف والتبذير والترف والسفه، لأنه تبديد لموارد الجماعة التي يجب الحفاظ عليها لأن الله الخالق لهذه النعم لا يحب الإسراف ولا التبذير ولا الترف بل يعاقب من اتصف بهذه الصفات فيما ينشأ عنها من مضار ومفاسد في المجتمع المسلم ولأن من اتصف بهم خالف سنن الفطرة وجنى علي نفسه في بدنه وماله وجنى علي أسرته ووطنه إذ هو عضو في جسم الأسرة والأمة وهذا مبدأ اقتصادي هام وهو تشجيع الادخار وبالتالي الاستثمار والتنمية مما يزيد من دخل الإنسان ودخل ورفاهية المجتمع.

(١) سورة النساء ، آية رقم ٥ .

(٢) محمد بن علي الشركاني، نيل الاوطار، القاهرة- مكتبة دلو التراث، كتاب التفليس، باب الحجر على المبلر.

فالإسلام وضع القوانين للقضاء على هذه الصور المتطرفة من الإسراف والتبذير والترف والسفه وحافظ على توازن توزيع الثروة وتقسيماً بين الأفراد .

ويؤدي هذا السلوك للمستهلك إلى فقدان المنفعة الروحية لديه ويؤدي إلى توجيه الطاقات الإنتاجية لإنتاج سلع الرفاهية على حساب الضروريات اللازمة للمحتاجين من الفقراء والمساكين مما يحد من قدرة المجتمع على توفير حد الكفاية^(*) .

فليس للفرد المسلم أن ينفق ماله في الإسراف والتبذير والترف ويكون من حوله من أقاربه وأصدقائه وجيرانه يعانون من الجوع والفاقة ولا يكادون يجدون ما يسد من حياتهم إلا بعد مشقة مضية ولهذا أوجب جمهور الفقهاء الحرج على المبذر والسفيه للمحافظة على أموال المجتمع من التبذير .

الفرع الثالث: حرم الشح والبخل والتقتير

أوضح الدين الإسلامي الحنيف أن الشح والبخل والتقتير ذاك آثار سيئة على الفرد والمجتمع وبالتالي ليس من حق المستهلك المسلم مطلقاً أن يشح أو يبخل بما عنده لأن ما يملكه الإنسان هو في الحقيقة ملك لله سبحانه وتعالى والإنسان مستخلف فيه .

(*) دكتور أمين منتصر، محاولة لصياغة نظرية سلوك المستهلك في الاقتصاد الإسلامي، المعيار (الربحي) مرجع سابق، ص ٣٤٠ .

قال تعالى "أَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ" (١)

فالإسلام يهدف من ترشيد الاستهلاك إلى دفع الأموال للإتفاق في المجالات الإستهلاكية والاستثمارية لتتم تعبئة المدخرات الكافية لتمويل التنمية الاقتصادية، وسوف يتناول هذا الفرع دراسة الشح والبخل والتقتير من حيث التعريف والآثار الضارة المترتبة علي الفرد والمجتمع المسلم من جراء الوقوع في هذه المضار.

أولاً : الشح

الشح لغة: بَيَّضَ شَحًّا شَيْئًا شَحًّا وَشَحًّا بِالشَّيْءِ وَعَلِي الشَّيْءِ : بَخِلَ وَحَرَصَ، تقول العامة "شح ماء ينبوع أو ماء النهر" أي قل ماؤه. الشح :- البخيل الشحاح :- البخيل "الحريص" (٢) .

ويرى العلماء ان الشح هو شحّ بالزكاة وما ليس بغرض من صلة ذوي الأرحام والضيافة وما شاكل ذلك فليس بشحيح ولا بخيل من أنفق في ذلك وإن أمسك عن نفسه، وعرف ابن مسعود الشح : هو أن تأكل مال أخيك ظلماً، وقال طاووس : الشح أن يشح بما في أيدي الناس يحب أن يكون له ما في أيديهم بالحل والحرام لا يقنع ، وعرفه ابن جبير بأن الشح منع الزكاة وادخار الحرام ، وقال ابن عينية : الشح الظلم (٣) .

وقال ابن عمر : ليس الشح أن يمنع الرجل ماله إنما الشح أن تطمع عينه فيما ليس له، وقد وردت آيات في كتاب الله تنهي عن الشح وتذمه :

قال تعالى "وَأَحْضَرْتُ الْأَنْفُسَ الشَّحَّ" (٤)

(١) سورة الحديد ، آية رقم ٧ .

(٢) المنجد ، ص ٣٧٥ .

(٣) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج٨ ص ٢٠ .

ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، مرجع سابق ، ج٢ ص ٤٤٨ .

(٤) سورة النساء ، آية رقم ١٢٨ .

والمراد بالآية أن الشح في كل أحد وأن الإنسان لا بد أن يشح بحكم خلقته وجبلته حتى يحمل صاحبه علي بعض ما يكره^(١) .
وفي التوجيه للتخلص من الشح

قال تعالي "و من يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون"^(٢) .
والمراد بالآية أن شح النفوس هو المعوق عن كل خير لأن الخير في البذل في أي صورة من الصور، بذل في المال وبذل في العاطفة وبذل في الجهد وبذل في الحياة عند الاقتضاء ومن يوق شح نفسه فقد وقى هذا المعوق عن الخير وهذا هو الفلاح في حقيقة معناه^(٣) .

ومن الأحاديث التي وردت عن الرسول صلى الله عليه وسلم والتي ذم فيها الرسول صلى الله عليه وسلم الشح :-

ماروي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
" لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في جوف عبد ابراهيم
ولا يجتمع الشح والإيمان في قلب عبد ابراهيم"^(٤) .

وعن جابر بن عبد الله : أن رسول صلى الله عليه وسلم قال :
" اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة واتقوا الشح
فإن الشح أهلك من كان قبلكم، حملهم علي أن سفكوا
دماءهم واستحلوا محارمهم"^(٥) .

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج ٥ ص ٢٦ .

سيد قطب، في ظلال القرآن ، مرجع سابق، ج ٢ ص ٧٦٨ .

(٢) سورة الحشر ، آية رقم ٩ .

سورة التغابن ، آية رقم ١٦ .

(٣) سيد قطب ، في ظلال القرآن ، مرجع سابق، ج ٦ ص ٣٥٢٦ .

(٤) أخرجه البخاري ، الأدب المفرد، القاهرة - نشره - محب الدين الخطيب، الطبعة الثانية، ١٣٧٩ ، ص ١٠٦ . المنظور .

أخرجه الامام أحمد في مسنده ، مرجع سابق ، ج ٢ ص ٣٤٢ .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " شوها في الرجل شح هالع وجبن خالع " (١) .
وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : " خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إياكم والشح فإنها هلك من كان قبلكم ، بالشح : أمرهم بالبخل فبخلوا وأمرهم بالقطيعة فقطعوا وأمرهم بالفجر ففجروا " (٢) .

ومن الآيات والأحاديث تبين أن شح الإنسان يعود على نفسه بالشر لأنه يتضمن أول الأمر حرمانه من الخير الذي وهبه الخالق عز وجل له ، كما أنه يعرض ممسكه لمسؤولية ادخاره واحتمالات منع حقوق الله فيه ثم يعرضه هذا الشح إلى مزلق الافتتان به والطغيان .

ثانياً :- البخل

البخل لغة : ضد السخي والكريم ، والبُخل ، والبُخل ، والبُخل والبُخل والبُخل والبُخل والإمساك والشح وجمعه بخلاء والمبخلّة : ما يدعو إلى البُخل ويحمل عليه ومنه "الولد مبخلّة" مجبنة " أي أنه يحمل على البخل ، الجبن ويدعو إليهما " (٣) .

وللعلماء في تفسير معنى البخل عدة أقوال .

قيل هو البخل بالعلم أي لا يعلمون الناس شيئاً وهذا القول لسعيد بن جبير ، وقال زيد بن أسلم : انه البخل بإداء حق الله عز وجل ، وقيل إنه البخل بالصدقة والحقوق وقال به عامر بن عبد الله الأشعري ، وقال طاووس

(١) أخرجه أحمد في مسنده ، ج ٢ ، ص ٣٠٢ .

أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الجهاد ، باب في الجراء والجبن .

(٢) السيوطي ، الجامع الصغير ، و صححه السيوطي ، ج ١ ، ص ١٢٤ . رده الله مسندة لمؤلفه .

(٣) المنجد في اللغة والأعلام ، ص ٢٨ .

إنه البخل بما في يديه، وهذه الأقوال الثلاثة متقاربة المعنى، ويمكن أن
نضرب بين البخل والسخاء بفرقين
أحدهما :- أن البخيل الذي يلتذ بالإمساك والسخي الذي يلتذ بالإعطاء .
الثاني :- أن البخيل الذي يعطي عند السؤال والسخي الذي يعطي بغير
سؤال^(١) وقد وردت آيات كثيرة في كتاب الله سبحانه وتعالى تنهي عن
البخل وتذمه منها :-

قوله تعالى "ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله
من فضله هو خيراً لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به
يوم القيامة ولله هيراث السموات والأرض والله بما تعملون
خبير"^(٢).

والمراد بالآية أنه لا يحسب الباخلون البخل خيراً لهم بل هو شر
لهم^(٣) لأنهم سينالون العذاب يوم القيامة جزاء بخلهم .
وقوله تعالى "الذين يبخلون ويأهرون الناس بالبخل"^(٤) .
والمراد بالآية هو البخل المذموم في الشرع وهو الامتناع عن أداء ما
أوجب الله تعالى عليه^(٥) . فعلى المؤمن أن يعرف بأنه لا يخلق رزقه لينفق
منه وإنما ينفق من رزق الله سبحانه وتعالى^(٦) المستخلف فيه .
وقوله تعالى "الذين يبخلون ويأهرون الناس بالبخل ومن
يتول فإن الله هو الغني الحميد"^(٧) .

(١) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج ١٧ ص ١٦٨ .

(٢) سورة آل عمران ، آية رقم ١٨٠ .

(٣) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج ٤ ص ١٨٦ .

(٤) سورة النساء ، آية رقم ٣٧ .

(٥) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج ٥ ص ١٢٦ .

(٦) سيد قطب ، في ظلال القرآن ، مرجع سابق ، ج ٢ ص ٦٦٠ .

(٧) سورة الحديد ، آية رقم ٢٤ .

والمراد بالآية: "ان الانسان لا يحسب أن ما عنده من مال وقوة وجاه هو من كسبه فيفخر ثم يبخل وبأمره بالبخل ويحثه عليه ليحقق مبداه ومنهجه) إنما ما عنده هو من عند الله فإن ما انفقه فإنما ينفقه لنفسه لأن الله غني فما به حاجة إلى العباد" (١).

وقال تعالى "وأما من بخل واستغنى وكذب بالاحسن فسنيسره للعسر و ما يغني عنه ماله إذا تردى" (٢).

والمراد بالآية أن الذي يبخل بماله وكذب بالدعوة وبالدين إنما يعرض نفسه للفساد ويستحق أن يعسر الله عليه كل شيء ويجعل في كل خطوة من خطاه مشقةً وحرماً ينحرف به عن طريق الرشاد ويصعد به إلى طريق الشقاوة وإن حسب أنه سائر في طريق الفلاح لأن ماله لم يغني عنه الذي يبخل به (٣).

ومن الاحاديث التي رويت عن الرسول صلى الله عليه وسلم تنهى عن البخل وتذمه منها: عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "خصلتان لا يجتمعان في مؤمن البخل وسوء الخلق" (٤).

وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من سيديكم يا بني سلمه؟ قلنا: جد بن قيس، علي أنا نبخله قال "وأسيء داء أدوي من البخل؟ بل سيديكم عمرو بن الجموح" (٥).

(١) سيد قطب، في ظلال القرآن، مرجع سابق، ج ٦ ص ٣٤٩٤.

(٢) سورة الليل، آية رقم ٨.

(٣) سيد قطب، في ظلال القرآن، مرجع سابق، ج ٦ ص ٣٩٢٢.

(٤) أخرجه البخاري، الأدب المفرد، مرجع سابق، ص ١٠٦.

، أبو عيسى محمد بن سؤرة، الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي بيروت - دار إحياء التراث العربي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في البخل وقال حديث غريب،

(٥) أخرجه البخاري، الأدب المفرد، مرجع سابق ص ١١١.

نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، ١٩٦٧، ج ٩ ص ٣١٤.

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
"إياكم والبخل فإن البخل دعا قوماً فمنعوا زكاتهم ودعاهم
فقطعوا أرحامهم ودعاهم فسفكوا دماءهم" (١).

أيهما أشد الشح أم البخل

لقد اختلف في الشح والبخل هل هما بمعنى واحد أو بمعنىين ف قيل:
البخل هو الامتناع عن إخراج ما حصل عندك .
والشح : هو الحرص علي تحصيل ما ليس عندك .
وقيل إن الشح هو البخل مع الحرص (٢) .

ثالثاً :- التقدير

التقدير لغة :- وصف من صيغ المبالغة مأخوذه من مادة (قتر) .
قتر - قتراً وقتوراً على عياله إذا ضيق عليهم في النفقة ويقال أيضاً :
قاتر وقتور وأقتر، يقال أقتر الله رزقه أي ضيقه وقلله والإقتر :- التضيق
على الإنسان في الرزق (٣) .

وللعلماء في معنى التقدير عدة أقوال :-

فقد عرف ابن العربي التقدير في قوله تعالى : (والذين إذا انفقوا لم
يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً) (٤) . فإنه على قولين :-

الأول :- لم يمنعوا واجباً .

الثاني :- لم يمنعوا عن طاعه (٥) .

(١) أخرجه أحمد ، مسند الامام أحمد ، مرجع سابق ، ج ٢ ص ٤٣١ .

(٢) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج ٣ ص ١٨٧ .

(٣) ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، ج ٥ ص ٧٠ .

المنجد في اللغة والأعلام ، مرجع سابق ، ص ٦٠٨ .

(٤) سورة الفرقان ، آية رقم ٦٧ .

(٥) ابن العربي ، احكام القرآن ، مرجع سابق ، ج ٣ ص ١٤٣٠ .

وعرفه البعض بأنه حبس للمال عن انتفاع صاحبه به
وانتفاع الجماعه من حوله (١) .

وقد وصف الله سبحانه وتعالى الإنسان بأنه قنور في أصل فطرته،
قال تعالى (قل لو أنتم زملكون خزائن رحمة ربِّي إذا أُلْمِستُم خشية
الإنفاق وكان الإنسان قنورا) (٣) .

والمراد بالآية لو ملك أحد المخلوقين خزائن الله لما جاد بها كجود
الله تعالى وذلك لعدة أسباب :-

أولاً :- أنه لا يحب البشر كمحبة الله عزوجل لهم ولا يرحمهم كرحمة
الرحمان لهم وبالتالي يتركهم يتضورون جوعاً وعطشاً وربما تلذذ بذلك .

ثانياً :- أنه لا بد أن يمسك منها لنفقتة وما يعود بمنفعتة .

ثالثاً :- أنه يخاف الفقر ويخشى العدم (٤) .

وقد دل هذا النص القرآني على أن الصفة الملازمة للإنسان هي
صفة البخل فلو أنه ملك ما يستحيل نفاذه لحشى نفاذها وبخل مع ان هذه
الحشية لا تبرر لها إذ هي قائمة على توهم كاذب .

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج ١٣ ص ٧٥ .

سيد قطب، في ظلال القرآن، مرجع سابق، ج ٥ ص ٢٥٧٩ .

(٣) سورة الإسراء، آية رقم ١٠٠ .

(٤) القرطبي الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ص ١٠ ص ٢١٧ .

وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال (الناس أربعة والأعمال ستة)
فالناس موسع عليه في الدنيا والآخرة وموسع له في الدنيا مقتور عليه
في الآخرة ومقتور عليه في الدنيا موسع عليه في الآخرة وشقس في
الدنيا والآخرة..... الحديث) (١).

وقد عالج الإسلام هذه الصفات وهي البخل والشح والتقتير فعدل
من غلوائها وكبح من جماحها إبعاداً لها من مزالق الشر وأحسن توجيهها
بغية الاستفادة من الخير الذي قد ينجم عنها وحماية المجتمع من الآثار
الضارة المترتبة على هذه الصفات إذا اتصف بها مجتمع مسلم لأنها تؤدي
إلى الانكماش والركود في الحياة الاقتصادية لأن هذه الصفات تؤدي إلى
نقص في الاستهلاك ونقص الاستهلاك يؤدي إلى حدوث الدورة الانكماشية
وعدم تصريف المنتجات وهذه الأزمات اتخذت صفة الدورية في النظام
الراسمالي إذ أن رجال الأعمال في جهودهم الرامية إلى الوصول إلى أكبر
ربح ممكن يلجأون إلى زيادة إنتاجهم وخفض التكاليف وبما أن أجور العمال
تشكل نسبة كبيرة من تكاليف الإنتاج فيلجأون إلى خفضها ويعنى هذا
بالضرورة نقص الاستهلاك بالنسبة لهذه الطبقة وبالتالي نقص الاستهلاك
على المستوى القومي، ونقص الاستهلاك يؤدي إلى عدم قدرة رجال الأعمال
على تصريف المنتجات، فيضطر بعضهم إلى الانسحاب من دائرة الإنتاج
وبعضهم الآخر يخفض من مستوي إنتاجه وهذا يؤدي إلى حدوث بطالة

(١) مسند الامام أحمد ، مرجع سابق ج ٤ ص ٣٤٥ .
الساكن و سكت عنه وفيه مسلمه بن جعفر قال الذهبى تعبت عليه
فلم اعرفه المستدرک ج ٢ ص ٨٧

عمالية ، وخفض جديد فى مستوى الأجور الكلية وبالتالى نقص فى القوة الشرائية فنقص فى الاستهلاك فانخفاض فى مستوى الطلب الفعلى ، وهكذا تتفاقم الأزمة .

وعلى ذلك نخلص إلى أن الحد الشديد من الاستهلاك قد يؤدي فى النهاية إلى تبديد نسبي فى المصادر الإنتاجية ومن هنا أكد الإسلام على التوسط والوسطية فى سلوك الفرد بصفه عامة وسلوكه الاستهلاكى على وجه الخصوص .

الفروع الرابع :- الاعتدال

الاعتدال فى اللغة :- غالباً مايقصد بالاعتدال الاقتصادوهى من مادة قصد والقصد فى الشىء ضد الإفراط وهو ما بين الإسراف والتقتير ، والقصد فى المعيشة ألايسرف ولايقتر وقصد الإنسان فى الامر:لم يتجاوز فيه الحد ورضى بالتوسط وقصد فى أمره اعتدل وسلك مسلكاً بين المغالاة والتقتير، أوبين الإفراط والتفريط والقصد هو سلوك الطريق المعتدلة ولذلك قد يطلق عليه اسم الاعتدال، وقد يسمى بالسداد^(١) .

والقصد خلق من أخلاق القرآن الكريم وفضيلة من فضائل الإسلام العظيم ومن الاقتصاد وماهو ممدوح مطلقاً وذلك فيما له طرفان إفراط وتفريط كالجود فإنه بين الإسراف والبخل وكالشجاعة فإنها بين التهور والجبن .

قال تعالى (والذين إذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً)^(٢) ومن الآية نجد أن الخالق عزوجل قد أشار للصفات التى

(١) ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ج ٣ ص ٣٥٣ .

المنجد فى اللغة والاعلام ، مرجع سابق ص ٦٣٢ .

(٢) سورة الفرقان ايه رقم ٦٧ .

حلى بها عباده الصالحين أي المعتدلين في الإنفاق بين الإسراف والبخل فأدب الشرع فيها ألا يفرط الإنسان حتى يضيع حقاً آخراً وعبالاً ونحو هذا وألا يضيق أيضاً ويقتر حتى يجيع العيال ويفرط في البخل والحسن في ذلك هو القوام إلى العدل.

ويما ان المنهج الإسلامي فطرى فإن الخالق عز وجل رسم للإنسان منهجاً يعالج حاجاته المادية والروحية لأنه سبحانه وتعالى يعلم أن الإنسان جسم وروح^(١). قال تعالى (وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد فى الأرض إن الله لا يحب المفسدين)^(٢).

وقد نهى الخالق عز وجل عن الإفراط في الإنفاق . قال تعالى (ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتتعد ملوماً محسوراً)^(٣).

والمراد بالآية ألا ينفق الشخص ماله كله في الخير ويضيع عياله ويبقى محسوراً منقطعاً عن النفقة والتصرف كما يكون البعير الحسير وهو الذى ذهب قوته فلا انبعاث به^(٤). فالشارع يوجه المستهلك بحيث يكون متوازناً بين متعة الدنيا وثواب (أو عقاب) الآخرة وبعيداً عن السلوك المتطرف فنهى عن الإسراف والبخل فالشارع يدعو إلى الاعتدال^(٥). ولو رجعنا إلى القرآن لوجدنا هذا المبدأ ظاهراً في النصوص القرآنية .

(١) طاهر عبد المحسن سليمان ، علاج المشكله الاقتصاديه فى الاسلام ، مطبعة دار البيان ، ص ٣٩ .

(٢) سورة القصص آيه رقم ٧٧ .

(٣) سورة الاسراء ، آيه رقم ٢٩ .

(٤) القرطبي، الجا مع لاحكام القرآن، مرجع سابق ، ج ١٠ ص ١٦٣ .

(٥) دكتور سعيد مرطان، مدخل للفكر الاقتصادى فى الاسلام، الطبعة الاولى، بيروت . مؤسسة الرسالة،

قال تعالى (ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً) ^(١) قال تعالى (والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً) ^(٢) .

فالبشر كثيراً ما يتفاوتون في تقدير حاجتهم من السلع والخدمات ما بين مغال تصل به المغالاة إلى حد الترف وما بين مقتر يصل تقتيره إلى حد البخل والشح أما الفرد المسلم فإنه مطالب بتوفير حد الكفاية له ولمن يعوله وهو حد وسط بين الإسراف والتقتير لأنه يركز في جميع نشاطاته على أساس متين من القيم الروحية التي تجافى في مضمونها الإطار المادي للإنسان الذي تصوره نظرية سلوك المستهلك في الاقتصاديات الحديثة، فالفرد عند شراء السلعة أو خدمة أو تحديد كمية السلعة أو الخدمة إنما يكون ذلك ضمن إطار مادي يحد فهو يقبل على شراء السلعة أو الخدمة إذا شعر أن استهلاكها يعود عليه بالمنفعة كما أن تحديده لكمية السلعة أو الخدمة يكون عندما يتساوى مقدار ما يضحى به من منفعة (منفعة الثمن) مع منفعة السلعة المشتراة وسمى هذا الوضع بحالة التوازن ^(٣) .

فالإسلام وضع الضوابط والحدود التي يلتزم بها المسلم في عملية الاستهلاك فدعاه إلى التوسط وعكسها التطرف، ويعتبر هذا المبدأ ظاهره رئيسية في التشريع الإسلامي إذ يميل هذا التشريع في جميع أحكامه إلى الوسطية. وهذه الوسطية لا تقتصر على المسائل المالية والاقتصادية فحسب بل هي شاملة لجميع فروع التشريع حتى في العادات والقربات ^(٤) .

(١) سورة الاسراء آية رقم ٢٩ .

(٢) سورة الفرقان آية رقم ٦٧ .

(٣) دكتور سعيد مرطان، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، مرجع سابق، ص ١٠٥ .

(٤) دكتور محمد فاروق النبهان، الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي، دار الفكر، ص ٤٠٥ .

، دكتور أحمد الشرباصي، موسوعة أخلاق القرآن، بيروت - دار الرائد العربي - ج ٢ ص ١٠٥ .

وإذا كان كتاب الله قد دعا إلى التوسط وحث عليه فإن السنة النبوية قد جاءت لتؤكد هذا المعنى وتؤيده .

قال عليه الصلاة والسلام دالاً على التوسط مرشداً إلى الاعتدال "ليس خيبوكم من ترك دنياه لآخرته ولا آخرته لدنياه ، حتى يصيب منهما جميعاً فإن الدنيا بلائح إلى الآخرة ولا تكونوا كالأعمى الناس" (١) .

أخرج البزار في مسنده عن حذيفة بن اليمان : قال صلى الله عليه وسلم : " ما أحسن القصد في الشئ ، ما أحسن القصد في الفقر وسأحسن القصد في العبادة " (٢) .

عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تقتصد في النفقة نصف العيشة والتؤدد إلى الناس نصف العقل ، وحسن السؤال نصف العلم " (٣) والعيشة هي ما تكون به الحياة .

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله عليه وسلم : " ما عمل من اقتصد " (٤) لي ما افتقر من انفق قصداً . وأخرج أحمد والطبراني في الكبير عن أبي الدرداء رضي الله عنه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من فقه الرجل رفقه فقه معيشته) (٥) وأصل الرفق لين الجانب واللفظ (٦) وفسر في الحديث بالاعتقاد ،

(١) جلال الدين السيوطي ، الجامع الصغير مرجع سابق ، ج ٣ ، ص ٣٦٥ وضعفه السيوطي .

(٢) جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، الجامع الصغير ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص ٤٧٧ .

وقال السيوطي اسناده حسن .

(٣) ذكره السيوطي في الجامع الصغير وسكت عنه وكذلك المناوي ، ج ٣ ، ص ١٨١ .

(٤) ذكره السيوطي في الجامع الصغير قال المناوي : وضعفه الويلسي وغيره ، في الكبير ، ج ٥ ، ص ٤٥٤ .

(٥) أحمد بن حنبل ، مسند الإمام أحمد ، ج ٥ ، ص ١٩٤ ، وحسنه السيوطي في الجامع الصغير ج ٣ ، ص ٥٤٥ .

(٦) المنجد في اللغة والاعلام ، مرجع سابق ، ص ٢٧٢ .

والمعيشة هي ما يعيش به الإنسان من طعام وشراب وغيره . وعليه يكون معنى الحديث: أن على الرجل إذا فهم دينه أن يقتصد في طلب معيشته فلا يسرف ولا يضيق .

كما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال : (رهم الله امرأً اكتسب طيباً وأنفق قصداً) (اي بتدبير من غير إفراط ولا تفريط) (١) .
وروى ايضاً عنه صلى الله عليه وسلم انه قال : (التدبير نصف العيش والههم نصف الهرم وقلة العيال أحد اليسار) (أى النظر فى عواقب الإنفاق ، إذ به يحترز عن الإسراف والتقتير) (٢) .

وقد ذكر الأصوليون أن التصرف المباح قد يكون فى بعض الأحوال مذموماً إذا قام به الإنسان على وجه لا يطيقه لأن الشارع قد أباح المباح للالتفاف به على وفق المصالح فإذا خرج المكلف به عن ذلك الوجه اعتبر مذموماً (٣) وقد أشار الشاطبى إلى ذلك بقوله : (فإنما المباحات إنما وضعها الشارع للالتفاف بها على وفق المصالح على الإطلاق بحيث لا تندح فى دنيا ولا فى دين وهو الاقتصاد فيها ، ومن هذه الجهة جعلت نعماً وعدت منناً وسميت خيراً وفضلاً فإذا خرج المكلف بها عن ذلك الحد بأن تكون ضرراً عليه فى الدنيا أو فى الدين كانت من هذه الجهة مذموماً لأنها صدت عن مراعاة وجوب الحقوق السابقة واللاحقة والمقارنة أو عن بعضها فدخلت المفسد بدلاً عن المصالح فى الدنيا والدين وإنما سبب ذلك تحمل المكلف منها ما لا يحتمله) (٤) ومن هنا يتبين أن الإسلام قد أمر كل فرد من أفراد المجتمع بالاقتصاد فى نفقاته وفى سائر الأمور الأخروية والدنيوية وهذه هى الصفة المميزة للإسلام على بقية الأديان .

(١) الإلهام جلال الدين السيوطى ، الجامع الصغير ، مرجع سابق ، ج ١ ص ٢٧٠ . وضمنه السيوطى .

(٢) المرجع نفسه ، ج ٣ ص ٤٨ .

(٣) دكتور فاروق نيهان ، الاتجاه الجماعى فى التشريع الاقتصادى الإسلامى ، مرجع سابق ، ص ٤٥١ .

(٤) الشاطبى ، المواقفات ، مرجع سابق ، ج ٣ ص ٢١٧ .

لقد وضع الإسلام الموازين المبينة لسلوك المستهلك الرشيد الذي لا ينبغي له أن ينفق شيئاً إلا في حدود وسائله الاقتصادية ولا يحل له تجاوز الحد حتى تكون نفقاته أكثر من دخله ليضطر بعد ذلك إلى تكفيل الناس أو لنهب أموال غيره . أو يقترض من الناس من دون حاجة حقيقية ولا يستطيع أن يؤدي إليهم مما يدخله في زمرة الفقراء والمساكين، كما أنه لا يحل له أن يبلغ من البخل والشح والتقتير بحيث لا ينفق على نفسه أو على من يعوله شرعاً وإن كانت وسائله الاقتصادية تسمح بذلك^(١) .

فالإسلام قد وضع القواعد التي تقضى على صور الإسراف والبخل^(٢) .

كما انه دعا إلى التوسط في الإنفاق والاستهلاك فلا إسراف ولا تقتير ومن هنا تكون المدخرات التي تمثل الفرق بين الدخل وبين الإنفاق على الاستهلاك وهو ما يمكن معه استثمار هذه المدخرات واستغلالها في تنمية الإنتاج وترقيته مما ينتج عنه من آثار إيجابية تعود على الفرد والمجتمع اجتماعياً وخلقياً واقتصادياً بينما نجد أن البخل يقود إلى نقص الميل إلى الاستهلاك بينما الإسراف يؤدي إلى تبذير الموارد على السلع الاستهلاكية والكمالية على حساب الادخار والاستثمار وكلا الوضعين غير مرغوب فيه .

(١) ابرو الاعلى المردودى، اسس الاقتصاد بين الاسلام والنظم المعاصره ومعضلات الاقتصاد وحلها فى الاسلام .

الدار السعوديه للنشر، ص ١٤٥ .

(٢) انظر المطلب الثانى ، الفرع الأول .

الباب الثاني

التحليل الاقتصادي لسلوك المستهلك

الباب الثاني التحليل الإقتصادي لسلوك المستهلك

يلعب المستهلك دوراً هاماً في النشاط الاقتصادي إذ أن الهدف النهائي من هذا النشاط هو الاستهلاك أي إشباع الحاجات الإنسانية ، فالمستهلك يؤثر في توجيه النشاط الإنتاجي وذلك على أساس أن رغبات المستهلكين هي التي تحدد مقادير وأنواع السلع التي يقبل على إنتاجها المجتمع عامة . ومن هذا المنطلق درس الاقتصاديون الوضعيون منذ أواخر القرن التاسع عشر سلوك المستهلك ونشأت لذلك عدة مدارس اقتصادية اهتمت بدراسة وتفسير كيفية إحداث توازن المستهلك والعوامل التي تتفاعل مع بعضها البعض لإحداث هذا التوازن .

وقد كان من نتاج ذلك ظهور عدة نظريات في هذا المجال منها ثلاث نظريات رئيسية هي النظرية التقليدية والنظرية الحديثة ونظرية التفضيل المستبان . وتفترض هذه النظريات الثلاثة أن المستهلك مدفوع في استهلاكه بالحاجة في تحقيق أقصى إشباع ممكن ويتصف سلوكه الاستهلاكي بالرشد الاقتصادي ، فطالما بقي الرشد الاقتصادي فرضاً فإن نجاح تطبيق أي نظرية منها يتوقف على مدى تحقق هذا الفرض في سلوك المستهلكين ، فكلما اقترب هذا الفرض من الحقيقة كلما قلت الفجوة بين النظرية والتطبيق ، وحقيقة الأمر فإن الواقع يخالف ذلك فالمستهلك ليس رشيداً بالدرجة التي تفترضها هذه النظريات ولعل من أسباب ذلك أن المستهلك الفرد يتأثر بالعادات والتقاليد السائدة في المجتمع الذي يعيش فيه وكذلك القيم التي تربي عليها ونوعية ومستوى الثقافات التي تلقاها .

وتشترك النظريات الاقتصادية الوضعية الخاصة بسلوك المستهلك يافتقارها إلى المعايير الحكمية من معتقدات وقيم أخلاقية وذلك على خلاف المنهج الاقتصادي الإسلامي لسلوك المستهلك والذي يستند إلى معايير ربانية، فغير المسلم يعيش لدنياه فقط ويحاول جاهداً التمتع بها وهو لذلك

يسعى إلى تحقيق أكبر قدر من الإشباع المادي وبصرف النظر عما إذا كان هذا الإشباع حقيقياً أو وهمياً إنسانياً أو بهيمياً وبصرف النظر عن إدراك مغزى وهدف هذا الإشباع إذ كثيراً ما يكون الإشباع نفسه هو الهدف أو الغاية وهم في ذلك ربما يتنافسون كالحیوانات في سلوكهم الاستهلاكي وفي ذلك يقول الخالق عزوجل "والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الأنعام والنار مثوى لهم" (١).

فالأكل والتمتع ليس معيباً ولكن كونه غايةً كما لدى الأنعام هو المعيب ويوضح ذلك ما علمه لنا الرسول في هذا المقام أن المسلم لا يأكل من أجل الإشباع فقط وأن الأكل ليس غايةً عنده إنما هو وسيلةً لعبادة الله وعمارة الأرض.

"عن المقدم بن معديكرب قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "ما هلك أدهس وعاء شراً من بطن بحسب ابن آدم أكالات يقمن صلبه ، فإن كان لامدالة فثلك لطعامه و ثلك لشرايه و ثلك لنفسه" (٢) .
أما المستهلك المسلم فإنه لا يبيع آخرته بديناره بل إنه يحاول أن يأخذ نصيبه من إشباع الدنيا دون إسراف أو تقتير وأن يجعل ذلك في مرضاة الله عزوجل بحيث لا يكون هذا الإشباع على حساب الآخرين وذلك على نحو ما سبق إيضاحه .

ويتناول هذا الباب في فصله الأول دراسة النظريات الإقتصادية الرضعية المتعلقة بسلوك المستهلك وتقويم كل منها إسلامياً ، كما يتناول في فصله الثاني دراسة المنهج الإسلامي لسلوك المستهلك على أن يشتمل على محاوله لصياغة نظرية لهذا السلوك وذلك باستخدام أسلوب التحليل الاقتصادي الرياضي .

(١) سورة محمد آية رقم ١٢ .

(٢) أبو عيسى محمد بن عيسى بن سُرور ، الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي ، كتاب الزهد ، باب ماجاء في

كراهية كثرة الأكل ، قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

، الامام احمد بن حنبل ، مسند الامام احمد ، ج ٤ ، ص ١٢٣ .

الفصل الأول التحليل الإقتصادي الوضحي وموقف الإسلام منه

مر الفكر الاقتصادي المتعلق بتحليل سلوك المستهلك بمراحل ثلاث ارتكز في أولها على فرض إمكانية قياس المنفعة فيما عرف بالنظرية التقليدية ثم أعقب ذلك النظرية الحديثة والتي تعتمد فقط على إمكانية ترتيب المنافع وليس قياسها وفي المرحلة الأخيرة ظهر التحليل البعدي لسلوك المستهلك فيما عرف بأسلوب التفضيل المستبان .

ويتناول هذا الفصل بالدراسة هذه النظريات الثلاث بالتحليل والنقد

وذلك من خلال ثلاث مباحث هي : -

- المبحث الأول : - النظرية التقليدية لتحليل سلوك المستهلك .
- المبحث الثاني : - النظرية الحديثة لتحليل سلوك المستهلك .
- المبحث الثالث : - نظرية التفضيل المستبان .

المبحث الاول :- النظرية التقليدية لتحليل سلوك المستهلك

Function Utility

اكتشف الاقتصاديون التقليديون في بدايه هذا القرن فكرة المنفعة الحدية واستخدموها لتوضيح السلوك الاقتصادي للمستهلك الذي يهدف الى تحقيق أقصى قدر من الإشباع، وقد اعتمد الاقتصاديون القدامى فى ذلك على فرض أساسي يتمثل فى امكانية قياس المنفعة بوحداث وزنية معينة سميت بوحداث المنفعة، وقد اعتمدت هذه النظرية على عدة فروض فرعية هي :-

- ١ - ثبات النمط الاستهلاكي للمستهلك الفرد فى فترة زمنية معينة ليست كافيه لاحداث تغيير فى ذوقه ورغباته الاستهلاكية .
- ٢ - ينفق المستهلك دخلاً معيناً ومحدوداً على السلع الاستهلاكية هو الدخل القابل للصرف .
- ٣ - يمكن للمستهلك تجزئة دخله النقدي الى وحدات نقدية صغيرة بحيث يمكنه شراء اي مقدار يريده من أى سلعة مهما كان صغيراً .
- ٤ - يواجه المستهلك مجموعة من أسعار السلع الاستهلاكية التى يحتاج اليها والتى تتسم بتجانس وحداتها ظاهرياً وجوهرياً على الأقل من وجهة نظر المستهلك .
- ٥ - لا يمارس المستهلك وضعاً احتكارياً بالسوق الاستهلاكية إذ انه مستهلك واحد من العديد من المستهلكين بالسوق كما أن هذا المستهلك لا يواجه وضعاً احتكارياً من البائعين نظراً لوجود العديد من البائعين بالسوق (*) .

(*) دكتور هنري انيس ميخائيل، التحليل الاقتصادي الجزئي، القاها - دار النهضة العربية ١٩٨٢، ص ٤٦ .

دكتور حسين عمر، نظريه القيمة، جده - دار الشروق، ص ٢٧٠ .

دكتور حسين عمر، نظرية السوق والسلوك الاقتصادي، مكتبة القاها الحديثه ص ١٢٤ .

مفهوم المنفعة الحدية والمنفعة الكلية :-

لقد أسهم في صياغة النظرية التقليدية (نظرية المنفعة) مفكرون عديدون أمثال ستانلي جيفونز البريطاني والاقتصادي النمساوي كارل منجر، والاقتصادي الفرنسي ليون ولراس فقد توصل هؤلاء الثلاثة إلى نتيجة واحدة وهي ان قيمة الاشياء تتحدد بمنفعتها ولكن ليس بمنفعتها الكلية وإنما بالمنفعة النهائية المستمدة من الوحدة الأخيرة التي يستهلكها المستهلك وقد اطلق جيفونز على المنفعة المستمدة من الوحدة الأخيرة من السلعة "المنفعة الحدية" لان القيمة تعتمد كلية على الدرجة النهائية للمنفعة^(١).

وكارل منجر الذي عرض مأسماه بالنظرية السيكلوجية أو القانون الأساسي للقيمة ومؤداه ان الرغبة في الحصول على وحدة إضافية من السلعة تنخفض كلما حصل المستهلك على وحدات منها حتى تصل الرغبة في النهاية إلى الصفر أو تصبح سالبة^(٢).

المنفعة الحدية : - Marginal Utility

اعتمد في صياغة نظرية المنفعة^(٤) على ملاحظة سلوك المستهلك في استهلاكه للسلع ، ولهم طبيعة هذا السلوك الاستهلاكي ينبغي دراسة كل من مفهوم المنفعة الحدية والمنفعة الكلية التي يمكن الحصول عليها من استهلاك السلع والخدمات المختلفة .

وتعرف المنفعة الحدية بأنها مقدار التغيير في المنفعة الكلية لسلعة

(١) دكتور اسماعيل محمد هاشم ، المدخل الى علم الاقتصاد ، مرجع سابق ، ص ٨٣ .

دكتور احمد جامع ، النظرية الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص ٣١٥ .

(٢) دكتور حسين غانم ، نظريه سلوك المستهلك ، ١٤٠٦ ، ص ٥ .

(٣) انظر تعريف المنفعة ص ٢٨ .

ما نتيجته لزياده الوحدات المستهلكة من هذه السلعة بما مقداره وحدة واحدة^(*).

وأن المنفعة الحدية تتناقص كلما زاد الاستهلاك ويعني بأن كل وحدة إضافية من الاستهلاك فى وحدة الزمن تضيف مقداراً اقل فأقل مع بقاء الاستهلاك من السلع الأخرى على حاله .

قانون المنفعة الحدية المتناقصة :

Law of Diminishing Marginal Utility

ويشير قانون تناقص المنفعة الحدية الى السلوك المعتاد لكل مستهلك ويبدأ بافتراض أن شخصاً او مستهلكاً ما يبدأ بتناول قطعاً من سلعة معينة كالحبز مثلاً وأنه يتناول هذه القطع الواحدة تلو الأخرى ، سيلاحظ أن هذا المستهلك يشعر بشهية و رغبة كاملة عند تناول القطعة الأولى ولكنه يقابل تناول القطعة الثانية برغبة أو شهية أقل من الأولى وكذلك القطعة الثالثة التى تولد لديه إشباعاً أقل من القطعة الثانية . . . وهكذا يتناقص الإشباع تدريجياً مع تناول قطع أكثر من الحبز حتى يصل إلى درجة الصفر حيث لا تولد القطعة المتناوله أي إشباع للمستهلك ، وعند هذه النقطة إذا افترضنا أن المستهلك قد استمر فى تناول قطعاً أكثر من الحبز فإن الإشباع بعد هذه النقطة يصبح سلبياً بأن يولد عند المستهلك إحساساً بالضيق وهنا تنقلب المنفعة إلى ضرر وما يمكن ان نسميه بعدم المنفعة.


إن الوصف اللفظي لهذا النموذج يمكن ان يترجم الى شكل بياني

كما فى الشكل رقم (١) .

(*) جي هولتن ولسون ، الاقتصاد الجزئي المفاهيم والتطبيقات ، مرجع سابق ، ص ٥٧ .

دكتور حسين نجم الدين ، الاقتصاد الجزئي ، الاسكندرية - دار الجامعات المصرية ، ص ٨٥ .

جيمس هوارتنى - ريتشارد ستروب ، الاقتصاد الجزئي الاختيار الخاص والعام ، الرياض - دار المريخ ، ص ١٤٢ .



شكل رقم (١)

منحنى المنفعة الحدية MU والمنفعة الكلية TU

بحيث يمثل المحور الرأسي المنفعة الحدية (M) ويعبر المحور الأفقي (Q) عن الوحدات المستهلكة من الخبز ويلاحظ أن بالإمكان رسم محور يوضح مبدأ تناقص المنفعة بمعنى وجود علاقة عكسية بين المنفعة التي يحصل عليها المستهلك وعدد الوحدات المستهلكة من الخبز وهذا يعني بأن محور المنفعة الحدية ذات انحدار سالب (*).

ويحتمل ان تتزايد المنفعة الحدية لبعض السلع في اول الامر ثم تنخفض بعد استهلاك قدر صغير من الكمية وهو ما يتم تمثيله بيانياً بمنحني يبدأ في التصاعد الى اليمين تمهيداً الى الانحدار بعد ذلك وفقاً للرسم البياني الموضح بشكل (٢) .


شروط صحة قانون تناقص المنفعة الحدية :-

يقوم قانون تناقص المنفعة الحدية على افتراضات معينة يمكن اعتبارها شروطاً لصحته هي :-

١- يفترض ان السلع يتم استهلاكها في شكل وحدات ذات كم مناسب فإذا عطش شخص وعند شربه للماء بدء قطره قطره فإن احساسه بالعطش سوف يتزايد لآخذه الجرعات الاولى بدلا من ان تتناقص مما يؤدي الى تزايد المنفعة الحدية بدلاً من أن تتناقص .

٢ - ويفترض ايضاً ان السلع يتم استهلاكها خلال فترة محددة من الوقت فإذا ماتناول شخص ما وجبته الاولى الساعة الثامنة صباحاً ثم تناول وجبته الثانية الساعة الثانية بعد الظهر فإن طول الفترة الزمنية بين الوجبتين يؤدي الى عدم تناقص منفعة الوجبة الثانية عن منفعة الوجبة الاولى ، ولكن اذا تناول الشخص وجبته الثانية بعد نصف ساعه من تناوله لوجبته الاولى فإنه لابد أن يشعر بتناقص منفعة الوجبة الثانية عن منفعة الوجبة الاولى .

(*) جي هولان ولسون ، الاقتصاد الجزئي ، مرجع سابق ، ص ٥٩ .



شكل رقم (٢)

منحنى المنفعة الحدية المتزايدة في بدايته

٣ - ويفترض بقاء جميع المتغيرات الاخرى على حالها مثل الدخل واسعار السلع الاخرى وأذواق وطباع المستهلكين . فزياده دخل اي شخص تزيد من منفعه مجموعه من السلع التي يستهلكها والتي لم يكن يستطيع استخدامها من قبل، فالشخص صاحب هوايه جمع طوابع البريد إذا ما تزيد دخله لا يشبع هوايته إلا بجمع الطوابع عظيمة القيمة بعد ان كانت هذه الهوايه قبل زياده دخله تشبع بجمع طوابع بسيطة القيمة^(١) .

ويجد قانون تناقص المنفعة الحديه تبريره في سببين هما :-

السبب الأول :- ضروره وجود نقطه معينه تنعدم عندها حاجه الانسان الى استهلاك سلعه معينه يمكن تسميتها بنقطه التشبع ويترتب على استمرار الاستهلاك بعد هذه النقطه تولد المنفعة السلبيه او الاحساس بالالم والضرب .

السبب الثاني :- ان السلع تعتبر بدائل غير كامله لبعضها البعض وان كل سلعه تكون مخصصه اساساً لإشباع حاجه معينه فالسلع التي تشبع الحاجه الى الطعام مثلاً لا تشبع الحاجه الى السكن وهكذا او يترتب على ذلك انه لا يمكن استخدام سلعه واحده لا شباع كافه الحاجات الانسانيه على تعددها مما يؤدي الى ضروره تناقص المنفعة الحديه لاي سلعه مع تزايد استهلاكها^(٢) .

تعريف المنفعة الكليه :-

ان تعبير المنفعة الكليه يطلق على مجموع ما يحصل عليه الشخص من وحدات منفعه نتيجة لاستهلاك عدد معين من وحدات سلعة ما^(٣) .

(١) دكتور حسين نجمالدين ، الاقتصاد الجزئي ، مرجع سابق ، ص ٩٢ .

دكتور محمد عبد المنعم عفر- يوسف كمال محمد، أصول الاقتصاد الاسلامي، جده، دار البيان العربي، ص ١٨٠ .

(٢) دكتور احمد جامع ، النظرية الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص ٢٢٤ .

(٣) دكتور اسماعيل محمد هاشم- دكتور عبدالرحمن يسري احمد، أسس علم الاقتصاد، مرجع سابق،

ص ٩٣ .

دكتور احمد جامع ، النظرية الاقتصادية ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٣١٧ .

فكلما زادما يستهلكه المستهلك من وحدات السلعة فى وحده الزمن كلما زاد عدد وحدات المنفعة الكلية التى يحصل عليها من هذه السلعة حتى يصل الى مستوى معين من الاستهلاك تصل فيه المنفعة الكلية التى يحصل عليها الفرد الى حدها الاقصى، ولايستطيع المستهلك بعد هذا المستوى من الاستهلاك ان يستمتع بمزيد من الاشباع، ولكن بعد هذا المستوى يحدث العكس إذأن المنفعة الكلية فى هذه الحالة تتناقص ويوضح الشكل رقم (١) السابق منحني المنفعة الكلية TU .

العلاقة بين المنفعة الحديه والمنفعة الكلية :-

هناك علاقة وثيقة بين المنفعة الحديه والمنفعة الكلية ، فبالنظر الى تعريف المنفعة الحديه على انها منفعة الوحدة الاخيرى المستهلكة من السلعة خلال فتره معينه من الزمن ، فيمكن حساب مقدار المنفعة الحديه باستخراج مقدار الاضافه الى المنفعة الكلية الناتجه عن استهلاك الوحدة الاخيرى وذلك على النحو التالى :-

$$Mu = Tu_n - Tu_{n-1}$$

حيث n-1 , n ترمزان الى وحدتان متتاليتان من السلعة المستهلكة مثلاً لو أن المنفعة الكلية لست وحدات من السلعة = 21 وكانت المنفعة الكلية لخمس وحدات = 17 فإن المنفعة الحديه للوحده رقم 6 من هذه السلعة تساوي 4=21-17 ويمكن ايضاً اشتقاق المنفعة الكلية من المنفعة الحديه

$$Tu = Tu_{n-1} + Mu_n$$

مثلاً لو ان المنفعة الكلية لخمس وحدات من سلعه معينه = 17 وكانت المنفعة الحديه للوحده رقم 6 من هذه السلعه = 4 فإن المنفعة الكلية لخمس وحدات

$$Tu \quad 17 + 4 = 21 \text{ تساوى}$$

وذلك كما فى المثال السابق .

والمنفعة الكلية تتزايد ولكن بمعدل متناقص فمع استهلاك كل وحده اضافيه من السلعه يضاف مقدار أقل الى المنفعة الكلية حتى تصل الى

مستوى معين من استهلاك السلعة لاتعطي المستهلك اى منفعة [Mu=0] فتظل المنفعة الكلية على حالها دون تغيير وهذا يعنى انها وصلت الى اقصى حد لها فإذا اصبحت المنفعة الحدية سالبة وذلك لانها مستمرة فى التناقص بعد الصفر نقصت المنفعة الكلية المتحققه .

والرسم البيانى فى الشكل رقم (١) السابق يوضح كيفية تغيير كل من المنفعة الكلية والمنفعة الحدية ويتبين من هذا ان النقطة $Q^{\#}$ تعنى ان المنفعة الحدية تساوى صفر وتكون المنفعة الكلية فى اقصى حدها . وفيما بعد ($Q^{\#}$) فإن المنفعة الحدية تكون سالبة ويعنى هذا ان الإشباع الكلى للفرد يأخذ فى التناقص (*) .

التحليل بالمنفعة الحدية ولغز القيمة :-

اهتم الاقتصاديون منذ زمن طويل بفكرة القيمة وذلك منذ أن أثار آدم سميث المشكله التى عرفت باسم (لغز القيمة) والمتمثل فى انخفاض قيمة المبادله لسلعة ما ضروريه جداً وذلك فى مقابل سلعة أخرى أقل ضروره، فعلى سبيل المثال تنخفض قيمة المبادله للماء او ثمنه فى السوق مع انه من اهم السلع ومن اكثرها ضروره للإنسان وارتفاع قيمة المبادله للماس أو ثمنه مع أنه لا تكاد توجد ضروره تذكر له بالمقارنه بفائدة الماء .

وحقيقة الامر فإن ما يسهم فى تحديد ثمن السلعة فى السوق او قيمة مبادلتها ليس منفعتها الكلية لدى المستهلك وإنما بالأحرى منفعتها الحديه ، فأدم سميث واتباعه عجزوا عن التفريق بين المنفعة الكلية والمنفعة الحديه ولعنائيتهم بجانب العرض وإهمالهم التام لجانب الطلب ، فالمنفعة الحديه هى وحدها التى يستند اليها المستهلك فى اتخاذ القرارات

(*) جى هولتز ولسون ، الاقتصاد الجزئى ، مرجع سابق ، ص ٦٠ .

، دكتور اسماعيل محمد هاشم - دكتور عبدالرحمن يسري احمد، اسس علم الاقتصاد، مرجع سابق ص ١٠٠ .

دكتور احمد جامع ، النظرية الاقتصادية ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٣٢١ .

الخاصه بالكميات التى يشتريها من السلع المختلفه، فالماء متوفر بكميات هائله ومنفعته الكليه عظيمه للغاية ولكن منفعته الحديه ضئيله جداً، أما الماس فموجود بكميات قليله ومنفعته الكليه ضئيله ولكن منفعته الحديه كبيره ، وحيث ان المنفعه الحديه هى التى تحدد القيم التبادليه للاشياء لا المنفعه الكليه فإن الماس اقيم بكثير من الماء (*).

المنفعه الحديه وفائض المستهلك :- Consumer's Surplus

ان فائض المستهلك يقصد به قيمة الزيادة فى الثمن الذى كان المستهلك مستعداً لدفعه فى السلعه التى يشتريها حتى لا يحرم من شرائها كليه فوق ذلك الثمن الذى دفعه فيها فعلاً عندما اشتراها من السوق .
وقد ادخل الفرد مارشال فكرة فائض المستهلك فى نظرية القيمة لقياس الإشباع الذى حصل عليه المستهلك نتيجة لدفعه بالفعل ثمناً اقل من الثمن الذى هو على استعداد لدفعه حتى لا يحرم من امتلاك السلعه .
ويمكن تعريف فائض المستهلك بصوره رياضيه عامه على النحو التالى :-

أ- فائض المستهلك لكل وحده = الثمن المحتمل-الثمن الفعلى
ب -جملة فائض المستهلك = المنفعه الكليه مقيمه بالنقود-الانفاق الكلي .

ولقد تطورت فكرة فائض المستهلك للدلاله على ان المستهلك فى المجتمعات المتقدمه لا يحتاج لان يدفع اكبر كميته من النقود بل هو على استعداد لدفعها فى سبيل الحصول على السلعه او الخدمه التى يرغب فيها وهذا يعنى انه يستمد اشباعاً زائداً من مشترياته كما نرى فى المثال التالى .

(*) دكتور احمد صفى الدين عرض ، مقدمه فى الاقتصاد الجزئى ، مرجع سابق ، ص ٩٦

إذا فرض ان المنفعة الحديه للدخل النقدي للمستهلك اى منفعة الريال الاخير هي 4 وحدات منفعة مثلاً فإن المستهلك بصدد شرائه لسلعه الشاي مثلاً، فشرط توازن المستهلك هو ان تمنحه الوحده النقديه الحديه التى ينفقها على شراء الشاي خلال مدة محدوده ولتكن هذه المده عام منفعه قدرها 4 وحدات.

فإذا ما اشترى المستهلك فعلاً 4 كيلو جرامات من الشاي فى العام وكان سعر الكيلو 3 ريال وفى نفس الوقت كان الكيلو جرام الاخير من هذه الكميّه اى الكيلو جرام الرابع يعود على المستهلك بمنفعه قدرها 12 وحده لان الريال الاخير او الحدى الذى ينفقه على الشاي إنما يعود عليه بمنفعه مقدارها 4 وحدات فى المتوسط وهو مقدار المنفعه نفسه الذى يحصل عليها من الريال الاخير او الحدى من دخله النقدي وبالتالي يكون المستهلك فى حالة توازن ، اى ان المستهلك اشترى اربع كيلو جرامات من الشاي بسعر الكيلو جرام ثلاثه ريالات وهو ما يساوى الثمن الذى دفعه هذا المستهلك فى الكيلو جرام الرابع من الكميّه التى اشتراها فإذا كان الكيلو جرام الاول الذى اشتراه المستهلك قد عاد عليه بمنفعه اكبر من تلك التى عاد بها عليه الكيلو جرام الثانى وان هذا الاخير قد عاد عليه بمنفعه اكبر من تلك التى عاد بها الكيلو جرام الثالث وهكذا ، وذلك طبقاً لقانون تناقص المنفعه الحديه، وإذا شئنا ان نحسب مقدار ما عاد على المستهلك من فائض نتيجته لدفعه مبلغاً موحداً كثمان لشراء كل كيلو جرام من الكيلو جرامات الاربعه من سلعه الشاي مع تمتعه بفائض فى الاشباع او المنفعه ، فإذا فرضنا ان الكيلو جرام الاول قد منح المستهلك 28 وحده منفعه وان الثانى قد منح 20 وحده منفعه وان الثالث قد منح 16 وحده منفعه وان منفعة الكيلو جرام الاخير كانت 12 وحده منفعه ، فهذا يعنى ان المستهلك كان مستعداً لشراء الكيلو جرام الاول من الشاي فى حالة ما إذا كان ثمن الكيلو هو 7 ريالات لأنه فى هذه الحاله يكون مقدار منفعة الريال الحدى الذى ينفقه على الشاي 4 وحدات منفعه وبالتالي يتحقق توازنه . فإذا ما كان سعر الكيلو جرام هو

5 ريالات فإن المستهلك سيكون مستعد لشراء كيلو جرامين من الشاي وهما الاول والثاني لانه فى هذه الحالة سيكون مقدار منفعة الريال الحدى الذى ينفقه على السلعة 4 وحدات منفعة ومن ثم يتحقق توازنه لانه فى هذه الحالة يكون مقدار المنفعة التى يحققها له الريال الحدى الذى ينفقه على الشاي هو 4 وحدات منفعة إذن $4 = \frac{20}{5}$ وحدات منفعة وكذلك فإن المستهلك مستعداً لشراء ثلاثة كيلو جرامات من الشاي وهما الاول والثاني والثالث فى حالة ما اذا كان ثمن الكيلو 4 ريال لأنه فى هذه الحالة يكون مقدار المنفعة $4 = \frac{16}{4}$ وحدات منفعة وبالتالي يحقق توازنه .

فلاحظ ان المستهلك كان مستعداً لأن يدفع فى الكيلو جرامات الاربعه من الشاي مبلغ 7 ريال + 5 ريال + 4 ريال + 3 ريال = 19 ريال لكنه دفع فى هذه الكمية مبلغ $4 \times 3 = 12$ ريال فقط إذا فائض المستهلك = الثمن المحتمل - الثمن الفعلى $= 19 - 12 = 7$ ريال

ومن الممكن قياس فائض المستهلك فى شكل مقدار وحدات منفعة التى تعبر عن الاشباع الاضافى الذى حصل عليه المستهلك نتيجة شرائه السلعة وليس بمقدار النقود التى تعبر عن هذا الاشباع . وما تقدم فإن المنفعة الكليه التى عادت على المستهلك باستهلاكه للكيلو جرامات الاربعه من الشاي هي $28 + 20 + 16 + 12 = 76$ وحدة منفعة . واذا ما أريد تحديد مقدار المنفعة التى تخلى عنها المستهلك بشرائه هذه الكمية من الشاي ستكون فى مقدار المنفعة التى حرم منها بتخصيصه مبلغ ثلاث ريالات لشراء كيلو جرام من الشاي هي 12 وحدة منفعة . إذا يكون مقدار المنفعة التى تخلى عنها المستهلك بشرائه للكيلو جرامات الأربعة من الشاي هي $4 \times 12 = 48$ وحدة منفعة . إذا فائض المستهلك = المنفعة الكليه - الانفاق الكلي .

76 - 48 = 28 وحدة منفعة

ولقد وجه الاقتصاديون الكثير من النقد لفكرة فائض المستهلك وبرغم ذلك فقد وجدوها نافعة في بعض العلوم الاقتصادية مثل المالىه العامه والتجارة الدولية واقتصاد الرفاهية (*).

تعظيم المنفعة وتوازن المستهلك :-

ان الحاجات الإنسانيه متنافسه وبالتالي فإن المستهلك عليه ان يعتمد باستمرار الي القيام بسلسله من الأختيارات بين الحاجات الأكثر ضرورة وتلك الأقل ضرورة فعندما يفكر في شراء سلعة معينة وفي الكمية التي يرغب في الحصول عليها من هذه السلعه فإنه يحاول أن يوازن بين المنفعة الحديه للسلعه والمنفعة الحديه للنقود التي يتخلى عنها مقابل الحصول على هذه السلعه وذلك في حالة ما إذا كان متاحاً له شراء سلعة واحده ، أما إذا كان امامه عدة سلع فإن المستهلك يسعى الى ان يوازن بين المنفعة الحديه لهذه السلعه وبين المنفعة الحديه للسلع الأخرى التي يمكن ان يحصل عليها مقابل نفس القدر من النقود .

ولكي يستفيد المستهلك اقصى استفاده ممكنه من موارده المحدوده بالنسبة لحاجاته غير المحدوده فإنه يعتمد الي تفضيل الحصول علي السلع الأكثر منفعة بالنسبة له عن الحصول على السلع الأقل منفعة بعد المقارنة بين المنافع الحديه لجميع السلع التي يمكن الحصول عليها مقابل نفس الكمية من النقود، والوضع الذي يصل عنده المستهلك لنقطة التوازن او ما يسمى بوضع توازن المستهلك هو عند تساوي المنفعة الحديه لجميع السلع التي يحصل عليها مقابل نفس القدر من النقود او بتعبير آخر عند تساوي المنفعة

(*) دكتور أحمد صفي الدين عرض ، مقدمة في الاقتصاد الجزئي ، مرجع سابق ، ص ٩٩ .

الحديده للوحدة النقدية التي تنفق على مختلف السلع التي يحصل عليها المستهلك او عندما يكون^(١).

المنفعة الحدية للسلعة q_1 المنفعة الحدية للسلعة q_2 المنفعة الحدية للسلعة q_3

سعر السلعة q_1 سعر السلعة q_2 سعر السلعة q_3

$$\frac{Mu_{q_1}}{P_1} = \frac{Mu_{q_2}}{P_2} = \frac{Mu_{q_3}}{P_3}$$

ويسمى وضع توازن المستهلك بمسميات عديدة فاحياناً يطلق عليه اسم قانون المبادلات بسبب كونه نتيجة لإستبدال العديد من السلع بالأخرى واحياناً يسمى بقانون تعظيم الاشباع بسبب كونه الوضع الذي يحقق أقصى اشباع ممكن لحاجات المستهلك كما يسمى بقانون تساوي المنافع الحدية^(٢).

ويبين المثال الافتراضي على سلعتين q_1 ، q_2 كيفية توزيع المستهلك لدخله بينهما ليتحقق للمستهلك التوازن في انفاقه الاستهلاكي بتساوي المنفعة الحدية للنقود مع المنفعة الحدية لكل سلعة مقسومه على ثمنها . يقوم المستهلك بتقدير جدول المنفعة الحدية الخاص بكل سلعة وقد افترض سابقاً ان المستهلك سيختار بين سلعتين q_1 ، q_2 وان تقديرات المنفعة الحدية الخاصة بكل سلعة كما في الجدول رقم (1) .

لا يستطيع ان يقارن بين السلع المختلفه علي اساس جداول المنفعة الحدية وحدها . فمثلاً لا يستطيع المستهلك ان يفضل الوحدة الأولى من السلعة q_2 لأن منفعتها (= 18) أكبر من المنفعة الحدية للوحدة الأولى من q_1 (= 15) فالمستهلك لابد ان يعرف سعر كل سلعة من السلع ويقسمه المنافع الحدية التي يقدر المستهلك اكتسابها من اي وحده سلعيه

(١) دكتور أحمد جامع ، النظرية الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص ٣٢٧ .

(٢) دكتور اسماعيل هاشم ، مدخل الى علم الاقتصاد ، مرجع سابق ، ص ٩٧ .

$\frac{MUQ2}{P2}$	$\frac{MUQ1}{P1}$	MUQ2	MUQ1	الوحدات
6	7.5	18	15	1
5	7	15	14	2
4	6.1/4	12	12.5	3
3	4.1/4	9	8.5	4
1/3	0	1	0	5

جدول رقم (١)

مقادير المنافع الحدية للسلعتين q_1, q_2

على السعر الذي يدفعه المستهلك للحصول على هذه الوحدة يحصل على منفعة وحدة النقود .

وبغرض اسعار معينه وثابته لكل من q_1 , q_2 يمكن تحويل المنافع الحديه Muq_1 , Muq_2 الي جدول خاص بتقديرات ، المنفعة الحديه للنقود حيث ان سعر الوحدة من $q_1 = 2$ ريال وسعر $q_2 = 3$ ريال

ومن الجدول السابق رقم (١) يتبين ان مقارنة المستهلك بين المنافع الحديه للسلعتين منسويه الي اثمانها ما هي في الواقع إلا مقارنة ما بين المنفعة الحديه للنقود فالمستهلك يفضل q_{11} اي الوحدة الأولى من q_1 على أي وحدة أخرى لأن منفعة وحدة النقود في هذه الحالة = 7.5 وهي اكبر من المنفعة الحديه للنقود في $q_{21} = 6$ فيستطيع المستهلك ان يضع جدول تفضيله من الوحدات للسلعتين q_1 , q_2 كالآتي :-

$$q_{15} < q_{25} < q_{24} < q_{23} < q_{14} < q_{22} < q_{21} < q_{13} < q_{12} < q_{11}$$

ووفقاً للنظرية الوضعيه التي ترى ان المستهلك الرشيد الذي ينفق دخله النقدي بما يحقق له اكبر منفعة حديه للنقود في كل مره يتحقق توازن المستهلك عندما يتوصل الى اقصى منفعة كليه من انفاقه دخله النقدي . فكل سلعه من السلع سوف تطلب الي الحد الذي تصبح فيه المنفعة الحديه للنقود المنفقه عليها متساويه مع المنفعة الحديه للنقود علي اي سلعه اخرى - اي ان $\frac{Mu}{p}$ تتساوى بالنسبة لجميع السلع فإذا كانت الوحدة الأخيرة من إحدى السلع تمنح المستهلك منفعة حديه أكبر للنقود - اي $\frac{Mu}{p}$ لهذه السلعة اكبر من $\frac{Mu}{p}$ في حالات السلع الأخرى - فإنه يستطيع ان يحقق لنفسه قدراً أكبر من المنفعة بتقليل انفاقه علي بعض السلع الأخرى وزيادة إنفاقه علي هذه السلعه بالذات حتى يتحقق التوازن بتساوي المنفعة الحديه للنقود في جميع الحالات .

فتقليل الانفاق على بعض السلع في ظل ثبات الأسعار يعني ارتفاع قيمة الكسر $\frac{Mu}{p}$ لأن تقليل الانفاق علي بعض السلع يعني تقليل الكمية

المستهلكة فترتفع المنفعة الحدية للسلعة، هذا بينما ان زيادة الانفاق على سلعة ما يعني انخفاض قيمة الكسر $\frac{Mu}{p}$ لأن زيادة الانفاق يعني زيادة الكمية المستهلكة فتتخفص المنفعة الحدية للسلعة . .

وعلي هذا فإن عملية تقليل الانفاق علي بعض السلع وزيادتها علي سلع أخرى هي التي تحقق التساوي بين المنافع الحدية للسلع منسوبة الى اثمانها - اي تحقيق التساوي بين المنفعة الحدية للنقود المنفقة في كل ناحية من النواحي الاستهلاكية ، وهكذا يمكن تلخيص شرط التوازن كالآتي :-

$$\pi = \dots = \frac{Muq_1}{P_1} = \frac{Muq_2}{P_2} = \frac{Muq_3}{P_3}$$

- حيث π المنفعة الحدية للنقود عند وضع التوازن (*) .
- و P_1, P_2, P_3 تمثل أسعار السلع q_1, q_2, q_3

تقويم نظرية المنفعة اسلامياً :-

لقد تعرضت نظرية المنفعة لعديد من الانتقادات اهمها ما يلي :-

١- إن نظرية المنفعة تقوم اساساً علي فكرة غير واقعية إذ تدعي إمكانية قياس المنفعة بوحدات قياس معينة فالمنفعة علي هذا الحال كالوزن تقاس بالكيلوجرام مثلاً . . .

٢- إن نظرية المنفعة تقوم كلية على قانون تناقص المنفعة وصحة هذا القانون تتوقف على بقاء الأشياء الأخرى علي حالها ، ولكن قد يحدث

(*) جي هولتن ولسون ، الاقتصاد الجزئي المفاهيم والتطبيقات ، مرجع سابق ، ص ٧٦ .

، دكتور أحمد جامع ، النظرية الاقتصادية ، مرجع سابق ، ج ١ ص ٣٢٦ .

، دكتور اسماعيل محمد هاشم ، المدخل الي علم الاقتصاد ، مرجع سابق ، ص ٩٠ .

، دكتور اسماعيل محمد هاشم ، دكتور عبد الرحمن يسري ، أسس علم الاقتصاد ، مرجع سابق ، ص ١٠٥ .

، دكتور صبحي تادرس قرصه ، دكتور محمود يونس ، مقدمة في الاقتصاد ، بيروت ، دار النهضة العربية ، ص ٦٧ .

، دكتور عبد العزيز فهمي هيكل ، أساليب التحليل الاقتصادي ، بيروت - دار النهضة العربية ، ص ٤٨ .

ان يولد استهلاك سلعه رغبات جديده فتتزايد منفعة الوحدات المستهلكة المتتاليه منها بدلاً من ان تتناقص علي الاقل لحد معين .

٣- ان المستهلك لا بد ان يغير مشترياته من السلع المختلفه كلما تغيرت الاسعار غير ان كثيراً من مشتريات المستهلك تكون محكومة بحكم العادة ولا يمكن ان يفكر في تغييرها إلا إذا حدثت تغيرت جوهرية في الاثمان .

٤- ان المستهلك يبدو في النظرية وكأنه آله حاسبه تسجل كل تغير مهما كان طفيفاً حتى يكون على علم بأحسن وضع يحقق له الاشباع الممكن ولكن الواقع العملي يؤكد ان المستهلك مهما بلغ من الرشد فإنه لا بد ان يضع حداً بين ما يرغب شرائه من السلع وبين ما لا يرغب في شرائه لأنه يأخذ في اعتباره عوامل كثيره (اجتماعية ونفسية) غير دخله واسعار السلع في السوق .

٥- يقوم التحليل علي افتراض ثبات المنفعة الحديه للنقود ويتجاهل تأثير الانفاق علي سلعه واحدة .

٦- تقوم النظرية علي فرض ان المستهلك يسعى الي تحقيق اقصى اشباع ممكن مما يؤدي الي ان دالة منفعة المستهلك في الاقتصاد الوضعي لا تتطابق مع دالة منفعته الحقيقيه فالمستهلك لا يعرف الا المنفعة المادية عادة وهي تلك المنافع التي يتحصل عليها من استهلاكه للسلع والخدمات التي تشبع لديه رغبة مادية وينحصر اثر المنفعة المادية في الحياة الدنيا فقط وليس له علاقة بالآخرة (*) .

٧- ان النظرية لا تدخل في اعتبارها اولويات الاستهلاك فالمستهلك الرشيد ينفق دخله اولاً على السلع الضرورية ثم الحاجية ثم التحسينيه .
بما ان التشريع الاسلامي فيه منفعة البشر فإن تحليل المشرع لسلعه ما مرجعه الي منفعة تلك السلعه للإنسان، فالسلع التي احلها الشرع تحقق

(*) دكتور امين عبد العزيز منتصر، محاولة لصياغة نظرية سلوك المستهلك في الاقتصاد الاسلامي : المعيار الرزني ، مرجع سابق ، ص ٦ .

للمستهلك المسلم منفعة مادية موجبه، وتختلف مقادير المنافع المادية الموجبه للسلع المستهلكة باختلاف اهميتها للمستهلك وقد رتب ترتيب السلع ترتيباً تنازلياً وذلك وفقاً لحاجة الانسان الى ثلاث مجموعات هي الضروريات والحاجيات والتحسينيات، والمستهلك لا ينتقل باستهلاكه من مجموعة سلعيه او خدميه ما قبل ان يتم اشباعه من المجموعه السابقه ولا يستهلك ما هو حاجي او تحسيني اذا تعارض ذلك مع ما هو ضروري^(١).

٨- إن النظرية لا تميز بين السلع الطبيه والسلع الخبيثه. فالمستهلك عند تناوله للسلع الخبيثه التي حرمها الاسلام كالخمر ولحم الخنزير مثلاً فإنها لا تحقق له منفعة بل تحمله ضرراً محققاً فالمنفعة المادية لتلك السلع المحرمه سالبه ولكن في حالة استهلاكه السلع الطبيه التي احلها الشرع يتحصل المستهلك على منفعة مادية موجبه كما انه يتحصل على منفعة روحيه. فالسلع التي حرمها الخالق عز وجل لم يحرمها الا لصالح الفرد في الدنيا والآخرة قال تعالى "ويحرم عليهم الخبائث"^(٢) فالاسلام اشترط طيب السلع والخدمات ذاتاً ومعنى والا حرمت قال تعالى "وكلوا مما رزقكم الله حلالاً طيباً واتقوا الله الذي انتم به مؤمنون"^(٣) وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أيها الناس ان الله طيب لا يقبل إلا طيباً وان الله أهرق المؤمنين بما أهر به المرسلين (ياأيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً إني بما تعملون عليم)^(٤) وقال (ياأيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم)^(٥) ثم ذكر الرجل

(١)دكتور أمين عبد العزيز منتصر ، محارلة لصياغة نظرية سلوك المستهلك في الاقتصاد الاسلامي : المعيار

الترتيبي ، مرجع سابق ، ص ٦ .

(٢) سورة الاعراف ، آية رقم ١٥٧ .

(٣) سورة المائدة ، آية رقم ٨٨ .

(٤) سورة المؤمنون ، آية رقم ٥١ .

(٥) سورة البقرة ، آية رقم ١٧٢ .

يطيل السفر أشعث أغبر يمد يده إلى السماء يارب يارب
ومطعمه حرام ومشربه حرام وغذبي بالحرام فأنسى يستجاب
لذلك" (١)

فالاسلام يميز بين ما هو خبيث وما هو طيب، قال تعالى "قل لا
يستوي الخبيث والطيب ولو اعجبك كثرة الخبيث واتقوا الله
يا أولي الأبواب لعلكم تفلحون" (٢)

٩- إن مفهوم المنفعة في الاقتصاد الوضعي يختلف عنه في
المفهوم الاسلامي فالمستهلك يدور طبقاً لهذه النظرية في اقباله على شراء
سلعه او خدمة نهائية او تحديده لكمية السلعه او الخدمة المطلوبه في اطار
مادي بحت وذلك نتيجة لإشباع حاجة او رغبة مادية فالاقتصاد الوضعي
ترك للفرد حرية سد حاجاته اذا كان قادراً على ذلك بصرف النظر عن كون
هذه الحاجة حقيقية طيبه او وهميه خبيثه ، فالاقتصاد الوضعي لا يهتم إلا
بالحاجات المدعمه بالقدرة على الشراء اما الحاجات غير المدعمه بهذه القدرة
لا تعتبر طلباً في السوق اي ان المحتاج الذي لا يملك القدرة الماليه على شراء
ما يسد به حاجته لا يهتم به الاقتصاد في قليل او كثير خاصة عند تقديره لطلب السوق .
بينما الاقتصاد الاسلامي لا يهمل الحاجه غير المدعمه بالقدرة
على الشراء طالما انها حاجة حقيقية طيبه، فالمجتمع الاسلامي تكفل في سد
حاجة غير القادرين وذلك عن طريق الزكاة والصدقات وخلافه فالمنفعة في
الاسلام ذات مفهوم أعمق وأشمل وهي ذات شقين احدهما مادي والآخر
روحي بمعنى ان الحاجه في الإسلام حاجه مادية يحقق اشباعها منفعة مادية
وحاجه روحية يحقق اشباعها منفعة روحية (٣)

(١) صحيح مسلم، كتاب الزكاة باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وترتيبها .

(٢) سورة المائدة ، آية رقم ١٠٠ .

(٣) دكتور أمين عبد العزيز منتصر علي، محاربة لصياغة نظرية سلوك المستهلك ، المعيار الوزني، مرجع سابق،

فالنظرية تفتقر الي الواقعيه في الحياة العملية حيث يندر وجود مستهلك يعيد تنظيم احتياجاته كل الوقت لتتوافق مع المنافع الحديه للسلع المختلفه فغالباً ما تتم مشتريات الناس وفقاً لقائمة احتياجاتهم التي لا تتغير الا بسبب حدوث تغير كبير في الظروف ولكن مع ذلك لا يمكن انكار حقيقة ان الانسان عندما يعمد الي شراء سلعه او خدمة فإنه إرادياً او غير ارادياً يتجه الي تحقيق اقصى اشباع ممكن من انفاقه وذلك بالنسبة للمستهلك الرضعي بعكس المستهلك المسلم الذي يسعى الي تحقيق اقصى اشباع ممكن ولكن مع مراعاة الجانب الروحي.

المبحث الثاني :- النظرية الحديثة لتحليل سلوك المستهلك

Indifference Curve

يتبين مما سبق ان التحليل التقليدي للمنفعة قد وجه اليه النقد علي اساس عدم واقعية الفكرة التي قامت عليه وهو القدرة على قياس المنفعة لأن المنفعة لا يمكن قياسها بوحدات قياس معينة كأن يقال مثلاً ان قطعه من الخبز تعطي للمستهلك ثلاث وحدات منفعة بينما تعطيه برتقاله خمس وحدات منفعة .

وللتغلب علي هذه الصعوبة الفنيه فقد تطورت نظرية المنفعة علي يد كتاب أمثال باريتسو وايرجين سلنسكي وجون هيكس وألين وقدموا للفكر الاقتصادي اسلوباً فنياً بديلاً عن اسلوب التحليل بقياس المنفعة يستبعد ضرورة تعرض المنفعة للقياس وهو ما عرف بالتحليل باستخدام

منحنيات السواء او بفكرة المنفعة الترتيبية^(١) Cardinal measurment

ويتناول هذا المبحث دراسة للنظرية الحديثه لتحليل سلوك المستهلك .

منحنى السواء هو المحل الهندسي للنقاط المختلفه التي تمثل التوليفات المختلفه من مجموعة سلعيه معينه ذات الاشباع المتساوي او السواء^(٢) .

يسعى المستهلك الرشيد الي تحقيق اقصى منفعة له باستخدام مالديه من نقود وذلك بحسن توزيع هذه النقود علي مختلف السلع والخدمات وفي سبيل ذلك يمارس سلسله من التفضيلات بين هذه السلع والخدمات ويرتب هذه السلع والخدمات بطريقة موضوعيه علي شكل قائمة تضم ترتيب تنازلي لها وفقاً لتفضيلاته فيضع علي رأس هذه القائمة السلعه الاكثر تفضيلاً بالنسبة له ثم السلعه الأقل تفضيلاً منها فالأقل ثم الأقل .

(١) دكتور أحمد جامع ، النظرية الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص ٣٤١ .

، دكتور حسين غانم ، نظرية سلوك المستهلك ، مرجع سابق ، ص ١٠ .

(٢) دكتور أحمد جامع ، النظرية الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص ٣٤٥ .

، دكتور عبد المنعم عفر - يوسف كمال محمد ، أصول الاقتصاد الاسلامي ، مرجع سابق ، ج١ ص ١٠٧ .

والمحيار الذي يتبعه المستهلك لتفضيل سلعه على أخرى هو المنفعة ولكن نقطة الاختلاف بين النظرية الحديثة والنظرية التقليدية هو ان المستهلك في النظرية الحديثة يتفادى صعوبة قياس المنفعة فلا يحدد كمياً مقدار المنفعة التي يحصل عليها من كل سلعه ولكنه يرتب السلع وفقاً لمنفعتها لديه دون قياس كمي لهذه المنفعة (*).

فكرة منحني السواء :-

إذا كان أمام المستهلك فرصة الاختيار بين توليفتين من السلعتين q_1, q_2 ، فإنه سيعمد الي الحصول علي التوليفه التي تعطيه أكبر اشباع او أكبر منفعة عليه ممكنه، وانه بالاضافة الي هذه التوليفه فإنه يوجد عدة توليفات أخرى من السلعتين تعطى هذا المستهلك نفس درجة الاشباع او المنفعة بما يمكن معه القول إن هذا المستهلك لديه جدولاً يتضمن توليفات مختلفه من السلعتين تعطيه منفعة كليه متساويه، أي تعطيه كل توليفه منها منفعة كليه بمائله لما تعطيه باقي التوليفات ويمكن تشبيه التوليفات المختلفه من السلعتين بعدة سلال تتضمن كل سله كميات مختلفه من السلعتين، فإذا فرض ان السلعتين هما التفاح والبرتقال فإن السله الاولى تضم - مثلاً - وحدتين من البرتقال ووحده واحده من التفاح ، بينما تتضمن السله الثانيه وحده ونصف من البرتقال ووحدة ونصف من التفاح وان استخدام كلاً من السلتين يعطي المستهلك نفس المنفعة الكليه . فالمنفعة الكليه التي يحصل عليها المستهلك من تناول وحدتين من البرتقال ووحدة من التفاح تماثل تماماً المنفعة الكليه التي يحصل عليها المستهلك في تناول وحده ونصف من البرتقال ووحده ونصف من التفاح وذلك بصرف النظر عن المنفعة التي يحصل عليها المستهلك من وحده واحده من التفاح بمفردها او وحدة من البرتقال بمفردها فالمستهلك هنا يفضل بين التوليفات المختلفه بصرف النظر

(*) دكتور هنري تيس ميخائيل ، التحليل الاقتصادي الجزئي ، مرجع سابق ، ص ٦٢ .

عن المنفعة التي يحصل عليها من مكوناتها من التفاح والبرتقال .
ويمكن توضيح الفكرة في ضوء الجدول (رقم 2) الذي يسمى
بجدول السواء ، ويمقتضى هذا الجدول فإنه سواء بالنسبة للمستهلك ان
يحصل علي التوليفه الاولى من البرتقال والتفاح او التوليفه الثانية او
الثالثة لأن أى توليفه من هذه التوليفات تعطيه نفس الاشباع الذي تعطيه
له التوليفات الأخرى أى ان كميات اشباعاتها سواء .

فسيان لدى المستهلك ان يتناول وفقاً للتوليفه الأولى 5 وحدات من
التفاح ووحدة واحده من البرتقال او يتناول وفقاً للتوليفه الثانيه 3 وحدات
من التفاح او وحدتين من البرتقال او يتناول وفقاً للتوليفه الثالثه وحدتين
من التفاح وثلاث وحدات من البرتقال . . . وهكذا لأن الاشباع الكلي
بالنسبة للمستهلك لأى توليفه من هذه التوليفات يساوي الاشباع الكلي
للمستهلك من اي من التوليفات الأخرى .

وفي نفس الوقت فإن المستهلك لديه عدة مستويات مختلفه للمنفعه
أكبر أو أقل من مستوى اشباع توليفات هذا الجدول ويمثل كل مستوى
منها جدول آخر بين السلعتين تعطيه كل توليفه منها اشباع كلي اكبر او
أقل من الإشباع الكلي الذي تعطيه أى توليفه من الجدول الأول ،
فالمستهلك يكون أمامه عدة جداول يضم كل جدول منها مجموعة من
التوليفات تتساوى منفعتها الكليه مع بعضها البعض داخل كل مجموعه مع
اختلاف المنافع الكليه لتوليفات كل جدول عن نظيراتها للجداول الأخرى .


ويوضح الشكل رقم (3) التالي طريقه منحنيات السواء فيمثل كل
منحنى منها جدول او مجموعة توليفات يمثل المحور الافقي q_2 في هذا
الجدول عدد وحدات البرتقال بينما يمثل المحور الرأسى q_1 عدد وحدات
التفاح .

ويمثل المنحنى (ZZ) التوليفات المختلفه من التفاح والبرتقال التي
يتضمنها المستوى الاول بينما يمثل المنحنى (LL) توليفات مختلفه من التفاح
والبرتقال تمثل مستوى ثاني ذات اشباع أعلى . . . بمعنى ان المنفعه

المعدل الحدى للاجل بين السلعتين	البرتقال	التفاح	المجموع السلعية
	1	5	1
2	2	3	2
1	3	2	3
.5	4	1.5	4

جدول رقم (2)

جدول افتراضى لتوليفات السواء



شكل رقم (٣)

توليفة أو مجموعة منحنيات السواء

الكلية التي تعطيها كل توليفه في المستوى الثاني أكبر من المنفعة الكلية التي تعطيها للمستهلك كل توليفه من التوليفات في المستوى الأول مما يتسبب في كون المنحنى (LL) الى يمين المنحنى (ZZ) ونفس الشيء بالنسبة للمنحنى (MM) الذي يمثل جدولاً ثالثاً يتضمن عدة توليفات من السلعتين تعطيه كل توليفه منها إشباع كلي او منفعة اقل مما تعطيه أى توليفه على المنحنى (ZZ) مما يتسبب في كون هذا المنحنى (MM) علي يسار المنحنى (ZZ) . وتسمى مجموعة منحنيات السواء الموضحة في الشكل رقم (3) السابق بخريطة منحنيات السواء .

المعدل الحدي للإحلال : Marginal Rate of Substitution

يتبين من جدول السواء رقم (2) السابق انه سيان لدى المستهلك الحصول علي التوليفه الأولى التي تتضمن 5 وحدات من التفاح ووحدة واحدة من البرتقال أو التوليفه الثانية التي تتضمن 3 وحدات من التفاح ووحدين من البرتقال حيث ان التوليفتين تعطيان المستهلك نفس المستوى من الإشباع كما يتبين ان الفرق بين التوليفتين هو زيادة التوليفه الثانيه لوحدة واحدة من البرتقال مقابل نقص وحدتين من التفاح وهذا يعني ان المستهلك يكون على استعداد للإستغناء عن 4 وحدات من التفاح مقابل وحده واحدة من البرتقال، ومن هنا جاء تعبير المعدل الحدي للإحلال، ويقصد به عدد الوحدات من السلعه الذي يكون المستهلك مستعداً للإستغناء عنه في مقابل الحصول علي وحدة واحدة من السلعه الأخرى ويظل في نفس الوقت محافظاً علي نفس المستوى من الاشباع .

ويلاحظ من الجدول السابق رقم (2) ان المستهلك اذا اختار التوليفه الثانيه فإنه يكون قد اختار زيادة استهلاكه للبرتقال بما مقداره وحده واحده مقابل الاستغناء عن وحدتين من التفاح ومعدل الاحلال الحدي هنا يكون

$$2 = \frac{\Delta q_2}{\Delta q_1}$$

أما إذا اختار المستهلك التوليفه الثالثة فمعنى ذلك انه يفضل الحصول علي وحده واحده من البرتقال مقابل الاستغناء عن وحده واحده من

$$1 = \frac{\Delta q_2}{\Delta q_1} \text{ يكون هنا لإحلال}$$

وإذا اختار المستهلك التوليفه الرابعه فيكون قد فضل الحصول على الوحده الحديه من البرتقال أى زيادة استهلاكه من البرتقال بمقدار وحده واحده مقابل الاستغناء عن نصف وحده من التفاح .

ويلاحظ من الجدول انه كلما تزايد استهلاك المستهلك لسلعه معينه أدى ذلك الى تناقص استعداد المستهلك للإستغناء عن السلعه الأخرى لأنه كلما زاد استهلاك السلعه الأولى قلت الرغبة في الحصول عليها أى انخفضت منفعتها الحديه وزادت الرغبة في الحصول على السلعه الأخرى أى زادت منفعتها الحديه في المقابل .

ومعنى ذلك أن معدل إحلال البرتقال بالتفاح سوف يتناقص مع زيادة الوحدات المستهلكة من البرتقال وهو ما نخلص اليه بنتيجة هامه وهي ان المعدل الحدي لإحلال متناقص ويتوافق ذلك تماماً مع قانون تناقص المنفعه الحديه^(١) وهو ما يحمل علي القول بان تحليل منحنيات السواء يسير في خط متواز مع تحليل المنفعه الحديه وانه مجرد اضافته الي هذا التحليل القديم .

(١) دكتور صبحي تادرس قريصه - دكتور محمود يونس ، مقدمة في الاقتصاد ، مرجع سابق ، ص ٧٨ .
دكتور اسماعيل محمد هاشم ، دكتور عبد الرحمن يسري ، أسس علم الاقتصاد ، مرجع سابق ، ص ١٢١ .
دكتور أحمد جامع ، النظرية الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص ٣٥٢ .

خصائص منحنيات السواء :-

لمنحنيات السواء خصائص وهي علي النحو التالي (*) :-

أولاً :- عدم إمكان تقاطع منحنيين للسواء كما هو مبين بالرسم في شكل رقم (٤) المنحنى الأول (١) يتكون من عدة توليفات منها علي سبيل المثال التوليفات (A B C D) كما يتكون المنحنى الثاني من عدة توليفات تمثلها النقاط (F C Z) وانه لا بد أن يتساوى الاشباع الذي تعطيه كافة التوليفات علي المنحنى (A B C D) كذلك لا بد ان يتساوى الاشباع الذي تعطيه كافة التوليفات علي المنحنى (F C Z) . مع اختلاف مستوى الاشباع بين المنحنيين حيث تعطي التوليفات المختلفه على المنحنى (2) اتساعاً أكبر من التوليفات المختلفه على المنحنى (1) لوجود (2) علي يمين المنحنى (1) . وهذه النتيجة تتناقض تماماً مع تقاطع المنحنيين حيث يترتب على تقاطع المنحنيين وجود نقطة مشتركة بينهما هي النقطة (C) تقع ضمن توليفات المنحنى الاول (ABC D) وتقع في نفس الوقت ضمن توليفات المنحنى الثاني (F C Z) ومعنى ذلك انه نظراً لأن (C) لا بد أن تتساوى مع باقي التوليفات علي المنحنى الأول اي تتساوى مع (A B D) لكونها نقطة علي نفس المنحنى كما لا بد ان تتساوى ايضاً في نفس الوقت مع باقي التوليفات علي المنحنى الثاني (F, Z) لكونها نقطة علي نفس المنحنى فإن نتيجة ذلك هي ضرورة تساوي جميع التوليفات علي المنحنى الاول مع جميع التوليفات على المنحنى الثاني وهو ما يخالف الواقع بالضرورة حيث ان وجود المنحنى الثاني علي يمين المنحنى الأول يعني ان جميع التوليفات علي المنحنى الثاني أكبر من جميع التوليفات علي المنحنى الأول.


وعلي أساس ما تقدم يمكن القول بعدم إمكان تقاطع منحنيين للسواء

(*) دكتور هنري انيس ميخائيل ، التحليل الاقتصادي الجزئي ، مرجع سابق ، ص ٧٢ .

، دكتور حمية زهران ، المبادئ الأولية في النظرية الاقتصادية ، مرجع سابق ، ج١ ص ٤٢٧ .

، دكتور أحمد جامع ، النظرية الاقتصادية ، مرجع سابق ، ج١ ص ٣٥٠ .

، دكتور صبحي تادرس قريصه ، دكتور محمود يونس ، مقدمه في الاقتصاد ، مرجع سابق ، ص ٨٤ .



شكل رقم (4)

خصائص منحنيات السواء

ثانياً :- إنحدار منحنى السواء من الشمال الغربي الى الجنوب الشرقي وسبب ذلك العلاقة العكسيه بين عدد الوحدات المستهلكة من كلا السلعتين فإذا أراد المستهلك زيادة ما يحصل عليه من إحدى السلعتين يكون عليه انقاص ما يحصل عليه من السلعة الاخرى .

وبالنظر الي منحنى السواء للمنحنى (1) في الشكل السابق رقم (4) نجد ان المستهلك اذا أراد الانتقال من النقطة (A) الي النقطة (B) فإنه يحصل على عدد أكثر من البرتقال ولكن مع انخفاض عدد وحدات التفاح التي يحصل عليها ويحدث نفس الشيء اذا انتقل المستهلك من النقطة (B) الي النقطة (C) من النقطة (D) . ويمكن تأكيد ذلك ضرورة اتجاه منحنى السواء من أعلى جهة اليسار الى أسفل جهة اليمين ببحث إمكانية اتجاه هذا المنحنى الي اتجاهات أخرى .

وببحث إمكانية كون منحنى السواء خط مستقيم افقي مثلما يوضح الرسم البياني السابق شكل رقم (4) . ومعنى كون منحنى السواء خط مستقيم أفقي ان المستهلك لديه عدة توليفات من البرتقال والتفاح تعطيه نفس مستوى الاشباع وان هذه التوليفات جميعاً يجمع بينها أن المستهلك يحصل على عدد ثابت من التفاح هو سبع وحدات مع اختلاف عدد ما يحصل عليه من وحدات البرتقال فالتوليفة الأولى (T) تكون من ستة وحدات من التفاح ووحدة واحدة من البرتقال بينما تتكون التوليفة الثانية (H) من ستة وحدات من التفاح ووحدين من البرتقال وتتكون التوليفة الثالثة من ستة وحدات من التفاح وثلاث وحدات من البرتقال . . . وهكذا .

وهو امر غير منطقي ولا يتصور حدوثه فغير ممكن علي الاطلاق ان تعطي هذه التوليفات قدر متساوي من الاشباع إذ لا بد أن تعطي التوليفة الثانية إشباعاً أكبر من الأولى وذلك لأن زيادة عدد وحدات البرتقال من توليفه الي أخرى لا يقابلها حدوث نقص في عدد وحدات التفاح لثبات وحدات التفاح عند سبع وحدات وزيادة عدد وحدات البرتقال مع عدم تناقص عدد وحدات التفاح لا بد ان تؤدي الى زيادة مستوى الاشباع

الى تكوين منحني ثان للسواء وهو ما لم يحدث في هذا الرسم .
ونبحث ثانياً امكانية كون منحني السواء خط مستقيم رأسي مثلما
هو مبين في الرسم البياني السابق شكل رقم (4) ويعني كون منحني
السواء خط مستقيم رأسي مثل الحالة السابقة - إن التوليفات المختلفة
من السلعتين تعطي للمستهلك نفس مستوى الاشباع بالرغم من ثبات
كمية احدى السلعتين في كل هذه التوليفات وزيادة كمية السلعة
الأخرى، الأمر المستبعد تصور حدوثه لمخالفته للمنطق وللبديهيات
الحسابيه والاختلاف الوحيد بين هذه الحالة والحاله السابقه يرجع انه
بينما كانت السلعه الثابتة المقدار في الحاله السابقه هي التفاح اصيحت
في هذه الحاله هي البرتقال حيث تتكون التوليفه الأولى من من أربعة
وحدات من البرتقال ووحده واحده من التفاح وتتكون التوليفه الثانيه من
أربع وحدات من البرتقال ووحدين من التفاح وتتكون التوليفه الثالثه من
أربعة وحدات من البرتقال وثلاث وحدات من التفاح .

وببقى بحث الفرض الثالث والأخير ، وهو إمكانية تصاعد منحني
السواء من أسفل يساراً الى أعلى يميناً بدلاً من إنحداره من أعلى يساراً
الى أسفل يميناً . وذلك كما هو مبين بالرسم البياني السابق شكل رقم (4) .
ويعني تصاعد منحني السواء من أسفل يساراً الي أعلى يميناً كما هو مبين
في الرسم ان كلا السلعتين - البرتقال والتفاح - يتزايدان من توليفه الى أخرى
بالرغم من ضرورة تساوي مستوى الاشباع الذي تعطيه كل هذه التوليفات
الامر الغير متصور حدوثه فغير متصور ان تعطي توليفه تتكون من وحدة
واحدة من البرتقال وثلاث وحدات من التفاح، نفس مستوى الاشباع الذي
تعطيه توليفه تتكون من وحدتين من البرتقال وخمسة وحدات من التفاح او
نفس المستوى الإشباع الذي تعطيه توليفه ثالثة تتكون من ثلاث وحدات من البرتقال
وسبعة وحدات من التفاح . إذ لا بد ان تعطي التوليفه الثانيه اشباعاً أكثر من التوليفه
الأولى وتعطي الثالثه اشباعاً أكبر لأن كلا السلعتين يتزايدان معاً وفي نفس الوقت .
وبذلك يمكن القول باستحالة تصاعد منحني السواء من اسفل يساراً الى أعلى يميناً .

توازن المستهلك

يتبين مما سبق ان توازن المستهلك يكون عند الوضع الذي يتيح له الحصول على اقصى اشباع ممكن من مشترياته ، وان توازن المستهلك وفقاً لتحليل المنفعة الحديه يكون عند تساوى المنفعة الحديه للوحدات النقدية التي ينفقها علي كافة السلع والخدمات وانه حينئذ يحصل علي اقصى اشباع ممكن من استخدام هذه الوحدات النقدية .

وفيما يلي دراسة لوصول المستهلك الى وضع التوازن وفقاً لتحليل منحنيات السواء وذلك من خلال الفروض التاليه :-

١- ان المستهلك يتصرف وفقاً لخطة سواء تتضمن ترتيب تفضيلاته للتأليفات المختلفه من السلعتين التفاح والبرتقال في المثال السابق مثلاً وان ترتيب تفضيلاته يظل ثابتاً دون تغيير خلال التحليل .

٢- ان المستهلك لديه مقداراً ثابتاً من النقود للإتفاق علي السلع والخدمات .

٣- ان اثمان السلع في السوق ثابتة .

٤- ان كل السلع متماثله وقابله للإتقسام .

٥- ان المستهلك شخص رشيد يتصرف وفقاً لهدف الحصول علي اقصى اشباع ممكن من استخدام ما معه من نقود .

كما يدخل في اعتبارهم عامل جديد هو ما يطلقون عليه بخط الدخل - الثمن وهو محصلة التفاعل بين دخل المستهلك من ناحية وبين ثمن السلعتين من الناحية الأخرى فالمستهلك الذي يرغب في الحصول علي اقصى اشباع ممكن لحاجاته باستخدام دخله النقدي يكون مقيداً في شراء السلع بحدود الدخل وضرورة التحرك في نطاقه فهو يزيد من وحدات سلعة وينقص من شراء الأخرى او العكس لكي يشرط الا يزيد ثمن مجموع ما يشتريه من السلعتين عن مجموع دخله النقدي المتاح . فإذا كان دخل المستهلك عشرون ريالاً -مثلاً- فإن مجال الاختيار بالنسبة له يكون في حدود مقدارين من السلعتين مجموع ثمنها عشرون ريال وذلك كما في

الثلث الكلي للتفاح	ثلث الكيلو	الكيلو جرامات في التفاح	الثلث الكلي للبرتقال	ثلث الكيلو	الكيلو جرامات في البرتقال	التوليفة
8	4	8	28	2	18	1
4	4	1	16	2	8	2
8	4	2	12	2	6	3
12	4	3	8	2	4	4
16	4	4	4	2	2	5
28	4	5	8	2	8	6

جدول رقم (3)

الجدول رقم (3)

فالمستهلك هنا محدود بما معه من دخل من ناحيه وبأثمان السلعتين من الناحيه الأخرى - وحدتين نقديتين لكل كيلو جرام من البرتقال واربعة وحدات نظديه لكل كيلو جرام من التفاح - يكون امامه ستة خيارات فهو إما ان يشتري عشرة كيلو جرامات من البرتقال ولا يشتري أية كيلو جرام من التفاح كاختيار أول، واما ان يشتري ثمان كيلو جرامات من البرتقال وكيло جرام واحد من التفاح كاختيار ثان، وإما أن يشتري ستة كيلو جرامات من البرتقال و٢ كيلو جرام من التفاح كاختيار ثابت وإما ان يشتري أربعة كيلو جرام من البرتقال وثلاثة كيلو جرامات من التفاح كاختيار رابع وإما أن يشتري اثنان كيلو جرام من البرتقال واربعة كيلو جرام من التفاح كاختيار خامس، وإما ان يشتري لا شيء من البرتقال وخمس كيلو جرام من التفاح كاختيار سادس وأخير . ويعبر عن هذه الاختيارات بيانياً الشكل رقم (5)


فخط الميزانية هو الشرط القائل بضرورة ان يكون مجموع انفاق المستهلك على مختلف السلع مساوياً لدخله ، فإذا حصل المستهلك على الكمية q_1 من السلعة ك_١ بالسعر P_1 ، وعلى الكمية q_2 من السلعة ك_٢ بالسعر P_2 ، وبافتراض ان دخل المستهلك Y ثابت عند قيمه معينه ولتكن \bar{Y}

فإن قيد الميزانية هو الشرط التالي : $P_1q_1 + P_2q_2 = Y$

ومن الواضح ان هذه معادله الخط المستقيم الذي ميله $\frac{P_1}{P_2}$ كما في

الشكل رقم (5) فالكمية OB هي الكمية ك_٢ التي يحصل عليها المستهلك إذا انفق كل دخله على هذه السلعه بينما الكمية OA هي كميته ك_١ التي

(*) دكتور أمين عبد العزيز منتصر، أدوات تحليل كمي، مذكرات غير منشوره، مكة للكرمه - جامعة أم القرى ١٤٤٧هـ / ١٩٨٧م ، ص ٦٠.



شکل رقم (5)

يمكن للمستهلك شرائها بإنفاق كل دخله على هذه السلعة فقط $\frac{Y}{P_1}$ ، أما

النقطة الواقعة على الخط AB فهي تمثل توليفات من السلعتين يستنفذ الانفاق عليها كل دخل المستهلك*

وواضح ان موقع هذا الخط يتحدد وفقاً لمجموع الدخل النقدي من ناحية و ثمن السلعة الافقيه - q_2 - و ثمن السلعة الرأسية - q_1 - من الناحية الأخرى .

فإذا فرض ان المستهلك - في ظل مجموعة الافتراضات السابقة له

خطة سواء موضحة كما في الرسم البياني شكل رقم (6) . حيث يمثل الخط

خط الدخل الثمن ويمثل المنحني (1) منحني سواء يتقاطع مع خط الدخل

الثمن عند النقطة B بينما المنحني (2) منحني سواء اكبر من المنحني (1)

يعطي اشباعاً اكبر منه ويمثل المنحني (3) منحني سواء ثالث اصغر من

المنحني (1) يعطي اشباعاً كلياً أقل منه . وواقع الامر ان نقطه التوازن

بالنسبة للمستهلك ستكون هي النقطة B التي يتماس عندها خط الدخل

الثمن مع منحني السواء الأول لأن أي نقطة أخرى لا تقع على خط الدخل

الثمن لا يمكن ان تكون نقطة تماس ممكنه لأنها سوف لا تكون ناتجة عن تفاعل

دخل المستهلك مع اثمان السلعتين وفقاً للجدول السابق بيانه كما ان أي

نقطة اخرى على خط الثمن خلاف النقطة B لا يمكن ان تكون نقطه توازن

لأنها ان كانت النقط A فإنها ستقع على منحني السواء الثالث الذي يعطي

اشباعاً كلياً أقل من منحني السواء الأول لوقوعه على يساره وكذلك سيكون

الامر بالنسبة للنقطة C وجميع النقاط الأخرى على المنحني الثالث

أما جميع النقاط التي تقع على منحني السواء الثاني فهي جميعاً لا تتقاطع


مع خط الدخل - الثمن - وبالتالي لا يمكن ادخالها في الاعتبار حيث انها

جميعاً خارجة عن حدود تفاعل دخل المستهلك مع اثمان السلعتين .

اي ان النقطة الوحيدة لتوازن المستهلك هي النقطة التي تكون عند

تقاطع خط الدخل - الثمن مع المنحني السواء الاول تعبر عن أعلى مستوى

اشباع يمكن للمستهلك الحصول عليه في حدود دخله المتاح واثمان السلعتين .



شكل رقم (6)

خط الميزانية أو الدخل

ومن ثم يمكن وضع شرط التوازن^(١) فى منحنيات السواء إذا ما أقتصر على السلعتين q_1, q_2 وحدهما . وشرط التوازن هو تساوى المعدل الحدى للإحلال بين السلعتين مع النسبة بين ثمنيهما .

أى أن المعدل الحدى للإحلال بين السلعتين $q_1, q_2 =$

$$\frac{\text{المنفعة الحديه للسلعة } q_1}{\text{ثمن السلعة } P_1} = \frac{\text{المنفعة الحديه للسلعة } q_2}{\text{ثمن السلعة } P_2}$$

$$\frac{\text{المنفعة الحديه للسلعة } q_2}{\text{ثمن السلعة } P_2} = \frac{\text{المنفعة الحديه للسلعة } q_1}{\text{ثمن السلعة } P_1}$$

وعلى ذلك يكون شرط تماس خط الثمن على منحنى السواء هو طريقه اخرى للتعبير على أثمان السلع على منافعها الحديه فى وضع التوازن للمستهلك . وعلى ذلك فان التحليل الحديث لتصرفات المستهلك يوصلنا فى النهاية الى نفس النتائج التى يوصل اليها التحليل الكلاسيكى ولكن مع فارق واحد هو ان التحليل الحديث لا يشير الى منفعة السلعة بل الى المعدل الحدى لإحلال بسلعه أخرى بينما يعتمد التحليل الكلاسيكى اساساً على فكرة المنفعة وافترض ان المنفعة قابله للقياس^(٢)

(١) وهو الشرط الذى يقابل شرط التوازن فى التحليل الكلاسيكى والذى كان مؤداه تساوى المنافع الحديه للسلع منسوبة الى أثمانها .

(٢) دكتور أحمد جامع ، النظرية الاقتصادية، مرجع سابق ، ج ١ ص ٣٦٢

، جى هولتن ولسون، الاقتصادى الجزئى المفاهيم والتطبيقات ، مرجع سابق، ص ٧٦

، دكتور عبد العزيز فهمى هيكل ، أساليب التحليل الاقتصادى ، مرجع سابق، ص ٥٨

، دكتور حمديه زهران، المبادئ الأولى فى النظرية الاقتصادية، مرجع سابق ، ص ٤٣٥

، دكتور هنرى أنيس ميخائيل ، التحليل الاقتصادى الجزئى ، مرجع سابق، ج ١ ص ٧٧

، دكتور إسماعيل محمد هاشم - دكتور عبد الرحمن يسرى أحمد ، أسس علم الاقتصاد ، مرجع سابق، ص ١٢٤ .

توازن المستهلك رياضياً :

أن المستهلك يتوازن عندما يحقق هدفه وهو الظفر باكبر قدر من المنفعة وذلك من خلال توزيع دخله على مختلف السلع والخدمات التي يرغب في الحصول عليها . وباستخدام منحني السواء . فإن هدف المستهلك الذي يسعى إليه هو الوصول إلى أعلى مستوى للسواء بدخله المحدود . وتحليل هذا الهدف رياضياً يمكن كتابته كالتالي .

وهدف المستهلك هو تعظيم المنفعة في ظل قيد معين علي ميزانية . وما هذا القيد على الميزانية سوى الشرط القائل بضرورة أن يكون مجموع إنفاق المستهلك على مختلف السلع مساوياً لدخله فإذا فرض أن حصل المستهلك على كميته q_1 من السلعة ك_١ بالسعر p_1 وعلى الكمية q_2 من السلعة ك_٢ بالسعر p_2 وبافتراض أن دخل المستهلك Y ثابت عند قيمه معينه ولتكن \bar{y}

$$U = f(q_1, q_2) \quad (1) \text{ . فإذا كانت دالة المنفعة .}$$

$$p_1 q_1 + p_2 q_2 - y \quad (2) \text{ . وقيد الميزانية}$$

ولتعظيم المعادله (1) في ظل قيد الميزانية (2) وباستخدام مضروب لاجرانج (Lagrange) فإن التعظيم المشروط لدالة المنفعة يكافئ تماماً تعظيم الداله u حيث

$$u = f(q_1, q_2) + \lambda(p_1 q_1 + p_2 q_2 - y) \quad (3)$$

حيث λ يمثل مضروب لاجرانج . والشروط الأولى لتعظيم المنفعة هي أن تساوي التفضيلات الجزئية الأولى للداله V بالنسبة لكل من q_1 ، q_2 ، λ صفراً وباستخدام الرموز f_1 ، f_2 للإشارة الي التفاضل الجزئي للداله V بالنسبة لـ q_1 و q_2 على التوالي فإنه يمكن كتابة الشروط الأولى لتعظيم المنفعة كالتالي :

$$\frac{\partial u}{\partial q_1} - f_1 + p_1 \lambda = 0 \quad (4)$$

$$\frac{du}{dq_2} = f_2 + p_2 \lambda = 0 \quad (5)$$

$$\frac{du}{d\lambda} = p_1 q_1 + p_1 q_2 = 0 \quad (6)$$

أما الشرط الثاني لتعظيم المنفعة فيستوجب أن تكون محدده هيسيان المتاخمه (Bordered Hessian determinant) موجبه

$$\begin{vmatrix} f_{11} & f_{12} & p_1 \\ f_{21} & f_{22} & p_2 \\ p_1 & p_2 & 0 \end{vmatrix} > 0 \quad (7)$$

حيث

$$\begin{aligned} f_{11} &= \frac{\partial^2 U}{\partial q_1^2} = \frac{\partial^2 U}{\partial q_1^2} & f_{12} &= \frac{\partial^2 U}{\partial q_2 \partial q_1} = \frac{\partial^2 U}{\partial q_2 \partial q_1} & q_1 &= \frac{\partial^2 U}{\partial \lambda \partial q_1} = p_1 \\ f_{21} &= \frac{\partial^2 U}{\partial q_1 \partial q_2} = \frac{\partial^2 U}{\partial q_1 \partial q_2} & f_{22} &= \frac{\partial^2 U}{\partial q_2^2} = \frac{\partial^2 Y}{\partial q_2^2} & q_2 &= \frac{\partial^2 U}{\partial \lambda \partial q_2} = p_2 \end{aligned} \quad (8)$$

وإذا رمزنا للمحدد المكتوب في (7) بالرمز Δ فإنه يمكن إعادة كتابة الشروط كالتالي :

$$\Delta = \begin{vmatrix} f_{11} & f_{12} & p_1 \\ f_{21} & f_{22} & p_2 \\ p_1 & p_2 & 0 \end{vmatrix} > 0$$

$$\Delta = f_{11} \begin{vmatrix} f_{22} & p_2 \\ p_2 & 0 \end{vmatrix} - f_{12} \begin{vmatrix} f_{21} & p_2 \\ p_1 & 0 \end{vmatrix} + p_1 \begin{vmatrix} f_{21} & f_{22} \\ p_1 & p_2 \end{vmatrix}$$

$$\begin{aligned}\Delta &= f_{11} [f_{22}(0) - p_2 p_2] - f_{12} [f_{21}(0) - p_2 p_1] + p_1 [f_{21} p_2 - f_{22} p_1] \\ \Delta &= -f_{11} (-p^2) - f_{12} (-p_1 p_2) + p_1 (f_{21} p_2 - f_{22} p_1) \\ \Delta &= -f_{11} p_2^2 + f_{12} p_1 p_2 + f_{21} p_1 p_2 - f_{22} p_1^2 \\ \Delta &= 2f_{12} p_1 p_2 - f_{11} p_2^2 - f_{22} p_1^2 > 0\end{aligned}\quad (9)$$

$$f_{21} = f_{12} \quad \text{حيث أن}$$

تفسير شروط تعظيم المنفعة :

لتفسير الشرطين (4) ، (5) نعيد كتابتهما كالتالي :

$$f_1 = -\lambda p_1 \quad (10)$$

$$f_2 = -\lambda p_2 \quad (11)$$

بقسمة (10) على (11) نحصل على المعادلة التالية :

$$\frac{f_1}{f_2} = \frac{p_1}{p_2} \quad (12)$$

ومعنى هذا الشرط أنه عند نقطة المنفعة العظمى تكون النسبة بين المنفعتين للسلعتين ك_١ ، ك_٢ مساوية للنسبة بين سعرهما . وحيث أن النسبة بين المنفعتين ليست سوى المعدل الاحلال السلعي . فإن الشرطين الضروريين للتعظيم المشروط للمنفعة يعينان أنه عند نقطة التوازن لابد وأن يكون معدل الاحلال السلعي ما بين ك_١ ، ك_٢ مساوياً للنسبة بين سعرى السلعتين التى هى ميل خط الميزانيه . وهذا يتحقق عندما يتماس خط السعر مع منحنى السواء ، أى عند النقطة التى يكون عندها ميل منحنى السواء معادلاً لميل خط السعر .

وبالنسبة للشرط الثالث فى الشروط الضرورية للتعظيم (6) فيمكن

كتابته كالتالى :-

$$P_1 q_1 + P_2 q_2 = y$$

أى أنه عند نقطه الإشباع الأعظم يكون مجموع المنفق على السلعتين مساوياً للدخل المعلوم للمستهلك ، على أن الشروط الثلاثة الأولى وإن كانت ضرورية لتعظيم المنفعة الا أنها ليست كافية فى حد ذاتها لضمان الوصول الى المنفعة القصوى، ولأبد من توفر الشرط الثانى للتعظيم (7) او (9) لضمان ذلك. ولتفسير هذا الشرط فإننا نبدأ بأخذ التفاضل الجزئى لميل

منحنى السواء $\frac{\partial q_2}{\partial q_1}$ بالنسبه للمنفعه q_1 أى :

$$\frac{\partial^2 q_2}{\partial q_1^2} = \frac{-\partial}{\partial q_1} \left(\frac{f_1}{f_2} \right)$$

$$-\frac{\partial q_2}{\partial q_1} = \frac{f_1}{f_2} \quad (13)$$

وإذا رمز للمقدار $\frac{f_1}{f_2}$ بالرمز Z فإن التفاضل المطلوب يكون $\frac{dz}{dq_1}$ حيث
دالة في q_1 و q_2 أى أن :

$$Z = \frac{f_1}{f_2} = \phi (q_1 , q_2) \quad (14)$$

وبأخذ التفاضل الكلى لهذه الداله نحصل على

$$dz = \frac{\partial z}{\partial q_1} \cdot \partial q_1 + \frac{\partial z}{\partial q_2} \cdot \partial q_2 \quad (15)$$

وبقسمة طرفي المعادلة على dq_1 نحصل على :

$$\frac{dz}{dq_1} = \frac{\partial z}{\partial q_1} + \frac{\partial z}{\partial q_2} \cdot \frac{dq_2}{dq_1} \quad (16)$$

$$\frac{\partial z}{\partial q_1} = \frac{\partial}{\partial q_1} \left(\frac{f_1}{f_2} \right) = \frac{f_2 f_{11} - f_1 f_{21}}{f_2^2} \quad \text{حيث أن :}$$

$$\frac{\partial z}{\partial q_2} = \frac{\partial}{\partial q_2} \left(\frac{f_1}{f_2} \right) = \frac{f_2 f_{12} - f_1 f_{22}}{f_2^2}$$

وبالتعويض في هذه الكميات في المعادلة (16) وبالتعويض كذلك $\frac{dz}{dq_1}$ عن

في المعادلة (13) أي $\frac{dz}{dq_1} = - \frac{d^2 q_2}{dq_1^2}$ وبالتعويض أيضاً عن $\frac{dq_2}{dq_1}$ بقسمتها

أي $\left(\frac{-f_1}{f_2} \right)$ نحصل على المعادلة التالية :

$$- \frac{d^2 q_2}{dq_1^2} = \frac{f_2 f_{11} - f_1 \cdot f_{21}}{f_2^2} + \frac{f_2 f_{21} - f_1 f_{22}}{f_2^2} \left(- \frac{f_1}{f_2} \right)$$

$$= \frac{f_2^2 f_{11} - f_1 f_2 f_{21} - f_1 f_2 f_{21} + f_1^2 f_{22}}{f_2^3}$$

$$= \frac{f_2^2 f_{11} - 2f_1 f_2 f_{21} + f_1^2 f_{22}}{f_2^3}$$

وبالتعويض عن f_1 من المعادلة (12) أي

$$f_1 = f_2 \frac{p_1}{p_2}$$

وحيث علم أن $f_{12} = f_{21}$ نحصل على هذه المعادلة

$$-\frac{d^2 q_2}{dq_1^2} = \frac{f_2^2 f_{11} - 2f_2^2 f_{21} \frac{p_1}{p_2} + f_2^2 \frac{p_1^2}{p_2^2} f_{22}}{f_2^3}$$

ويضرب البسط والمقام في $\frac{p_2^2}{f_2^2}$ نحصل على النتيجة التالية :

$$-\frac{d^2 q_2}{dq_1^2} = \frac{f_{11} p_2^2 - 2f_{21} p_1 p_2 + f_{22} p_1^2}{p_2^2 f_2}$$

ويضرب الطرفين في ١- نحصل علي :

$$-\frac{d^2 q_2}{dq_1^2} = \frac{2f_{21} p_1 p_2 - f_{11} p_2^2 - f_{22} p_1^2}{p_2^2 f_2} \quad (17)$$

وبمقارنه بسط (17) بالمقدار الذي ينبغي ان يكون موجباً حسب الشرط الثاني لتعظيم المنفعة اي الشرط (9) يتضح انهما متساويان ، اذن يترتب على تحقيق الشرط الثاني ان يكون بسط (14) موجباً وحيث ان كلا من f_2 ، p_2^2 موجباً فان قيمه الكسر في الطرف الايمن للمعادله (17) يكون موجباً أيضاً وهذا معناه ان منحنيات السواء محدبه من ناحيه نقطه الاصل (*)

(*) دكتور امين عبد العزيز منتصر على ، ادوات تحليل كمي ، مرجع سابق ، ص ٦١ .
 ، جى هولتن ولسن ، الاقتصاد الجزئي المفاهيم و التطبيقات ، مرجع سابق ، ص ٨٣ .
 ، دكتور فاروق صالح الخطيب - دكتور عبدالعزيز احمد دياب ، دراسات متقدمه في النظرية الاقتصادية ، جده ، مكتبة مصباح ، الطبعة الاولى ١٤٠٧ ، ج ١ ، ص ١٦ .

تقويم النظرية الحديثة لسلوك المستهلك :

ويمكن تقويم النظرية الحديثة لسلوك المستهلك من خلال النقاط

التالية :

١- تقتصر هذه النظرية على شرح توازن مستهلك واحد في تفضيله بين سلعتين فقط فإذا اردنا شرح التوازن لأكثر من مستهلك واحد أو مجموعة من المستهلكين في إختيارهم لمجموعات تتكون من أكثر من سلعتين، لتعقدت الامور وربما اصبحت هذه النظرية عاجزه وقاصره عن ان تفي بأغراضها التحليلية على النحو المطلوب.

٢- يعتقد البعض ان الفكرة التقليدية للقياس العددي للمنفعة لا يمكن ان نسقطها من حسابنا، إذا ما استهدف البحث في السلوك الحقيقي للمستهلك، إذ يؤكد هؤلاء ان المستهلك الفردي إنما يفكر دائماً في الناحية الكمية من الاشباع الشخصي الذي يصاحب استهلاك وحدات صغيرة متتابعة من سلعة معينة. ومن ثم فإن الاشباع الكلي الذي يعبر عنه منحنى السواء هو كمية اقتصادية قابله للقياس العددي. كما ان المستهلك الفردي قد لا يأخذ في الاعتبار الا القياس الكمي لتناقص المنفعة الحدية والداخل الكلي. وطالما كان هذا المستهلك الفردي يفكر في المنفعة القابلة للقياس العددي، وفي الاضافات المتتابعة من الاشباع الكلي فمن الخطأ استبعاد هذه الاعتبارات الهامة وعدم جعلها اساساً نبني عليه نظرية الطلب. وفي ذلك اوضح هيكس قائلاً: انه لا يعارض إطلاقاً في الاحتفاظ بالفكرة الكمية للمنفعة في نظرية الطلب إذا شاء البعض ان يحتفظ بها. غير ان هذه الفكرة في حد ذاتها لم تعد لازمة وضرورية لتفسير ظاهرة الاثمان وتوازن المستهلك، لانه ولحسن الحظ كان ترتيب المنافع فقط وليس قياسها كافياً لاحداث هذه النظرية.

٣- ويتضح من مناقشة هذه النظرية بجلاء مدى المبالغه في تبسيط الظروف المؤثرة على خصائص منحنيات السواء كطريقه لتفسير نظرية الطلب، وعند

البحث فى ظروف الطلب فى ظل المنافسة الاحتكاريه ومنافسة القله .
٤- ان النظرية قد احتفظت بمعظم الخصائص السيكولوجيه التى كانت مفترضة فى التحليل القديم القائم على القياس العددي للمنفعة التى كانت دائماً مثاراً للاعتراض . فلا تزال النظرية الحديثه تفترض ان المستهلك يسلك سلوكاً اقتصادياً رشيداً ، ويجرى تفضيلاته بكل حزم ودقه . غير ان الاعلان والدعايه الواسعه عن السلع - وهى التى تتخذ مظاهر متعدده فى العصر الحديث - قد يكون لها اثرها البالغ فى انحراف المستهلك عن السلوك الرشيد .

٥ - ان النظرية لاتأخذ فى الاعتبار مشكله تغيير اذواق المستهلكين على مدار الوقت وتهمل الحقيقه الهامه المنظرية على ان سلوك المستهلكين يتوقف على سلوك غيرهم من الافراد والجماعات .

٦ - تفترض النظرية ان المستهلك يسعى الى تحقيق اقصى اشباع ممكن وينتج عن ذلك ان داله المنفعه للمستهلك فى الاقتصاد الوضعي لاتتطابق مع داله منفعتة الحقيقيه لان المستهلك لايعرف الا المنفعه الماديه عاده وهى تلك المنافع التى يتحصل عليها من جراء استلاكه للسلع والخدمات التى تشبع لديه رغبه ماديه وينحصر أثر المنفعه الماديه فى الحياه الدنيا فقط وليس له علاقه بالآخره .

٧ - أن النظرية الحديثه كالنظرية التقليديه من حيث انها لاتدخل فى اعتبارها اولويات الاستهلاك فالمستهلك الرشيد ينفق دخله اولا على السلع الضروريه ثم الحاجيه ثم التحسينيه والاسلام عندما يحل سلعه ما فإن مرجعه يعود الى منفعه تلك السلعه للانسان التى تحقق لمستهلكها المسلم المنفعه الماديه الموجبه ، وتختلف مقادير المنافع الماديه الموجبه للسلع المستهلكه باختلاف اهميتها للمستهلك وقد رتب ترتيب السلع فى التشريع الاسلامي ترتيباً تنازلياً وذلك وفقاً لحاجه الانسان الى ثلاثه مجموعات هى الضروريات والحاجيات والتحسينيات ولاينتقل المستهلك من مجموعته سلعيه أو خدميه ما قبل أن يتم إشباعه من المجموعه السابقه .

٨- كما أن المستهلك فى النظرية الحديثه لا يميز بين السلع الطيبه والسلع الخبيثه، فالاسلام حرم على المستهلك المسلم السلع والخدمات الخبيثه كالخمر ولحم الخنزير والبغاء مثلا لان هذه السلع والخدمات لا تحقق لمستهلكها منفعه بل تحمل ضررا محققا والمنفعه الماديه لهذه السلع المحرمه سالبه .

قال تعالى "ويحرم عليهم الخبائث" (١)

فالخالق عز وجل لم يحرم هذه السلع والخدمات إلا لصالح الفرد فى الدنيا والاخره فالاسلام اشترط طيب السلع والخدمات ذاتاً ومعنى لانها تحقق لمستهلكها المنفعه الماديه المرجبه كما انه يتحصل على منفعتة الروحيه منها .

قال تعالى "وكلوا مما رزقكم الله حلالاً طيباً واتقوا الله

الذى انتم به مؤمنون" (٢)

قال تعالى "يا أيها الناس كلوا مما فى الارض حلالاً طيباً

ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين" (٣)

وعن ابي هريره رضى الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أيها الناس ان الله طيب لا يقبل الاطيبا وان الله امر المؤمنین بما امر به المرسلین ، قال تعالى "يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا انى بما تعملون عليم" (٤) وقال تعالى "يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات رزقناكم" (٥) ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يده الي السماء يارب يارب ومطعمه حرام ومشربه حرام وغذبي بالحرام فأنى يستجاب لذلك" (٦) .

(١) سورة الأعراف ، آية ، رقم ١٥٧ .

(٢) سورة المائدة آيه رقم ٨٨ .

(٣) سورة البقره آيه رقم ١٦٨ .

(٤) سورة المؤمنون آيه رقم ٥١ .

(٥) سورة البقره آيه رقم ١٧٢ .

(٦) صحيح مسلم ، كتاب الزكاه ، باب قبول الصدقه من الكسب الطيب وترتيبها .

كما ان الاسلام ميز بين ما هو خبيث وما هو طيب قال تعالى "قل لا يستوي الخبيث والطيب ولو اعجبك كثرة الخبيث واتقوا الله ياولى الالباب لعلكم تغفون" (١) .

٩ - إن مفهوم المنفعة في الاقتصاد الوضعي يختلف عن المفهوم الاسلامي للمنفعة لان المستهلك يدور طبقاً لهذه النظرية في اقباله على شراء سلعة أو خدمة نهائية او تحديده لكمية السلعة او الخدمة المطلوبه في اطار مادي بحت وذلك نتيجة لإشباع حاجة أو رغبة مادية فالمستهلك في الاقتصاد الوضعي له الحرية في سد حاجاته إذا كان قادرا على ذلك بصرف النظر عن كون هذه الحاجة حقيقيه طيبه او وهمية خبيثه ، فالاقتصاد الوضعي لايهتم الابالحاجات المدعمه والقدره على الشراء اما الحاجات غير المدعمه بهذه القدره لاتعتبر طلباً في السوق اي ان المحتاج الذي لايملك القدره الماليه على شراء مايسد به حاجاته لايهتم به الاقتصاد في قليل أو كثير خاصه عند تقديره لطلب السوق .

بينما ان الاقتصاد الاسلامي لايهمل الحاجه غير المدعمه بالقدره على الشراء طالما انها حاجه حقيقيه طيبه ، فالمجتمع الاسلامي تكفل في سد حاجه غير القادرين وذلك عن طريق الزكاه والصدقات وخلافه وقد شرعت الزكاه في الاسلام لتقييم التوازن في المجتمع بين الاغنياء والفقراء فحتي لايبقى الفقير محروما من المال والغني عنده المال فشرع الخالق عز وجل الزكاه و قال تعالى عن المال وهو يصف وجوب الاتحتكره طائفه من الناس وتحرم منه طائفه اخرى قال تعالى "كي لا يكون دوله بين الاغنياء هنكم . . الآية" (٢) ومعنى "الدوله" هنا اي ملكا متداولين طائفه خاصه من الناس ويحرم منه سائر الناس (٣) ومن اسس التوازن في التشريع

(١) سورة المائد ، آية رقم ١٠٠ .

(٢) سورة الحشر آية رقم ٧ .

(٣) الامام ابو بكر احمد بن على الرازي الجصاص ، أحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج ٥ ص ٣١٩ .

الاسلامي للزكاه كذلك ان الله سبحانه وتعالى قد اوجب الزكاه على الاغنياء للفقراء في كل فروع الاموال سواء من الحيوانات او مما انبتت الارض او من سائر ما يملكه الناس من التجاره وغيرها او ما يدخره الانسان من مال فائض عن حاجته .

ويتبين ان المعاني التي من اجلها شرعت الزكاه هي لتدعيم القدره الشرائيه لدي الذين لا يجدرن ما يسدون به حاجاتهم ، فالمنفعه في الاسلام ذات مفهوم اعمق واشمل وهي ذات شقين احدهما مادي والاخر روحي بمعنى ان الحاجه في الاسلام حاجه ماديه يحقق اشباعها منفعه ماديه وحاجه روحيه يحقق اشباعها منفعه روحيه .

الهبث الثالث : - نظريه التفضيل المستبان

وترتبط هذه النظرية باسم الاقتصادي الامريكي المعروف وليام سامولسون الذي عرض نظريته هذه قبيل الحرب العالميه الثانيه وبعدها وذلك في عدد من المقالات والدوريات الاقتصاديه وتعرض لها ايضا في مؤلفه عن اسس التحليل الاقتصادي في عام ١٩٤٧ .
وقد استهدفت النظرية الجديده لدراسه تفضيل المستهلك عما يظهره ويعبر عنه فعلاً القرار الذي يتخذه المستهلك لشراء توليفه بعينها دون غيرها من سلعتين معينتين في السوق .

الفروض الأساسية للنظرية : -

١ - يفضل المستهلك دائماً مجموعه من السلع على مجموعه اخري إذا كانت الاولى أكبر من الثانيه من حيث مقدار المنفعه التي تحققها له .
أي انه يفضل A على B و B على C .

٢ - الفرض الثاني يتعلق بفكره التعدي في الاختيار وفرض

- المنطقيه وفرض التعدي هو إذا كان A مفضل على B وB مفضل على C فإن A مفضل على C ، وفرض المنطقيه وهو انه من غير الممكن ان يكون A مفضل على B وB مفضل على A في نفس الوقت (*) .
- ٣ - يمتلك اما المستهلك دخلاً معيناً محدداً مخصصاً للاستهلاك .
- ٤ - امام المستهلك العديد من البدائل السلعيه التي يمكنه شراؤها .
- ٥ - يختار المستهلك مجموعه من السلع التي تحتل المركز الاعلى لديه اي المجموعه التي يفضلها على سواها وفقاً لظروف معينه تمثل مستوي معين للدخل والاسعار في ظل ظروف سوقيه معينه فإذا حدث ان تغيرت هذه الظروف اختلفت المجموعه التي يختارها المستهلك .

(*) دكتور حسين عمر ، الرفاهيه الاقتصاديه ، القاوه ، مكتبه القاوه الحديثه ، ص ٩٣ .
دكتور كامل بكري ، مقدمه في الاقتصاد الجزئي والتجيمي ، مرجع سابق ، ص ٤٧ .

توازن المستهلك فى نظريه التفضيل المستبان : -

وتتلخص فكره التفضيل المستبان أن المستهلك قد قرر شراء

مجموعه سلعيه معينه وذلك يرجع لأحد السببين التاليين : -

١ - ان المستهلك يفضل هذه المجموعه على أى مجموعه اخرى .

٢ - ان هذه المجموعه ارخص إذا قورنت بالمجموعات الاخرى .

فنفترض ان المستهلك سوف يقوم بشراء المجموعه السلعيه n المكونه

من السلعتين q_1, q_2 بدلا من المجموعه F والمكونه فى نفس الوقت من

السلعتين q_1, q_2 ولكن باختلاف الكميات ، وسبب ذلك يرجع الى ان

المستهلك اما انه يفضل n على F او لانه غير قادر على شراء F ولكن لو

كان المستهلك على علم تام باسعار السلعتين q_1, q_2 فإنه يمكن وضع تقرير

اكثر تحديدا من الناحيه المنطقيه فإذا كانت المجموعه n اغلى من المجموعه F

والمستهلك قد قرر مع ذلك شراء n لانه يفضلها على F يتضح ان النقطه n F

لايد وان تجعل المستهلك عند مرتبه تفضيل اعلى بعكس النقطه التى تجعل

المستهلك عند مرتبه تفضيل ادني والشكل رقم (7) يزيد الفكره وضوحا ان

المجموعتين n و F متساويه من حيث حجم الانفاق عليهما لانهما يقعان على

خط الميزانيه cd فإذا اختار المستهلك المجموعه n فإن هذا يعنى ان

المستهلك قد فضل هذه المجموعه على جميع المجموعات الأخرى التى تقع

على نفس خط الميزانيه cd اما المجموعه n فهى تقع فى مجال تفضيل ادني

بالنسبه للمجموعه n وكذلك نفس الشيء لجميع المجموعات السلعيه


الاخرى التى تقع فى مساحه المثلثيه ecd التى تقع تحت خط الميزانيه لان

هذه المجموعات تحتوي على كميات اقل من كل من q_1, q_2 مقارنة بأي

نقطه تقع على خط الميزانيه cd .

اما المجموعه (1) والتى تقع فوق خط الميزانيه فإنها افضل من

المجموعه n وذلك لسبب احتوائها على كميات أكبر من q_1, q_2 ومن الرسم



شکل رقم (7)

السابق رقم (7) يلاحظ ان اي مجموعه سلعيه تقع فى المساحه المحصوره داخل الزاويه القائمه ynx او على حافتها تكون افضل من المجموعه لانها سوف تحتوى على كميات اكبر من السلعتين q_1, q_2 مقارنة بالمجموعه السلعيه n .

اما بالنسبه للمساحه المحصوره داخل cny فانها تحتوى على مجموعات سلعيه مختلفه حيث انه قد يتضح للمستهلك افضل n على البعض الاخر أو تساويها فى ميزان التفضيل لان اي مجموعه داخل المساحه المحصوره cny تحتوى على كميته اقل من السلعه q_2 وكميه اكبر من السلعه q_1 ونفس الشيء ينطبق على المجموعه السلعيه التى تقع فى المساحه المحصوره dnx . لان اي مجموعه داخل هذه المساحه سوف تحتوى على كميته اقل من q_2 وكميه اكبر من السلعه q_1 (*).

تقويم نظريه التفضيل المستبان اسلامياً :

ومما سبق يمكن تقويم نظريه التفضيل المستبان فيما يلى :-
١- إن النظرية تفترض ان المستهلك رشيد وهذا ليس بالضرورة توافره دائماً من الناحيه الواقعيه كما انه يوجد هناك وسائل تؤثر فى قرارات المستهلك الرشيد مثل الاعلان وغيرها كما سبق ايضاحه عند الحديث عن النظرية الحديثه.

٢ - يفترض كذلك ان المستهلك ينفق كل دخله على سلع الاستهلاك وهذا لايتفق مع الواقع ان المستهلك يفاضل بين السلع فى المستقبل وبين السلع فى الوقت الحاضر .

٣ - ان النظرية لا تحتسب وقت الفراغ وهو بمثابة فرض اساسي فى فروض النظرية وليحاول المستهلك بعد ذلك ان يفاضل بين الفراغ والاستهلاك.

(*) دكتور حسين غانم ، نظريه سلوك المستهلك ، مرجع سابق ، ص ٢٠

دكتور عبد الرحمن يسري ، اسس التحليل الاقتصادي ، الاسكندريه - مؤسسه شباب الجامعه ١٩٧٨ ، ص ٨٨

٤ - ان نظريه التفضيل المستبان لا يمكن ان ترقى الى مستوي التحليل بالمنفعه الحديه والتحليل بمنحنيات السواء كما ان سامرلسون نفسه لم يشر الى طريقه التفضيل الموضح عنه فى الطبقات الاخيريه من مؤلفه فى الاقتصاد ، ولكنه استخدم طريقه المنفعه الحديه ومنحنيات السواء فى شرح سلوك المستهلك الفرد (*).

٥ - ان النظرية لاتدخل فى اعتبارها اولويات الاستهلاك فالمستهلك الرشيد ينفق دخله اولا على السلع الضرورية ثم الحاجيه ثم التحسينيه .

٦ - ان النظرية لاتييز بين السلع الطيبه والسلع الخبيثه .

٧ - ان مفهوم المنفعه فى الاقتصاد الوضعى يختلف عنه فى المفهوم الاسلامي فبينما هى متعه ماديه نتيجته لاشباع حاجه او رغبه ماديه بعكس داله المنفعه بالنسبه للمسلم هى منفعه ماديه وروحيه .

بعد استعراض النظريات الوضعيه فى هذا الفصل التى تفسر سلوك المستهلك الفرد ابتداء من النظرية التقليديه ثم اعقبها النظرية الحديثه واخيراً نظريه التفضيل المستبان وما انتقدت به هذه النظريات سواء من رجال الاقتصاد الوضعي وكذلك عدم اتفاق هذه النظريات مع مبادئ الشريعة الاسلاميه يتضح ان الحاجه ماسه الى وضع نظريه اسلاميه تبين سلوك المستهلكين الذين يجمعون فى استهلاكهم للسلع والخدمات بين الحياه الدنيا والحياه الاخره وعدم طغيان شهواتهم ومطامعهم على عقولهم وذلك بسبب تمسكهم بمبادئ الاسلام الساميه التى تذكرهم دائماً بخالقهم عز وجل بعكس المستهلك الوضعي الذي لايسعى إلا الى تحقيق منفعته الماديه .

(*) دكتور حسين عمر ، الرفاهيه الاقتصاديه ، مرجع سابق ، ص ٩٩ .

الفصل الثاني

دراسة المنهج الإسلامى لسلوك المستهلك المسلم

بعد استعراض النظريات الوضعية التى تفسر سلوك المستهلك وهى النظرية التقليدية التى تقوم على إمكانية قياس المفضلة عدديا . ثم تلتها النظرية الحديثة التى تعتمد على تحليل منحنيات السواء . وأخيرا التفضيل المستبان .

وقد وجه الى هذه النظريات الثلاث انتقادات من قبل الاقتصاديين الوضعيين والاسلاميين .

فنظرية سلوك المستهلك فى الاقتصاد الوضعى لاتلائم ولا تفسر سلوك المستهلك المسلم وذلك بسبب أن النظرية بنيت على أساس مجتمع غير اسلامى لذا فقد كان سلوك المستهلك المسلم من الموضوعات الرئيسة التى حظيت باهتمام الباحثين فى الاقتصاد الإسلامى فى السنوات الأخيرة وقد تركزت كتابة الباحثين فى هذا المجال على محاولة وضع الاطار النظرى الذى يفسر سلوك المستهلك المسلم الملتزم بتعاليم الاسلام .

وقد ظهرت فى الآونة الأخيرة بعض الابحاث للاقتصاديين الاسلاميين وذلك لوضع نظرية اسلامية تلائم وتفسر سلوك المستهلك المسلم .

وفى هذا الفصل عقدت بحثين الأول منهما يتناول الدراسات التى قدمها بعض الاقتصاديين الاسلاميين التى تفسر سلوك المستهلك المسلم ومناقشتها . ويتناول البحث الثانى مناقشة الدراسات الاسلامية التى تحلل سلوك المستهلك المسلم رياضيا .

البحث الأول : مناقشة الدراسات الاسلامية التى تحلل سلوك المستهلك المسلم .

ويتناول هذا البحث دراسة ومناقشة الابحاث التى قدمها

بعض الاقتصاديين الاسلاميين الذين حاولوا من خلال هذه الابحاث تفسير سلوك المستهلك المسلم^(١). وفي هذا المبحث اربعة مطالب .
المطلب الاول : دراسة ومناقشة دالة المطلحة الاجتماعية ونظرية سلوك المستهلك المسلم .
المطلب الثاني : دراسة ومناقشة نظرية سلوك المستهلك المسلم في الاقتصاد الاسلامي باستخدام المعيار الوزني .
المطلب الثالث : دراسة ومناقشة تحليل تصرفات المسلم الاستهلاكية باستخدام الاوزان النسبية .
المطلب الرابع : دراسة ومناقشة بعض الدراسات التي تفسر سلوك المستهلك المسلم .


المطلب الأول : دراسة ومناقشة دالة المطلحة الاجتماعية

ونظرية سلوك المستهلك المسلم^(٢) .

قدم الدكتور محمد أنس الزرقاء صياغة لدالة المنفعة للمسلم في المؤتمر العلمي الاول في الاقتصاد الاسلامي في شهر صفر العام ١٣٩٦ هـ / فبراير ١٩٧٦ م . حاول فيها تحليل سلوك المستهلك المسلم بيانها تجاه الاختيارين الاستهلاك في الدنيا وشواب الآخرة على النحو التالي :

(١) ان مناقشة هذه الابحاث قد تمت على حسب التسلسل التاريخي لها .

(٢) د / محمد أنس الزرقاء ، صياغة اسلامية لجوانب دالة المطلحة الاجتماعية ونظرية سلوك المستهلك ، بحوث مختارة من المؤتمر العلمي الاول للاقتصاد الاسلامي - جدة - الطبعة الاولى ، ص ٥٥ .



رسم بياني يمثل علاقة الاستهلاك في الدنيا بثواب الآخرة

شكل رقم (٨)

دكتور انس الزرقاء، صياغة اسلامية لجوانب دالة المصلحة الاجتماعية

ونظريه سلوك المستهلك، مرجع سابق، ص ٥٠

انه يمكن تصوير العلاقة بين الاستهلاك في الدنيا وشواب
الآخرة على محورين كما في الشكل رقم (8) ويمثل المحور
الافقى كمية الاستهلاك "هـ" في هذه الحياة ، ويمثل المحور
العمودى شواب الآخرة "ث" انه يمثل كلا من الشواب وتمثله
النقطة اعلى من مستوى الصفر والعقاب سالب وتمثله النقاط
تحت مستوى الصفر فى حين أن مستوى الصفر بالذات يمثل وضعا
ليس فيه شواب ولا عقاب . ان أى نقطة على هذا الرسم تمثل
وضع انسان ما ويقابلها امران :

استهلاكه الممثل على المحور الافقى ، وشوابه الممثل
على المحور العمودى . فالتقطة "ث ع" تدل على استهلاك مقداره
"هـ ع" وعلى شواب مقداره "ث" والنقطة "ع ٣" تدل على
استهلاك مقداره "هـ ٣" وعلى عقاب مقداره "ع٣" والنقطة
"هـ ٢" يما انها واقعة على المحور الافقى نفسه تدل على
استهلاك مقداره "هـ ٢" وعلى شواب معدوم اذ يقابلها على
المحور العمودى النقطة "صفر" والتقطة "ب" تمثل انسانا
يستهلك ما مقداره "هـ ا" ويناله شيء من العقاب مع انه
تحت مستوى الصفر . كما تظهر فى الرسم اربعة خطوط عمودية
مرسومة بشكل متقطع تقطع محور الاستهلاك ويقع قسم من كل منها
اعلاه وقسم اخر اسفله فالخط العمودى "ح ح" يمثل مستوى
الاستهلاك الذى لا يد منه لفظ الحياة " النفس " ولا يمكن أن
يوجد أحد الى مسار هذا الخط أى انه لا يمكن ان يستهلك احد
اقل من "هـ ا" والخط العمودى "ض ض" يمثل مستوى
الاستهلاك اللازم للحفاظ على الدين والعقل والنسل والمال .
والخط العمودى "ك ك" يمثل مستوى الكفاية وهو الذى
يؤمن للفرد مستوى الاستهلاك لحاجياته الكافية .

والخط العمودي " ف ف " يمثّل حد الإسراف فان تجاوز الفرد هذا الخط الى اليمين فقد دخل في حيز الترف والإسراف الذي يندمى عنه الإسلام أي أن هذا الخط هو مستوى الاستهلاك المقابل لأقصى حد مسموح به شرعا من التكميلات .

بيئنا مما تمثّل الخطوط المغليظة في الرسم البياني الاختيارات المفتوحة امام المستهلك وكل نقطة عليها تمثّل وضع شخص ما وللمستهلك ان يختار أي مستوى من مستويات الاستهلاك وذلك في حدود دخله فمثلا النقاط " هـ " الى " هـ " تمثّل المستويات الممكنة للمستهلك وهي إما شواب او عقاب للمستهلك فمثلا لو اختار الفرد أن يستهلك ما تدل عليه النقطة " هـ " في الرسم فان استهلاكه هذا قد يتوافق مع العقاب "ع" أو مع الشواب "هـ" كما يمكن أن يبقى دون شواب ولا عقاب عند النقطة " هـ " .

ان الشواب والعقاب في الاخرة هو متغيّر مستمر وليس يتغيرا متقطعا . فمستويات الشواب هي :

- ١ / الشواب المعدود .
- ٢ / الشواب العظم " ث " أي الجنة .
- ٣ / العقاب الشديد " ع " أي النار .

والذي يوضع الفرد في أحد هذه المستويات الثلاثة أحد

أمرين :

عقبيدته وذيته حول الاستهلاك من جهة وسلوكه الاستهلاكي من جهة اخرى ، والشواب المعدود يتقابل في الرسم البياني "هـ" "هـ" الواقع على المحور الافقي ويمثّل هذا الخط المستقيم وضع انفسان يسيلد مستهلك اللال دون أن تكون لديه نية صالحة حول هذا الاستهلاك فلا يشاب عليه ولا يعاقب لانه لم يستهلك أي حرام ، اما اذا تجاوز استهلاكه النقطة "هـ" فانه يعاقب لانه

تجاوز الحد المسموح به شرعا وكان مسرفا .
والشواوب العظيم يقابله في الرسم المستقيم "ثا" "٧٥"
وللوصول الى هذا الشواوب لا يحتاج الفرد أن يرضى باستهلاكه
ولكن يجب عليه أن يبلغ ارادته لله وان مفهوه " اسلام النفس
لله " يعنى فى معرض الاستهلاك الامور التالية :
أولا : أن يدرك الفرد تماما أنه يستهلك من رزق الله
وبإذن الله

ثانيا : أن يكون الفرد شاكرا لله ، ويظهر شكره بأن :

١ / يغير نمط استهلاكه عن الحرام بالحلال .
٢ / يشرك الاخرين معه فى استهلاكه الى الحد المفروض
شرعا كتأدية الزكاة والصدقات وغيرها ولا يطلب منه شرعا
اشراك الاخرين معه الا اذا كان مقتدرا .

والعقبات الشديدة يقابله فى الرسم "١٤" "٥٤" ان
الافراد الذين يقفون عند هذا الخط ليس بسبب أنهم يستهلكون
اكثرا من الافراد الذين يقفون عند الخط "ثا" "٧٥" وانما
السبب انهم رفضوا ان يسلموا انفسهم لله حتى أن من الممكن
لبعض من يقفون عند هذا الخط "١٤" "٥٤" أن يكون استهلاكهم من
الامور الحلال ولكنهم لا يستهلكون الحلال لان الله اياحه ولا
يسألون ان يستهلكوا الحرام ومن امثلتها :

١ / استهلاك المحرمات .
٢ / عدم الاكتراث بالمحتاجين والضعفاء فى المجتمع عموما .
٣ / رفض الفرد اشراك الاخرين فى بعض استهلاكه الحدود التى
يفرضها الاسلام .

ويمثل المستقيم في الرسم "ب هـ ٣" الزهد الاعجمي والكسل والبخل وهو يمثل فرد مسلم يمتلك اقل من حد الكفاية "ك ك'" على الرغم من انه يستطيع الوصول الى الكفاية فامتناعه عن الوصول اليه دون عذر واضح يدل على انه كسول او بخيل أو زاهد زهدا عجميا وهو معاقب في هذه الحالات كلها لان مستوى الكفاية "ك ك'" هو الحد الأدنى من الاستهلاك الذي يجب ان يسعى اليه المسلم للوصول اليه ان استطاع ولا يقبل الزهد قبل هذا الحد ، لكن من الناس من لا يستطيع الوصول الى حد الكفاية "ك ك'" رغم محاولته فهو فقير ، ومثل هذا الانسان لا يستحق عقابا اخرويا على ترك الكفاية لانه فقير .

اما المنحنيات الواقعة فوق المستقيم "ث٣" تمثل الايثار والزهد الاسلامي فعندهما يتقف فردا عند النقطة "ث٨" وله دخل يسمح له بأن يكون استهلاكه عند النقطة "ث٦" ولكنه خفض استهلاكه الى المستوى المقابل "ث٨" بغية تحقيق هدف نبيل فقد يكون هدفه معونة الاخرين ماليا أو الانفاق في سبيل الله .
والتصرف العقلاني للمستهلك المسلم يحدو به أن يختار بنفسه مكانا ما بين حد الكفاية "ك ك'" وحد الاسراف "ف ف" .

تحليل البحث :-

بعد استعراض بحث الدكتور أنس الزرقاء وبيان محتواه العلمي وتحليلاته الاقتصادية في موضوع دالة المسطحة الاحتجاجية يتبين أهمية هذا البحث للمكتبة الاقتصادية الاسلامية وذلك لعدة اعتبارات هي :

باعتبار البحث محاولة أولى في مجال دراسة سلوك المستهلك المسلم ولقد ساهم الباحث ببحثه هذا في وضع الاسس الاسلامية لمراتل الاستهلاك المختلفة مستعيناً بذلك برسم توضيحي لتقريب المفهوم الاسلامي للمنفعة . وامتان البحث كذلك بأنه جمع الايات القرآنية والاحاديث الشريفة التي وردت في مختلف النقطا التي تغطي موضوع الاستهلاك ما كان عوناً للباحثين على التعرف على النصوص الاسلامية في ايضاحها في هذا المجال .

كما أن بحث الدكتور أنس الزرقاء مقبول لكونه منطلقاً من التعاليم الصريحة التي جاء بها الاسلام والتي تحض المسلم على بلوغ مستوى الكفاية وتحرر عليه الاسراف في الاستهلاك غير أنه لا يمكن أن تكون قابلة للقياس والتطبيق العملي وذلك أن الثواب الاخرى والعقاب لا يمكن تقديره .

وسؤخذ على هذا البحث بأن ما استنتجه الزرقاء أن العلاقة بين الاستهلاك الدنيوي وثواب الاخرة هي علاقة خطية موجبة لمستويات الاستهلاك التي تقل عن مستوى الكفاية وتصح العلاقة خطية سالبة لمستويات الاستهلاك التي تزيد على حد الغنى أما في نطاق الاعتدال أي ما بين مستوى الكفاية وحد الغنى فتكون العلاقة بين الاستهلاك وثواب الاخرة علاقة سالبة يمكن تمثيلها بيانياً محددة في اتجاه نقطة الاصل .

أما عن العلاقة العكسية غير الخطية بين الاستهلاك والثواب بين حد الكفاية والغنى فليد بقدر الدكتور أنس الزرقاء تفسيراً كافياً لوجودها على هذا النحو فليد بقدر دراسة الدكتور أنس الزرقاء نظرية لسلوك المستهلك المسلم الرشيد تبين كيف يفاضل المستهلك بين فرض الاستهلاك المتاحة له وتركت هذا السؤال مطروحاً للبحث .

المطلب الثاني دراسة ومناقشة نظرية سلوك المستهلك المسلم باستخدام المعيار الوزني .

لقد عرف الدكتور أمين في بحثه المنفعة الروحية على أنها السعادة والطمأنينة والرضى الذي يشعر به الإنسان المسلم في حياته الدنيا عند اتباعه لأوامر الله سبحانه وتعالى واجتنابه نواهيه وبهذا يكون الباحث قد خالف الدكتور نوري الزرقاع من حيث تعريفه للمنفعة

وفيما يلي مناقشة هذا البحث :

دالة المنفعة الإسلامية باستخدام المعيار الوزني^(*) :-

لقد قدم الدكتور أمين نموذج دالة المنفعة الإسلامية التي تعرف بأنها مجموع المنافع المادية والروحية التي يحصل عليها المستهلك المسلم في الحياة الدنيا نتيجة استهلاكه الطيبات .

فدالة المنفعة الإسلامية هي $U_I = U_m + U_s$

حيث أن U_I المنفعة الإسلامية

و U_m المنفعة المادية

و U_s المنفعة الروحية

(*) الدكتور أمين منتصر ، محاوله لصياغة نظرية سلوك


المستهلك في الاقتصاد الإسلامي ... المعيار الوزني ،

مرجع سابق ، ص ١٧ .

عدد الوحدات المستهلكة	مراحل الاستهلاك	المنفعة المادية		المنفعة الروحية		المنفعة الإسلامية
		الحدية الكلية	الحدية الكلية	الحدية الكلية	الحدية الكلية	الكلية
١	الكفاية	٦	٦	٨	٨	١٤
٢		١١	٥	١٦	٨	٢٧
٣	الاعتدال	٤	١٥	٦	٢٢	٢٧
٤		٣	١٨	٦	٢٨	٤٦
٥	الاسراف	٢	٢٠	١٥	١٣	٣٣
٦		١	٢١	٢٠	٧	١٤
٧	الافراط في	صفر	٢١	٢٥	٢٢	١١
٨	الاسراف	١	٢٠	٣٠	٦٢	٤٢

جدول رقم (4)

جدول افتراضي يوضح سلوك دالة المنفعة الإسلامية



شكل (٩) النموذج المقترح لدالة المنفعة الإسلامية
 دكتور أمين منتصر، محاوله لصياغه نظريه سلوك المستهلك في الاقتصاد
 الإسلامي... المعيار الترتيبي، مرجع سابق.

والجدول السابق والشكل الذي يليه يبين دالة المنفعة الإسلامية ومراحلها الاستدلالية الأربعة حد الكفاية والاعتدال والإسراف ثم مرحلة الإفراط في الإسراف .

ومن الجدول رقم (٤) يتبين أن المنفعة المادية الحدية تتناقص من ٦ وحدات منفعة للوحدة الأولى إلى وحدة المنفعة واحدة للوحدة السادسة إلى أن تصل إلى الصفر في الوحدة السابعة وذلك عند بداية مرحلة الإفراط في الإسراف لتصبح سالبة بعد ذلك كما تتزايد المنفعة المادية الكلية حتى تصل إلى أعلى حد لها عند الوحدة السادسة وذلك في نهاية مرحلة الإسراف ثم تتناقص في مرحلة الإفراط في الإسراف .

والمنفعة الروحية الحدية تبلغ أعلى قيمة لها عند حد الكفاية لأن القادر الذي لا يتعدى هذه المرحلة في الإسراف زهداً لأن الغرض مساعدة الفقراء والمحتاجين مما يجعل سعادته النفسية تصل إلى أعلى مستوى لها وتظل منفعته الروحية موجبة إذ أن الاستهلاك عند هذه المرحلة يتماشى مع أوامر وتعاليم الدين الإسلامي ، وتتحول المنفعة الروحية الحدية إلى منفعة سالبة في مرحلة الإسراف إذ أن الاستهلاك عند هذه المرحلة لا يتماشى مع أوامر وتعاليم الإسلام .

المنفعة الروحية الكلية تتزايد إلى أن تصل إلى أقصاها وذلك عند نهاية مرحلة الاعتدال ثم تبدأ بعد ذلك في التناقص عند بداية مرحلة الإسراف وتصل قيمتها السالبة وتزداد هذه القيمة السالبة في مرحلة الإفراط في الإسراف .

فالمنفعة الإسلامية الحدية وهي مجموع المنفعة المادية الحدية والمنفعة الروحية الحدية وتكون موجبة متناقصة حتى نهاية مرحلة الاعتدال ثم تتسیر بعد ذلك سالبة في مرحلة الإسراف وتزداد القيمة السالبة كلما أفرط في الإسراف .

المنفعة الإسلامية الكلية :-

هي مجموع المنفعة المادية الكلية والمنفعة الروحية الكلية وتكون موجبة ومتزايدة حتى نهاية مرحلة الاعتدال ثم تبدأ بعد ذلك في التناقص في بداية مرحلة الاسراف لتصير سالبة في مرحلة الافراط في الاسراف .
فقد الاعتدال هو افضل مستوى استهلاكى اسلامى لانه يحقق اعلى منفعة اسلامية كلية .

تحليل البحث :-

لقد قدم الدكتور أمين صياغة دالة المنفعة للمسلم وهي محاولة استخدم فيها الباحث اسلوب التحليل الوضعى كما أن الدراسة أختلفت عن الدراسات السابقة من حيث تعريف المنفعة الروحية فعرفها البعض^(*) بأنها تلك المنفعة التي يتحصل المستهلك على بيروفاته أما الدراسة الحالية فانها تعرف المنفعة الروحية بانها تلك السعادة والطمأنينة التي يتحصل عليها الفرد في الحياة الدنيا وذلك باستهلاكه السلع الطيبة ، مما يجعل البحث مكمل للأبحاث الأخرى السابقة التي عرفت المنفعة الروحية بأنها مقدار ما يتحصل عليه المستهلك بعد وفاته لان المنفعة الروحية ذات شقين أحدهما دنيوى والآخر أخروى ، كما أن بداية مرحلة الكفاية في الرسم قد تكون غير صحيحة غالباً لانها تبدأ من الصفر والاولى أن تكون بداية مرحلة الكفاية من المستقيم الراسى ؟ لان المسلم مطالب بأن يحافظ على حياته وذلك بكفايته من الطعام هو من يعول فاذا عجز عن الوصول الى تلك المرحلة فإن المجتمع المسلم مسؤول عن هذا الفرد الى أن يصل الى مرحلة الكفاية أما المرحلة التي قبل مرحلة الكفاية فانها مرحلة الشح والبخل والتقتير وهي اذا كان المسلم غنياً أو فقيراً ولكنه يبخل ويقتير على نفسه وعلى من يعولهم شرعاً فإنه بذلك يدخل في منطقة الحرام لانه لن يتحصل على منفعته المادية ولا على منفعته الروحية وهي محاولة جزاء الله خيراً عندها ووفقه للمزيد من التحسين والتطوير فيها .

(*) د . محمد أنس الزرقاء ، صياغة اسلامية الجوانب من دالة المصلحة الاجتماعية ونظرية سلوك المستهلك ،

المطلب الثالث : دراسة و مناقشة تحليل تصرفات المسلم الاستهلاكية

باستخدام الأوزان النسبية :

قدم الدكتور محمد عبد المنعم عفر في هذا البحث تحليلاً بيانياً والغرض منه إمكان صياغة تفضيلات المستهلك المسلم تبعاً لأحكام الشريعة ومقاصدها في الخلق وذلك بتقدير الأوزان النسبية للمستهلك المسلم .

وتتلخص خطوات هذه الدراسة في :

١ / تقدير الأوزان النسبية لأوجه الانفاق المختلفة لاحتياجات حفظ

الحروريات الخمس من السلع والخدمات المختلفة .

٢ / تقدير الأوزان النسبية لأوجه الانفاق المختلفة لاحتياجات اتمام

السلع والخدمات داخل المراتب السابقة من ضرورات وحاجات

وتحسينات .

٣ / تحديد الأوزان النسبية لأوجه الانفاق المختلفة داخل الأقسام

الثلاثة السابقة لاحتياجات مجالات الانفاق المختلفة على النفس

والأهل والأقارب وغيرهم من السلع والخدمات المختلفة .

٤ / تقدير الأوزان النسبية العامة لكل مجال في كل قسم وكل

مرتبة .

٥ / صياغة دالة الممنوعة للمسلم .

ان المستهلك المسلم عند انفاقه لدخله يساخذ في اعتباره

احتياجاته من اللوازم الخمس (حفظ الدين والنفس والعقل والنسل

والمال) واحتياجات غيره ممن يعول أو يجب عليه الانفاق عليهم أو

مساعدتهم . كذلك التسطوع بأنواع القرابات المختلفة إلى الله ،

كما أن المستهلك المسلم يرتب ميزانية أسرته على

اساس أهمية ابواب الانفاق المختلفة حيث تشمل لسوازم

(*) دكتور / محمد عبد المنعم عفر ، الاقتصاد الاسلامي التصرفات

الفردية ، جدة - دار حافظ للنشر والتوزيع ، ١٤٠٩ هـ ، ص ٢١٠ .

حفظ الدين في المرتبة الاولى ويلبها لواز حفظ النفس شد
لواز حفظ العقل ثم لواز حفظ النسل ثم لواز حفظ المال ، كما ان
هناك ثلاثة اقسام للاحتياجات داخل كل مرتبة من هذه المراتب الخمس هي
الضروريات والحاجيات والتخصيصيات، ولكل مكملاتها ولكن للسحولة
والتبسيط اعتبر كل قسم ومكملاته شيئاً واحداً وبنتين من الجدول رقم
(5) تصور لهذه الاولويات يأخذ في الاعتبار اوزاناً نسبية لمراتب
الاحتياجات واقسام الانفاق ومجالاته المختلفة تبعاً لمسؤولية الفرد
عنها على النحو التالي :

١ / لوزام حفظ الدين اعطيت خمس درجات ، ولواز حفظ النفس
اعطيت اربعة درجات ولواز حفظ العقل اعطيت ثلاث درجات ولواز
حفظ النسل درجتان ولواز حفظ المال ولما درجة واحدة .

٢ / اعطيت اقسام الاحتياجات داخل كل مرتبة من المراتب الخمس
درجات تبعاً لأهميتها والضروريات خصص لها عشر درجات من ٢١ - ٣٠
باعتبارها أهم الاقسام الثلاثة ، الحاجيات خصص لها عشرة درجات
من ١١ - ٢٠ ، والتخصيصيات خصص لها عشرة درجات من ١ - ١٠ .

٣ / ان توزع الدرجات داخل كل قسم من الاقسام الثلاثة من ابواب
الانفاق المتعينة على المسلم تجاه نفسه ومن يعوله وجيرانه
واصحابه كذلك تجاه الارامل واليتام والمعرضون للبنكيات وغير
ذلك من ابواب المساعدة في تفريح كرب المسلمين .

ولأهمية مسؤولية الفرد تجاه نفسه ومن يعوله فقد أعطى هذان
المحطان أعلى الدرجات داخل كل قسم حيث خصص لهما درجات ٣٠ - ٢٩
داخل الضروريات، ٢٠-١٩ داخل الحاجيات، ١٠-٩ داخل التخصيصيات ثم يلي
ذلك من ابواب الانفاق الأخرى وهم على الترتيب القرابة ثم الجيران ثم
الارامل واليتام وغيرهم ممن تصيبهم نوائب الدهر ثم غير ذلك من

أبواب أخرى وجمعت معاً في درجة واحدة وخصص للقرابة ٢٤ درجة في الضروريات ، ١٤ درجة في الحاجيات ، ٤ درجات في التحسينيات .
وخصص للمصبران والاصحاب ٢٣ درجة في الضروريات ؛ ١٣ درجة في الحاجيات ، ٣ درجات في التحسينيات .
وخصص للأرامل والايتام ٢٢ درجة في الضروريات ، ١٢ درجة في الحاجيات ، ودرجتان في التحسينيات .
كما خصص لأبواب الانفاق الأخرى ٢١ درجة في الضروريات ، ١١ درجة في الحاجيات ، ودرجة واحدة في التحسينيات .

٤ / ان حساب الاوزان العامة بكافة المراتب والاقسام عبارة عن ضرب أوزان كل مرتبة في الاوزان الخاصة بالاقسام والمجالات المختلفة في الانفاق .

ولحساب درجة ضروريات الفرد نفسه من لوازم حفظ الدين ، صرت الدرجة الخاصة بلوازم حفظ الدين وهي خمس درجات في ٣٠ درجة وهي ضروريات الفرد نفسه لتصبح درجة أهمية ضروريات حفظ الدين للفرد نفسه ٣٠ = ٥ = ١٥٠ درجة . وهي تمثل أمد أبواب الانفاق في ميزانية المستهلك المسلم . وهكذا تحسب الاوزان العامة لمباشر أبواب الانفاق .

٥ / مجالات الترف والتبذير والاسراف استبعدت من الترتيب واعطيت درجة صفر في كل الحالات .

دالة المنفعة المقترحة للمسلم :-

افتراض صفر عدة افتراضات لتحويل دالة المنفعة للمستهلك

المسلم وهذه الافتراضات هي :

١ / شيات الدخل للمستهلك وتفضيلاته .

٢ / انفاق المستهلك لجميع دخله على كافة أبواب الانفاق سالفة

الذكر .

٣ / التزام المستهلك بالسلوك الرشيد وهذا يعنى الالتزام بالاوزان
الخاصه بكل باب من ابواب الانفاق المختلفة .

٤ / اسعار السلع فى السوق تحدد ظروف العرض والطلب .

وبذلك فان دالة المنفعة للمستهلك تكون على النحو التالى :

$$d = d (مـ ك ص . و ص ، مـ ك ح . و ح ، مـ ك ت . و ت)$$

حيث d المنفعة الكلية

مجموع

$$ص من ا - ف ، ح من ف + ا - ر ، ت من ر + ا - ي$$

ك ص و $ص$ كميات السلع الضرورية (ص) المستهلكة من ا - ف محروبة
فى اوزانها النسبية (و) .

ك ح و $ح$ كميات السلع الحاجيه (ح) المستهلكة من ف + ا - ر محروبة
فى الاوزان النسبية الخاصة بها (و) .

ك ت و $ت$ كميات من السلع الترفيهية (ت) المستهلكة من ر + ا - ي
محروبة فى الاوزان النسبية الخاصة بها (و) .
وهو يحاول زيادة مقدار " d " الى حدها الاقصى .

وظالمسا ان الدخل سينفق كله على السلع موضع الاعتبار وان الانفاق

دالة فى الدخل ، فان دالة الدخل تكون :

$$L = مـ ك ص + مـ ح ك + مـ ت ك$$

حيث : L الدخل (الانفاق)

مـ ك ص $ص$ اسعار السلع الضرورية (ص) من ا - ف محروبة فى
الكميات (ك) المستهلكة منها .

مـ ح ك $ح$ اسعار السلع الحاجية (ح) من ف + ا - ر محروبة فى
الكميات المستهلكة (ك) منها .

نظائر لكي اسعار السلع التحسينية من $r + 1 - d$ مصروبة في الكميات المستهلكة منها .

ولتحقيق توازن المستهلك وذلك بالوصول الى اقصى منفعة كلية في حدود دخله المتاح فان ذلك يدعوه الى ان يبدأ بالضروريات الى ان يصل الى درجة الكفاية منها ثم البدء بالحاجيات وتحقيق الكفاية منها ثم التحسينات وتحقيق الكفاية منها بما يسمح له دخله .

تحليل البحث :-

١ / ان الاوزان النسبية التي افترضها عفر للمستهلك المسلم تختلف من شخص الى اخر .

٢ / صعوبة تطبيق المستهلك المسلم لهذه الدراسة وذلك بسبب صعوبة جدول الاوزان النسبية ولكبره فقد كان من الاحسن للباحث ان يقتصر الجدول على الضروريات والحاجيات والتحسينيات دون ان يذكر درجات الانفاق ومجالاته مثل الفرد ونفسه ، والامل والدرية والقربة والحران والارامل والايثار وغيرهم .

٣ / ذكر عفر في جدول الضروريات ممن يجب الانفاق عليهم الحران وهذا من النماذج الشرعية غير داخل في اطار الوجود لان القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة قد اوصوا بالجار خيرا وبصن معاملته وليكن ليس على سبيل الضرورة كما ينفق الانسان على والده وولده ، وانفسا هو ممن يجب الحاجيات والتحسينات التي يتزود بها المسلم على سبيل السر والمواساة التي لا وجود لها .
وامتياز بحث الدكتور عفر بشأنه وضع الاسس الاسلامية لمراحل الاستهلاك المختلفة مستعينا بالاوزان النسبية وذلك لتقريب المفهوم -

الاسلامى للمنفعة وهى محاولة . جزاه الله خيرا عنها .

المطلب الرابع دراسة و مناقشة بعض الدراسات التى تفسر سلوك

المستهلك المسلم :-

لقد قدمت بعض الابحاث التى تفسر سلوك المستهلك المسلم ولكننا لم تكن الا اضافات فى الابحاث السابقة ومن هذه الابحاث بحث الدكتور مسنذر قحف ، فقد حاول الكشف عن المسلمات التى تصوغ سلوك المستهلك المسلم ونقاش فى بحثه علاقة الايمان بالجزء من الدخل الذى يتردد الفرد انفاقه فى سبيل الله وأوضح أن هناك علاقة موجبة بين هذه النسبة ودرجة الايمان أو التقوى . ودراسة قحف لم تذهب الى ابعاد من ذلك فى تفسير اختيار المستهلك بين السلع المختلفة بل اقتصر اهتمامها على اختيار المستهلك بين الانفاق الاستهلاكى والانفاق فى سبيل الله والادخار تمثيا مع الهدف الاساسى للدراسة .

كما قدم الدكتور حسين غانم دراسة تبين توازن المستهلك المسلم وفقما لاسلوب التفضيل المستبان مع ان هذه الدراسة جيدة ولكنه استخدم اسلوب التفضيل المستبان مع ان هذه النظرية قد وجه اليها العديد من الانتقادات كما ان مؤلفها (سامولسون) قد تراجع عنها فى كتاباته الاخيرة .

(١) د / محمد مسنذر قحف ، الاقتصاد الاسلامى دراسة تحليلية للخلافة الاقتصادية فى مجتمع يتبنى النظام فى الاقتصاد الاسلامى ، الكويت - دار القلم - الطبعة الاولى ١٣٩٩ ، ص ٣٠ .

(٢) د / حسين غانم ، نظرية سلوك المستهلك دراسة اسلامية فى النظرية الاقتصادية مرجع سابق ، ص ١٣٧ .

المبحث الثاني: مناقشة الدراسات الإسلامية التي تحلل سلوك المستهلك المسلم رياضياً:

يتناول هذا المبحث بالدراسة سلوك المستهلك وذلك باستخدام الأسلوب الاقتصادي الرياضي لتطليل ومباغة عامة لسلوك المستهلك المسلم وذلك باستخدام المعيار الترتيبي لدالة المنفعة . وسنجد هنا قبل أن نحلل سلوك المستهلك رياضياً أن نبين أهمية استخدام الرياضيات في الاقتصاد . وسوف يتناول هذا المبحث ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : أهمية استخدام الرياضيات في الدراسات الاقتصادية .
المطلب الثاني : دراسة ومناقشة نظرية سلوك المستهلك المسلم باستخدام المعيار الترتيبي .
المطلب الثالث : مقارنة بين النظرية الإسلامية لسلوك المستهلك المسلم والنظرية الوضعية .

المطلب الأول: أهمية استخدام الرياضيات في الدراسات الاقتصادية

ان الهدف من التحليل الاقتصادي هو التعرف على على العلاقة بين المتغيرات الاقتصادية وذلك بغرض الوصول الى قوانين عامه يمكن استخدامها في عمليات التنبؤ بعد التحقق من صحتها والتحليل قد يكون لفظيا أو رياضيا أو بيانيا ونتيجة لتطور التحليل النظري أو اللفظي لم يعد يفي باحتياجات الباحثين لعرض العديد من المتغيرات في علاقته واحدة الامر الذي استلزم استخدام الرياضيات .

فالرياضيات تعتبر من العلوم الحامة التي تمد علم الاقتصاد بالادوات التحليلية التي تساعد الباحث الاقتصادي في الوصول الى النتائج المرجوة من الابحاث الاقتصادية ، فكثير من الاقتصاديين يعتمدون في دراساتهم الحديثة على الادوات التحليلية حتى أصبح يطلق عليهم اسم « الاقتصاديين الرياضيين » .

ويقصد بالاقتصاد الرياضي هو ذلك الفرع من فروع الدراسة الاقتصادية الذي يختص بصياغة النظريات الاقتصادية في صورة رياضية ويستخدم اساليب التحليل الرياضي في اشتقاق العلاقات والنتائج الاقتصادية من بعض الافتراضات الاساسية عن السلوك الاقتصادي . وقد كان يعتمد في تدريس الاقتصاد على الصياغة اللفظية للنظريات الاقتصادية المختلفة مع الاستعانة ببعض الرسوم البيانية وذلك لتوضيح بعض الافكار ، وليس هناك ما يؤخذ على هذه الطريقة لانها

(١) د / عباس السيد ، الاقتصاد القياسي ، الاسكندرية - دار

الجامعات المصرية - ص ١١ .

(٢) فكري أحمد نعمان . النظرية الاقتصادية في الاسلام ، بيروت -

المكتب اسلامي - الطبعة الاولى ١٤٠٥ هـ ، ص ٤٠ .

تهدف الى اعطاء فكرة عامة عن القوانين والعلاقات الاقتصادية مع عدم استخدام هذه القوانين في حل المشكلات العملية وترجمتها الى سياسات وخطط اقتصادية قابلة للتنفيذ .

أما اذا كانت الدراسة تهدف الى اعطاء الدارس افكار قابلة للتطبيق فان الصياغة النظرية قاصرة عن الوصول الى ذلك الهدف فحسنا لا بد من الاستعانة بأدوات أكثر وضوحا مثل الادوات الرياضية والاحصائية . وفيما يلي نستناول كل علم من هذه العلوم على حده وعلاقته بعلم الاقتصاد .

علم الإحصاء .

لقد أصبح علم الإحصاء أداة لا غنى عنها لكل باحث في جميع العلوم وخاصة علم الاقتصاد ، فالإحصاء يساعد الباحث الاقتصادي على جمع البيانات التي يحتاجها لتحليل المشكلة أو المشاكل الاقتصادية التي يدرسها ، كما يمد الباحث ببعض الأدوات التحليلية فالبيانات والاحصاءات مثلا عن الدخل القومي ، عن عدد السكان ، والصادرات والواردات ، تساعد الباحث على الخروج بالنتائج العلمية المناسبة التي تمكنه من بناء خطته المستقبلية ، كما تظهر الحاجة الى علم الإحصاء لتحديد العلاقات بين المتغيرات الاقتصادية التي تؤثر على بعضها البعض .

(*) د / أمين عبد العزيز منتصر ، أدوات تحليل كمي ، مرجع سابق ،

وقد اقتصر استخدام علم الاحصاء منذ زمن بعيد على الحكومات فقط ، وذلك لاهتمامها بجمع البيانات المتعلقة بعدد السكان والشروات لاستخدامها في اغراض الحروب وجباية الضرائب ولكن مع تقدم المدنية تطوّر علم الاحصاء ليشمل كافة المجالات التي تخدم الدولة من امور اقتصادية واجتماعية وزراعية ، بل اصبح من اهم العوامل الرئيسية لنجاح الدول وذلك لخدمة أهداف التخطيط .
وعلى هذا يعتبر الاحصاء من أهم الوسائل التوضيحية التي لا غنى للحكومات او المشروعات الخاصة عنها .

الرياضيات :-

لقد سهلت الرياضيات الحديثة على الاقتصاديين الكثير من الامور الصعبة التي كانت تستغرق منهم وقتا طويلا في الماضي فاستخدام الادوات الرياضية والكمبيوتر مثلا في دراسة كثيرا من العلاقات الاقتصادية المتداخلة أو المترابطة أصبح امرا يسورا ، كما سهلت ايضا على الاقتصادي تناول الارقام الكشيرة عن الاقتصاد الوطنى واستخراج النتائج المطلوبة التي يتم على اساسها اتخاذ القرارات ووضع الخطط الاقتصادية والاجتماعية .

مزايا استخدام الرياضيات في الإقتصاد وعيوبه وحدوده :

ان علم الاقتصاد هو " علم رياضى " وبالاخرى علم اجتماعى رياضى والمقصود بذلك هو أنه يحتوى على الكثير من الافكار الرياضية والمعادلات ، فالإقتصاد مليء بالتطبيقات لفكرة العلاقات الدالية .

(*) د / جلال الصياد وعادل سمرة ، مبادئ الاحصاء - جده - تحامة
للنشر والمكتبات ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ، ص ٩ .

وبالرغم من وضوح هذه الصلة بين الاقتصاد والرياضة فقد يستنكر البعض فكرة استخدام الرياضيات في الاقتصاد بحجة أنه علم اجتماعي ، وان السلوك الانساني معقد من جهة ومقلب من جهة اخرى مما يجعل التعبير عنه بالنماذج الرياضية أمرا صعبا . وهذا قول مردود لان تعدد الظواهر ليس حجة ضد استخدام الرياضيات وانما هو سبب وجيه لاستخدامها في تفسير هذه الظواهر . وتظهر هذه العلاقة بزيادة درجة تعقد الظاهرة التي تجعل من احاطة المرء باسرارها وفهم العلاقات المتشابهة التي تحكمها أمرا صعبا ولذا تزداد الحاجة الى أدوات في التعبير عن المشاكل وادوات في الاستدلال اكثر قوة وأكبر مقدرة على مناقشة الظواهر المعقدة ، فالرياضيات لم توجد صدفة ولا يتمسك العلماء باستخدامها لمجرد الابهاء لغرض بصعوبة ما يعالجونه من مشاكل وانما يتمسك بها العلماء لانها تساعدهم على التغلب على عجز الخيال أو العقل البشري عن استيعاب عدد كبير من المتغيرات أو العلاقات المترابطة في وقت واحد ، وقد يتصور البعض أن الرياضيات تجبر الباحث على تبسيط الواقع تبسيطا مخلا فان هذا تصور خاطيء لان التبسيط اللفظي أو الاستدلال اللفظي قد يكون اكبر بكثير من درجة التبسيط المطلوبة في أي نموذج رياضي ، اما الاعتراض الخاص على ان السلوك الانساني متقلب فهو اعتراض غير سليم ، لانه لو كان السلوك الانساني متقلب تحكمه المصادفة ولا يحكمه قانون لأفليست شركات التأمين بل ما وجدت أصلا .

فالسلوك الانساني يخضع لقوانين يمكن معرفتها بطريقة موضوعية وجزء آخر عشوائي يختلف من شخص لآخر ومن وقت لآخر وطالما أن النظرية تهدف الى دراسة وتفسير السلوك الانساني فان الجزء العشوائي ليس عائقا لاستخدام الرياضيات .

ويمكن القول بأن هناك ثلاث مزايا لاستخدام الرياضيات في الاقتصاد هي :

١ / أن الرياضيات تيسر على الاقتصاديين وصف العلاقات الاقتصادية المتشابهة كما تساعد في اشتقاق بعض القوانين التي تصلح للتنبؤ باتجاهات السلوك الاقتصادي لمختلف الوحدات الاقتصادية ويعنى هذا اعطاء راسمى السياسه اساسا موضوعيا يقيمون عليه سياساتهم .

٢ / ان استخدام الرياضيات يفرض على الباحث درجة كبيرة من الدقة لا تتوفر عادة في الصياغة اللفظية الاقتصادية مثل الدقة فيما يتعلق بتحديد المتغيرات ذات الاثر الاكبر في سلوك الوحدات الاقتصادية وكذلك الدقة في عرض خطوات التحليل وتقدير النتائج .

٣ / ان استخدام الرياضيات في التحليل الاقتصادي يضمن ترجمة الحجج اللفظية الى حجج أكثر دقة أى أنه لا يوجد هناك تناقض فيما بين بعضها وبعض مما يساعد هذا على تقليل فرص الخلاف بين الاقتصاديين على اساس غير واضح .

كما يجب أن نوضح ما قد يترتب على استخدام الرياضيات في الاقتصاد من مخاطر أو عيوب وما قد يصاحبها من قيود بالنسبة للاقتصاد ومن أهمها الانطباع لدى البعض بأن التحليل الاقتصادي الراسى هو تحليل دقيق وهو فى الحقيقة قدر اضافى من الدقة لا مبرر له . ويمكن أن نوضح ذلك فى المثال التالى :

إذا استخدم الرمز أ فى احدى المعادلات للتعبير عن المستوى العام للأسعار فى بلد ما فان الانطباع الذى قد يولده هذا الاستخدام لدى البعض - خصوصا من كان علمهم بالاقتصاد محدودا - بأن المستوى العام للأسعار شيء محدد تحديدا دقيقا هو انطباع لا أساس له من الدقة ذلك لأن هناك مشاكل عديدة فى تعريف ذلك التعبير وصعوبات عديدة لقياسه أهمها صعوبات التجميع الاحصائى والصعوبات الناشئة عن التغير

في خصائص السلع من سنة لأخرى وكذلك الصعوبات التي قسنتها نتيجة استحالة ادراج اسعار كافة السلع في حساب قسيم هذا المتغير، وهذه المشاكل و الصعوبات تضطر المختصين عادة الى القناعة بمقاييس تقريبية جدا للمستوى العام للأسعار على خلاف ما يوصى به الرمز أ من دقة التحديد .

كما أن استخدام الرياضيات في الاقتصاد له حدوده ، فإذا كان من الممكن استخدام اساليب التحليل الرياضي في تحليل الطلب على السلع المختلفة أو تحليل قوانين انتاجها أو في وضع نماذج رياضية يستعان بها في تخطيط سياسة الوحدات الاقتصادية أو رسم السياسة الاقتصادية على المستوى القومي فإن هناك عدد من الموضوعات الاقتصادية التي يستحيل استخدام الرياضيات فيها نظرا لصعوبة أو استحالة قياس بعض العوامل التي ترد في شرح الظواهر أو الربط بينهما في صورة معادلات حصرية ، فحتى في الموضوعات التي شاع فيها استخدام الرياضيات قبل تحليل الطلب يلاحظ أنه ليس من الممكن ادخال بعض العوامل الحامة المؤثرة على الطلب كالأذواق والعادات نظرا لصعوبة قياسها .

نتبين مما سبق :

ان لاستخدام الرياضيات في التحليل الاقتصادي مزايا قيمة ولكن الاستفادة السليمة من هذا الاستخدام تتطلب مراعاة ما قد يؤدي اليه من عيوب ، والتنبه الى ما قد يصاحبه من قيود والتحوط عند تقديم النتائج

(*) ابراهيم العيسوي ، مبادئ التحليل الاقتصادي الرياضي - دار

الندوة العربية - الطبعة الثانية - ١٩٨٢ م ، ص ٤٧ .

المطلب الثاني - دراسة و مناقشة سلوك المستهلك المسلم باستخدام

المعيار الترتيبي

يتناول هذا المطلب دراسة ومناقشة سلوك المستهلك في ضوء الشريعة الإسلامية باستخدام الأسلوب الاقتصادي الرياضي وذلك من خلال بحث الدكتور أمين منتصر المتعلق بتوازن المستهلك المسلم باستخدام المعيار الترتيبي Ordinal - criterion يتبين من بحث الدكتور أمين السابق الخاص بالمعيار الوزني أن المنفعة للمستهلك المسلم تنقسم إلى قسمين هما : المنفعة المادية u_m والمنفعة الروحية u_s على النحو التالي $u = u_m + u_s$ كما أن المنفعة المادية والمنفعة الروحية في الاقتصاد الإسلامي تخضع لقانون تناقص المنفعة المادية الحدية والروحية على غرار المنفعة في الاقتصاد الوضعي ، غير أن المسلم يستهلك السلع والخدمات الحلال شرعا وبالتالي تحقق له منفعة إلا أنه باستهلاكه وحدات متتالية منها يتناقص مقدار المنفعة المادية التي يحصل عليها إلى أن يصل المستهلك باستهلاكه إلى مرحلة الإفراط في الإسراف فتتعدم المنفعة لتصبح المنفعة الحدية سالبة .

أما السلع والخدمات التي حرّمها الشرع - لأنها سلع ضارة بالخير والمجتمع فالمستهلك المسلم عند استهلاكه لهذه السلع والخدمات يتكبد

(*) د / أمين عبيد العزيز منتصر ، محاولة لصياغة نظرية سلوك المستهلك في الاقتصاد الإسلامي ، المعيار الترتيبي ، مرجع سابق ،

ضرا محققا ، وكلهما زاد استهلاكه بزيد مقدار الضرر المادي الذي يتكبده .

ولقد أوضح الدكتور مختصر أن المنفعة الروحية تفضع أيضا لقانون تناقص المنفعة الحدية ، فعلى سبيل المثال لو أن مسلما أشرف على الهلاك ظمأ وهو يسير في صحراء حيث لا يوجد ماء بها فدعا ربه ليخرج كربته ويروي ظمأه ، فاستجاب الخالق عز وجل لدعاؤه فالتقى بعاير سبيل معه قرية ماء فأعطاه كوباً منها بالتالي أنقذه من الموت بعد أن أشرف على الهلاك .

يتبين كذلك مدى سعادة هذا الإنسان وشكره لربه على استجابته لدعاؤه وانقاذه من الهلاك ، فالمسلم عند شربه للكوب الأول تكون المنفعة الروحية عند قيمتها القصوى مثلما مثل المنفعة المادية الحدية ، أما الكوب الثاني فإنه يعطيه منفعة مادية حدية كبيرة وكذلك منفعة روحية حدية كبيرة إلا أنهما أقل من المنفعة المادية والروحية للكوب الأول . كما أن المنفعة الروحية الكلية بعد تناول الكوب الثاني أكبر من المنفعة الروحية الكلية للكوب الأول .

التحليل الاقتصادي الرياضي للمنفعة المادية.

قدم منتصر تحليل المنفعة المادية وفقاً لكل من السلع والخدمات المحرمة والبيع والخدمات المحللة على النحو التالي :-

١- السلع والخدمات المحرمة Prohibited - Commodities - and - Services

أن المسلم عند إستهلاكه للسلع والخدمات المحرمة شرعاً فإنه يتكبد ضرراً محققاً ، ومن ثم يمكن القول بأن المنفعة المادية لهذا المستهلك سالبة ويمكن صياغته من المعادله التاليه :-

$$U_m = - \alpha \frac{H_A}{q_A} \frac{H_B}{q_B}$$

حيث أن q_B q_A هي عدد الوحدات المستهلكة من السلعه المحرمة الأولى ولتكن الخمر وعدد الوحدات المستهلكة من السلعه المحرمة الثانيه ولتكن لحم الخنزير . وتمثل H_B H_A الأثر الضار لكل وحدة من وحدات السلعتين q_B q_A أي تمثل معامل المنفعة المادية الحديه السالبه للسلعتين .
وتمثل $(-\alpha)$ معامل المنفعة المادية الكليه وواضح أن هذه السلع تحقق ضرراً مادياً وليس منفعة مادية .

كما أن المنفعة الروحيه لهذا المستهلك سالبه لأنه لم يتبع أوامر الخالق عزجل ويمكن صياغة المنفعة الروحيه السالبه في المعادله التاليه :

$$U_s = - B \frac{H_A}{q_A} \frac{H_B}{q_B}$$

حيث أن q_B q_A هي عدد الوحدات المستهلكة من السلعتين المحرمة .
 H_B H_A تمثل الأثر الروحي الضار لكل وحده من وحدات السلعتين .
 B تمثل معامل المنفعة الروحيه وواضح أنه سالب .

معادلة منحني السواء للمستهلك المسلم الذي يستهلك السلع والخدمات المحرمة بما سبق يمكن صياغة معادلة منحني السواء للمستهلك المسلم علي

النحو التالي :

$$U_1 = - \alpha \frac{H_A}{q_A} \frac{H_B}{q_B} - B \frac{H_A}{q_A} \frac{H_B}{q_B}$$

ومن المعادلة يتبين أن المستهلك لن يكون له توازن إذ أنه لن يستطيع تعظيم منفعته التي ستكون سالبة باستمرار وتزداد تلك المنفعة السالبة بإزداد إستهلاكه من تلك السلع والخدمات المحرمة .

ب- السلع والخدمات المحللة :

إن المستهلك المسلم عند إستهلاكه للسلع والخدمات المحللة شرعاً فإنها تحقق له منفعة مادية موجبه وكذلك منفعة روحية موجبه . لكن يختلف مقدار المنفعة المادية الروحية الموجبه للسلع المستهلكة باختلاف أهميتها للمستهلك المسلم . وبصفه عامه فقد رتب ترتيب السلع في الاقتصاد الإسلامي إلى ثلاثة مجموعات هي الضروريات والحاجيات والتكميليات .

• المجموعة السلعية الأولى : مجموعة الضروريات Necessary-Set .

وفيما يلي معادلة الجزء الخاص بالمنفعة المادية والروحية للمستهلك المسلم الذي يتبع أوامر الخالق عز وجل ويستهلك السلع الضرورية .

معادلة المنفعة المادية للسلع الضرورية

$$U_m = \alpha_1 q_{11}^{N_1} q_{12}^{N_2}$$

• حيث أن q_{11} q_{12} هي عدد الوحدات المستهلكة من السلع الضرورية .

• N_1 N_2 تمثلان معاملي منفعة كل وحدة من وحدات السلعتين q_{11} q_{12} .

• α_1 يمثل معامل المنفعة المادية الكليده وهو في هذه الحالة موجب .

المجموعة السلعية الثانية - مجموعة الحاجيات :-

وفيما يلي الجزء الخاص بالمنفعة المادية للمستهلك الذي يستهلك السلع

الحاجيه :

معادلة المنفعة المادية للسلع الحاجيه :

$$U_m = \alpha_2 q_{21}^{F_1} q_{22}^{F_2}$$

- حيث أن q_{21} q_{22} هي عدد الوحدات المستهلكة من السلع الحاجية
- F_1 F_2 يمثلان معامل المنفعة المادية لكل من السلعتين q_{21} q_{22}
- α يمثل معامل المنفعة المادية الكليه وهو موجب

المجموعة السلعية الثالثة :- مجموعة التكميليات Luxuries Set
فيما يلي معادلة المنفعة المادية والروحية للمستهلك المسلم الذي
يستهلك السلع التكميلية

$$U_m = \alpha_3 \begin{matrix} L_1 & L_2 \\ q_{31} & q_{32} \end{matrix}$$

- حيث أن q_{31} q_{32} هي عدد الوحدات المستهلكة من السلع التكميلية
- L_1 L_2 مثلان معامل المنفعة المادية للسلع المستهلكة من السلع
- α يمثل معامل المنفعة المادية الكليه وهو موجب

التحليل الإقتصادي الرياضي للمنفعة الروحية

قدم منتصر قهليل المنفعة الروحية علي النحو التالي :

المعادلة المنفعة الروحية للسلع الضرورية

$$U_s = B_1 \begin{matrix} N_1 & N_2 \\ q_{11} & q_{12} \end{matrix}$$

- حيث أن q_{12} q_{11} عدد الوحدات المستهلكة من السلعتين الضروريه
- N_2 N_1 يمثلان معامل المنفعة الروحية الحديه لكل من السلعتين q_{12} q_{11}
- B_1 معامل المنفعة الروحية الكليه وهو موجب

معادلة المنفعة الروحية للسلع الحاجية

$$U_s = B_2 \begin{matrix} F_1 & F_2 \\ q_{21} & q_{22} \end{matrix}$$

- حيث أن q_{21} q_{22} هي عدد الوحدات المستهلكة من السلع الحاجية
- F_1 F_2 هي معاملي منفعة كل وحدة وحدات السلعتين q_{22} q_{21}
- B_2 يمثل معامل المنفعة الروحية الكليه وهو موجب في هذه الحالة

معادلة المنفعة الروحية للسلع التكميلية

$$U_s = B_3 \begin{matrix} L_1 \\ q_{31} \end{matrix} \begin{matrix} L_2 \\ q_{32} \end{matrix}$$

حيث أن q_{31} q_{32} هي عدد الوحدات المستهلكة من السلع التكميلية .
 L_1 L_2 يمثلان معاملي المنفعة الروحية الحديه لكل من السلعتين q_{31} q_{32}
 B_3 يمثل معامل المنفعة الروحية الكليه وهو موجب أيضاً .

التحليل الاقتصادي لتوازن المستهلك في الاقتصاد الإسلامي

قام منتصر بتحليل توازن المستهلك المسلم في الاقتصاد الإسلامي على
النحو التالي :

ان معادله المنفعة المادية للسلع الضرورية هي :

$$U_{mn} = \alpha_1 \begin{matrix} N_1 \\ q_{11} \end{matrix} \begin{matrix} N_2 \\ q_{12} \end{matrix}$$

ومعادلة المنفعة المادية للسلع الحاجيه هي

$$U_{mF} = \alpha_2 \begin{matrix} F_1 \\ q_{21} \end{matrix} \begin{matrix} F_2 \\ q_{22} \end{matrix}$$

ومعادلة المنفعة المادية للسلع التكميلية هي

$$U_{mL} = \alpha_3 \begin{matrix} L_1 \\ q_{31} \end{matrix} \begin{matrix} L_2 \\ q_{32} \end{matrix}$$

وعلى ذلك تكون معادلة المنفعة المادية الكليه للمستهلك المسلم هي:

$$U_m = \alpha_1 \begin{matrix} N_1 \\ q_{11} \end{matrix} \begin{matrix} N_2 \\ q_{12} \end{matrix} + \alpha_2 \begin{matrix} F_1 \\ q_{21} \end{matrix} \begin{matrix} F_2 \\ q_{22} \end{matrix} + \alpha_3 \begin{matrix} L_1 \\ q_{31} \end{matrix} \begin{matrix} L_2 \\ q_{32} \end{matrix}$$

كذلك تبين مما سبق ان معادلة المنفعة الروحية للسلع الضرورية هي :

$$U_{sN} = B_1 \begin{matrix} N_1 \\ q_{11} \end{matrix} \begin{matrix} N_2 \\ q_{12} \end{matrix}$$

وان معادلة المنفعة الروحية للسلع الحاجيه هي :

$$U_{sF} = B_2 q_{21}^{F_1} q_{22}^{F_2}$$

وإن معادلة المنفعة الروحية للسلع التكميلية هي :-

$$U_{sL} = B_3 q_{31}^{L_1} q_{32}^{L_2}$$

وعلى ذلك تكون المعادلة الكلية للمنفعة الروحية للمستهلك المسلم هي :

$$U_s = B_1 q_{11}^{N_1} q_{12}^{N_2} + B_2 q_{21}^{F_1} q_{22}^{F_2} + B_3 q_{31}^{L_1} q_{32}^{L_2}$$

وبما أن المستهلك المسلم عند إستهلاكه يحصل على المنفعة المادية والروحية وعلى ذلك فإن المنفعة الكلية للمستهلك المسلم هي :

$$U_I = U_m + U_s$$

$$U_I = \alpha_1 q_{11}^{N_1} q_{12}^{N_2} + \alpha_2 q_{21}^{F_1} q_{22}^{F_2} + \alpha_3 q_{31}^{L_1} q_{32}^{L_2} + B_1 q_{11}^{N_1} q_{12}^{N_2} + B_2 q_{21}^{F_1} q_{22}^{F_2} + B_3 q_{31}^{L_1} q_{32}^{L_2}$$
$$= (\alpha_1 + B_1) q_{11}^{N_1} q_{12}^{N_2} + (\alpha_2 + B_2) q_{21}^{F_1} q_{22}^{F_2} + (\alpha_3 + B_3) q_{31}^{L_1} q_{32}^{L_2}$$

وبافتراض أن $e = \alpha + B$

$$e_1 = \alpha_1 + B_1$$

$$e_2 = \alpha_2 + B_2$$

$$e_3 = \alpha_3 + B_3$$

فإن معادلة المنفعة الكلية للمستهلك المسلم تكون علي الصيغة التاليه :-

$$U_I = e_1 q_{11}^{N_1} q_{12}^{N_2} + e_2 q_{21}^{F_1} q_{22}^{F_2} + e_3 q_{31}^{L_1} q_{32}^{L_2}$$

ويكون نموذج توازن المستهلك المسلم علي النحو التالي :

$$\text{Max : } U_I = e_1 q_{11}^{N_1} q_{12}^{N_2} + e_2 q_{21}^{F_1} q_{22}^{F_2} + e_3 q_{31}^{L_1} q_{32}^{L_2}$$

$$\text{S . t : } Y = p_{11} q_{11} + p_{12} q_{12} + p_{21} q_{21} + p_{31} q_{31} + p_{32} q_{32}$$

حيث تمثل Y الدخل القابل الصرف

أسعار السلع على الترتيب $P_{32}, P_{31}, P_{22}, P_{21}, P_{12}, P_{11}$

$q_{32}, q_{31}, q_{22}, q_{21}, q_{12}, q_{11}$

وتعظيم دالة المنفعة في ظل قيد الميزانية السابق وذلك باستخدام معامل لا جرانج

يمكن الحصول على عدد الوحدات التي يتعين على المستهلك شرائها .

$$U_1 = e_1 q_{11}^{N_1} q_{12}^{N_2} + e_2 q_{21}^{F_1} q_{22}^{F_2} + e_3 q_{31}^{L_1} q_{32}^{L_2} + \lambda (p_{11}q_{11} + p_{12}q_{12} + p_{21}q_{21} + p_{22}q_{22} + p_{31}q_{31} + p_{32}q_{32} - Y)$$

حيث λ مثل معامل لا جرانج .

$$\frac{\partial U_1}{\partial q_{11}} = e_1 N_1 q_{11}^{N_1-1} q_{12}^{N_2} + \lambda p_{11} = 0 \quad (1)$$

$$\frac{\partial U_1}{\partial q_{12}} = e_1 N_2 q_{11}^{N_1} q_{12}^{N_2-1} + \lambda p_{12} = 0 \quad (2)$$

$$\frac{\partial U_1}{\partial q_{21}} = e_2 F_1 q_{21}^{F_1-1} q_{22}^{F_2} + \lambda p_{21} = 0 \quad (3)$$

$$\frac{\partial U_1}{\partial q_{22}} = e_2 F_2 q_{21}^{F_1} q_{22}^{F_2-1} + \lambda p_{22} = 0 \quad (4)$$

$$\frac{\partial U_1}{\partial q_{31}} = e_3 L_1 q_{31}^{L_1-1} q_{32}^{L_2} + \lambda p_{31} = 0 \quad (5)$$

$$\frac{\partial U_1}{\partial q_{32}} = e_3 L_2 q_{31}^{L_1} q_{32}^{L_2-1} + \lambda p_{32} = 0 \quad (6)$$

$$\frac{\partial U_1}{\partial \lambda} = p_{11}q_{11} + p_{12}q_{12} + p_{21}q_{21} + p_{22}q_{22} + p_{31}q_{31} + p_{32}q_{32} - Y = 0 \quad (7)$$

وبقسمة المعادلة (1) على (2) :

$$\frac{e_1 N_1^{N_1-1} q_{11}^{N_1} q_{12}^{N_2}}{e_1 N_2^{N_1} q_{12}^{N_1} q_{12}^{N_2-1}} = \frac{\lambda p_{11}}{\lambda p_{12}}$$

وبالاختصار

$$\frac{N_1 q_{12}}{N_2 q_{11}} = \frac{P_{11}}{P_{12}}$$

وبضرب الطرفين في الوسطين

$$N_1 p_{12} q_{12} - N_2 p_{11} q_{11}$$

$$\therefore q_{11} = \left(\frac{N_1}{N_2} \right) \left(\frac{P_{12}}{P_{11}} \right) q_{12} \quad (8)$$

وبقسمة المعادلة (3) على (4)

$$\frac{e_2 F_1^{F_1-1} q_{21}^{F_1} q_{22}^{F_2}}{e_2 F_2^{F_1} q_{21}^{F_1} q_{22}^{F_2-1}} = \frac{\lambda p_{21}}{\lambda p_{22}}$$

وبالاختصار

$$\frac{F_1 q_{22}}{F_2 q_{21}} = \frac{P_{21}}{P_{22}}$$

وبضرب الطرفين في الوسطين

$$F_1 p_{22} q_{22} = F_2 p_{21} q_{21}$$

$$q_{21} = \left(\frac{F_1}{F_2} \right) \left(\frac{p_{22}}{p_{21}} \right) q_{22} \quad (9)$$

وبقسمة المعادلة (5) على المعادلة (6)

$$\frac{e_3 L_1 q_{31} \quad L_1^{-1} L_2 \quad q_{32}}{e_3 L_2 q_{31} \quad L_1 \quad L_2^{-1} \quad q_{32}} = \frac{\lambda p_{31}}{\lambda p_{32}}$$

وبالاختصار

$$\frac{L_1 q_{32}}{L_2 q_{31}} = \frac{p_{31}}{p_{32}}$$

وبضرب الوسطين في الطرفين

$$L_1 p_{32} q_{32} = L_2 p_{31} q_{31}$$

$$q_{31} = \left(\frac{L_1}{L_2} \right) \left(\frac{p_{32}}{p_{31}} \right) q_{32} \quad (10)$$

بالتعويض عن q_{11} بمعلمية q_{12} وبالتعويض عن q_{21} بمعلمية q_{22} وبالتعويض

عن q_{31} بمعلمية q_{32} في المعادلة رقم (7)

$$p_{11} q_{11} + p_{12} q_{12} + p_{21} q_{21} + p_{22} q_{22} + p_{31} q_{31} + p_{32} q_{32} - Y = 0$$

$$\left(\frac{N_1}{N_2}\right) \left(\frac{p_{12}}{p_{11}}\right) q_{12} p_{11} + p_{12} q_{12} + \left(\frac{F_1}{F_2}\right) \left(\frac{p_{22}}{p_{21}}\right) q_{22} p_{21} + p_{22} q_{22} +$$

$$\left(\frac{L_1}{L_2}\right) \left(\frac{p_{32}}{p_{31}}\right) q_{32} p_{31} + p_{32} q_{32} - Y = 0$$

وبالاختصار

$$p_{12} q_{12} \left(\frac{N_1}{N_2} + 1\right) + p_{22} q_{22} \left(\frac{F_1}{F_2} + 1\right) + p_{32} q_{32} \left(\frac{L_1}{L_2} + 1\right) - Y = 0 \quad (11)$$

وبقسمة المعادلة (1) على المعادلة (3)

$$\frac{e_1 N_1 q_{11} \left(\frac{N_1^{-1} N_2}{p_{11}}\right) q_{12} - \lambda p_{11}}{e_2 F_1 q_{21} \left(\frac{F_1^{-1} F_2}{p_{21}}\right) q_{22} - \lambda p_{21}}$$

وبالاختصار وبالتعويض عن q_{11} بمعلومية q_{12} في البسط وبالذ

بمعلومية q_{22} في المقام

$$\frac{e_1 N_1 \left(\frac{N_1}{N_2}\right) \left(\frac{p_{12}}{p_{11}}\right) q_{12} \left(\frac{N_1^{-1} N_2}{p_{11}}\right) q_{12}}{e_2 F_1 \left(\frac{F_1}{F_2}\right) \left(\frac{p_{22}}{p_{21}}\right) q_{22} \left(\frac{F_1^{-1} F_2}{p_{21}}\right) q_{22}} = \frac{p_{11}}{p_{21}}$$

$$\frac{e_1 N_1 \left\{ \begin{matrix} N_1^{-1} & N_1^{-1} \\ \left(\frac{N_1}{N_2}\right) & \left(\frac{p_{12}}{p_{11}}\right) \\ & q_{12} \end{matrix} \right.}{e_2 F_1 \left\{ \begin{matrix} F_1^{-1} & F_1^{-1} \\ \left(\frac{F_1}{F_2}\right) & \left(\frac{p_{22}}{p_{21}}\right) \\ & q_{22} \end{matrix} \right.} = \frac{p_{11}}{p_{21}}$$

$$\frac{e_1 N_1 \left\{ \begin{matrix} N_1^{-1} & N_1^{-1} \\ \left(\frac{N_1}{N_2}\right) & \left(\frac{p_{12}}{p_{11}}\right) \\ & q_{12} \end{matrix} \right.}{e_2 F_1 \left\{ \begin{matrix} F_1^{-1} & F_1^{-1} \\ \left(\frac{F_1}{F_2}\right) & \left(\frac{p_{22}}{p_{21}}\right) \\ & q_{22} \end{matrix} \right.} = \frac{p_{11}}{p_{21}}$$

وبضرب الطرفين :

$$p_{11} e_1 F_1 \left\{ \begin{matrix} F_1^{-1} & F_1^{-1} \\ \left(\frac{F_1}{F_2}\right) & \left(\frac{p_{22}}{p_{21}}\right) \\ & q_{22} \end{matrix} \right. = p_{21} e_1 N_1 \left\{ \begin{matrix} N_1^{-1} & N_1^{-1} \\ \left(\frac{N_1}{N_2}\right) & \left(\frac{p_{12}}{p_{11}}\right) \\ & q_{12} \end{matrix} \right.$$

$$q_{12}^{N_1+N_2-1} = \frac{p_{11} e_2 F_1 \left(\frac{F_1}{F_2} \right)^{F_1-1} \left(\frac{p_{22}}{p_{21}} \right)^{F_1-1} q_{22}^{F_1+F_2-1}}{p_{21} e_1 N_1 \left(\frac{N_1}{N_2} \right)^{N_1-1} \left(\frac{p_{12}}{p_{11}} \right)^{N_1-1}}$$

$$q_{12} = \left[\frac{p_{11} e_2 F_1 \left(\frac{F_1}{F_2} \right)^{F_1-1} \left(\frac{p_{22}}{p_{21}} \right)^{F_1-1} q_{22}^{F_1+F_2-1}}{p_{21} e_1 N_1 \left(\frac{N_1}{N_2} \right)^{N_1-1} \left(\frac{p_{12}}{p_{11}} \right)^{N_1-1}} \right]^{\frac{1}{N_1+N_2-1}} \quad (12)$$

وبقسمة المعادلة (4) على المعادلة (6)

$$\frac{e_2 F_2 q_{21}^{F_1} q_{22}^{F_2-1}}{e_3 L_2 q_{31}^{L_1} q_{32}^{L_2-1}} = \frac{-\lambda p_{22}}{-\lambda p_{32}}$$

بالتعويض عن q_{21} بمعلومية q_{22} في البسط والتعويض عن q_{31} بمعلومية q_{32}

في المقام :

$$\frac{e_2 F_2 \left[\left(\frac{F_1}{F_2} \right) \left(\frac{p_{22}}{p_{21}} \right) q_{22} \right]^{F_1} q_{22}^{F_2-1}}{e_3 L_2 \left[\left(\frac{L_1}{L_2} \right) \left(\frac{p_{32}}{p_{31}} \right) q_{32} \right]^{L_1} q_{32}^{L_2-1}} = \frac{p_{22}}{p_{32}}$$

$$\frac{e_2 F_2 \left(\frac{F_1}{F_2} \right)^{F_1} \left(\frac{p_{22}}{p_{21}} \right)^{F_1} q_{22}^{F_1} q_{22}^{F_1+F_2-1}}{e_3 L_2 \left(\frac{L_1}{L_2} \right)^{L_1} \left(\frac{p_{32}}{p_{31}} \right)^{L_1} q_{32}^{L_1} q_{32}^{L_1+L_2-1}} = \frac{p_{22}}{p_{32}}$$

$$\frac{e_2 F_2 \left(\frac{F_1}{F_2} \right)^{F_1} \left(\frac{p_{22}}{p_{21}} \right)^{F_1} q_{22}^{2F_1+F_2-1}}{e_3 L_2 \left(\frac{L_1}{L_2} \right)^{L_1} \left(\frac{p_{32}}{p_{31}} \right)^{L_1} q_{32}^{L_1+L_2-1}} = \frac{p_{22}}{p_{32}}$$

بضرب الطرفين في الوسطين

$$p_{22} e_3 L_2 \left(\frac{L_1}{L_2} \right)^{L_1} \left(\frac{p_{32}}{p_{31}} \right)^{L_1} q_{32}^{L_1+L_2-1} = p_{32} e_2 F_2 \left(\frac{F_1}{F_2} \right)^{F_1} \left(\frac{p_{22}}{p_{21}} \right)^{F_1} q_{22}^{F_1+F_2-1}$$

$$q_{32} = \frac{p_{32} e_2 F_2 \left(\frac{F_1}{F_2}\right)^{F_1} \left(\frac{p_{22}}{p_{21}}\right)^{F_1} q_{22}^{F_1+F_2-1}}{p_{22} e_3 L_2 \left(\frac{L_1}{L_2}\right)^{L_1} \left(\frac{p_{32}}{p_{31}}\right)^{L_1}}$$

$$q_{32} = \left[\frac{p_{32} e_2 F_2 \left(\frac{F_1}{F_2}\right)^{F_1} \left(\frac{p_{22}}{p_{21}}\right)^{F_1} q_{22}^{F_1+F_2-1}}{p_{22} e_3 L_2 \left(\frac{L_1}{L_2}\right)^{L_1} \left(\frac{p_{32}}{p_{31}}\right)^{L_1}} \right]^{L_1+L_2-1} \quad (13)$$

وبالتعويض عن q_{12} بمعلومية q_{22} من المعادلة (12) وبالتعويض عن q_{32} بمعلومية q_{22} من المعادلة (13) في المعادلة رقم (11)

$$\left(\frac{N_1}{N_2} + 1\right) p_{12} \left[\frac{p_{11} e_2 F_1 \left(\frac{F_1}{F_2}\right)^{F_1-1} \left(\frac{p_{22}}{p_{21}}\right)^{F_1-1} q_{22}^{F_1+F_2-1}}{p_{21} e_1 N_1 \left(\frac{N_1}{N_2}\right)^{N_1-1} \left(\frac{p_{12}}{p_{11}}\right)^{N_1-1}} \right]^{\frac{1}{N_1+N_2-1}} +$$

$$p_{22} q_{22} \left(\frac{F_1}{F_2} + 1\right) + \left(\frac{L_1}{L_2} + 1\right) p_{32} \left[\frac{p_{32} e_2 F_2 \left(\frac{F_1}{F_2}\right)^{F_1} \left(\frac{p_{22}}{p_{21}}\right)^{F_1} q_{22}^{F_1+F_2-1}}{p_{22} e_3 L_2 \left(\frac{L_1}{L_2}\right)^{L_1} \left(\frac{p_{32}}{p_{31}}\right)^{L_1}} \right]^{L_1+L_2-1} = Y \quad (14)$$

كذلك أوضح منتصر أنه بالتعويض عن قيمة q_{22} في المعادلة (12) يمكن الحصول

• على قيمة q_{12}

• وبالتعويض عن قيمة q_{22} في المعادلة (13) يمكن الحصول على قيمة q_{32}

• وبالتعويض عن قيمة q_{12} في المعادلة (8) يمكن الحصول على قيمة q_{11}

• وبالتعويض عن قيمة q_{22} في المعادلة (9) يمكن الحصول على قيمة q_{21}

• وبالتعويض عن قيمة q_{32} في المعادلة (10) يمكن الحصول على قيمة q_{31}

تقويم البحث :

إفترض الدكتور أمين بأن الأس في معادلة المنفعة المادية والروحية

متساويان وهذا ما لا يتحقق بالضرورة لأن المنفعة الروحية تختلف عن المنفعة

المادية فكان من الأولي إعطاؤها أس خاص بها يختلف عن أس المنفعة المادية .

يعتبر الدكتور أمين ببحثه هذا أول من تناول تحليل سلوك المستهلك

المسلم رياضياً فيما أعلم وذلك بوضع معادلات تناولت مراحل الإستهلاك المختلفه

للمستهلك المسلم الذي يتبع أوامر الله كما وضع معادلات مراحل الإستهلاك

للمستهلك الذي يخالف أوامر الله .

المطلب الثالث : مقارنة بين النظرية الإسلامية لسلوك المستهلك والنظرية الأخرى الوضعية^(١) :

يتناول هذا المطلب دراسة ومناقشة مقارنة دكتور منتصر بين نظريته الإقتصادية الإسلامية وسلوك المستهلك بإستخدام المعيار الترتيبي والنظرية الوضعية المصاغه وفقاً لنفس المعيار وذلك على النحو التالي :

لقد قدم منتصر هذه المقارنه الى معرفة أيهما أكثر قدرة على الإنتفاع بسلوكه الإستهلاكي : المستهلك المسلم أم المستهلك الوضعي ، وقبل إجراء التحليل الإقتصادي المقارن بين نظرية سلوك المستهلك في الإقتصاد الإسلامي والنظرية الوضعية حاول الباحث الإجابة على السؤال التالي : وهو إذا كان المستهلك المسلم يحصل حقاً من إستهلاكه على منفعه ماديه وأخرى روحيه فهل يشبع المستهلك المسلم بكميه طعام أقل مما لو كان كافراً ؟

وقد أجاب منتصر على هذا السؤال في بحثه بالإيجاب مستندلاً بذلك من الناحية الشرعيه لأن المسلم يشبع بكميه طعام أقل مما لو كان كافراً . ويؤيد ذلك ما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم أن المسلم يأكل في معي واحد والكافر أو المنافق يأكل في سبعة إمعاء^(٢) .

ولإجراء التحليل الإقتصادي المقارن قام منتصر بإعادة السؤال السابق بصياغة إقتصادية يمكن إخضاعها للتحليل الإقتصادي الرياضي وذلك بتقسيمه الى السؤالين التاليين :

أ- هل يحصل المستهلك بدالة منفعته الإسلامية على كميات من السلع أكبر مما يحصل عليها المستهلك الكافر بدالة منفعته الوضعية وذلك بفرض تساوي الدخل القابل للصرف لكل منهما وبفرض ثبات الأسعار السائده بالسوق ؟

(١) دكتور أمين عبد العزيز منتصر ، محاولة لصياغة نظرية سلوك المستهلك في الإقتصاد الإسلامي . تحليل مقارن بالنظرية الوضعية ، القاهرة - المؤتمر الدولي الخامس عشر للإحصاء والحسابات العلميه والبحوث الاجتماعيه والسكانيه إحصاء زراعي ، ص ٦ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الأشريه ، باب المؤمن يأكل في معي واحد والكافر يأكل في سبعة إمعاء .

ب - هل يحصل المستهلك المسلم باستهلاكه بكمية أكبر معينة من سلعة على منفعة كلية أكبر مما يحصل عليه المستهلك الكافر من نفس كمية السلعة ؟

وللإجابة على السؤالين أ ، ب . حاول مستثمر إيجاد التوازن للمستهلك في كلا من الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي ومقارنتها ببعضها بعض .

أولاً: توازن المستهلك في الاقتصاد الوضعي

اذ رمز للمنفعة بالرمز U ورمز لكميات السلع المختلفة بالرموز $q_1, q_2, q_3, \dots, q_n$ على الترتيب فانه يمكن صياغة دالة المنفعة بصفة عامة على النحو التالي :

$$U = f(q_1, q_2, q_3, \dots, q_n)$$

ولتبسيط التحليل يمكن افتراض أن المستهلك يستهلك سلعتين فقط هما q_1, q_2 وعلى ذلك فان الصيغة العامة السابقة يمكن اختزالها على النحو التالي :

$$U = f(q_1, q_2)$$

وللتمييز بين دالة المنفعة المادية للمستهلك في الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي رمز للمنفعة المادية السابقة بالرمز U_m وبذلك يمكن إعادة كتابة الدالة السابقة على النحو التالي :

$$U_m = f(q_1, q_2)$$

وتكون معادلة منحنى السواء للمنفعة المادية للمستهلك في الاقتصاد

الوضعي على النحو التالي:

$$\bar{U}_m = f(q_1, q_2)$$

ويستحقق توازن المستهلك في الاقتصاد الوضعي بتعظيم دالة المنفعة السابقة في ظل الاسعار السائدة لثابتين السلعيتين وهي p_1, p_2 للسلعتين q_1, q_2 على الترتيب وحدود دخله القابل للحرف Y_{mD} اي تعظيم دالة المنفعة السابقة في ظل قيد الميزانية التالي :

$$Y_{mD} = p_1 q_1 + p_2 q_2$$

$$Y_{mD} = Y - T$$

حيث أن

وأن T, Y هما الدخل الكلي للمستهلك ، والضرائب التي يدفعها ذلك المستهلك على الترتيب وبذلك يكون نموذج توازن المستهلك

$$\text{Max. } \bar{U}_m = f(q_1, q_2)$$

على النحو التالي :

$$\text{S. t. } Y_{mD} - p_1 q_1 + p_2 q_2$$

وبافتراض الصيغة العامة السابقة لدالة منفعة المستهلك في الاقتصاد الوضعي قد اعيدت صياغتها على نحو محدد في الصيغة التالية :

$$\bar{U}_m = \alpha q_1 p_2$$

وباستخدام معامل لاجرانج λ لتعظيم معادلة دالة المنفعة السابقة في ظل قيد الميزانية السابق فان التظيم المشروط لتلك الدالة يكافئ تعظيم الدالة L_m التالية :

$$L_m = \alpha q_1 q_2 + \lambda (p_1 q_1 + p_2 q_2 - Y_{mD}) \quad (1)$$

والشروط الضرورية لتعظيم دالة المنفعة L_m السابقة هي مساواة كل من

التفاضلات الجزئية الأولى لتلك الدالة بالنسبة لكل q_1, q_2, λ

بالصفر وذلك على النحو التالي

فالشروط الضرورية هي :

$$\frac{\partial L_m}{\partial q_1} - \alpha q_2 + \lambda p_1 = 0 \quad (2)$$

$$\frac{\partial L_m}{\partial q_2} - \alpha q_1 + \lambda p_2 = 0 \quad (3)$$

$$\frac{\partial L_m}{\partial \lambda} - p_1 q_1 + p_2 q_2 - Y_{MD} = 0 \quad (4)$$

وبقسمة المعادلتين (1) , (2) يكون

$$\frac{q_2}{q_1} = \frac{p_1}{p_2}$$

$$q_1 = q_2 \left(\frac{p_2}{p_1} \right)$$

وعلى ذلك فإن

وبالتعويض عن قيمة q_1 السابقة في معادلة قيد الميزانية (4) التي تمثل

$$p_1 \left[q_2 \left(\frac{p_2}{p_1} \right) \right] + p_2 q_2 - Y_{MD} = 0 \quad \text{الشرط الثالث السابق يكون}$$

$$Y_{MD} = p_2 q_2 + p_2 q_2 = 2p_2 q_2 \quad (6)$$

وعلى ذلك فإن معادلة الطلب الفردي لهذا المستهلك على السلعة q_2 هي

$$q_2 = \frac{Y_{MD}}{2p_2} \quad (7)$$

وتكون معادلة الطلب الفردي لنفس المستهلك على السلعة q_1 هي

$$q_1 = \frac{Y_{MD}}{2p_1} \left(\frac{p_2}{p_1} \right) = \frac{Y_{MD}}{2p_1} \quad (8)$$

وتكون الشروط الكافية لتعظيم دالة منفعة المستهلك في الإقتصاد الوضعي السابقة هي أن المحدد المتكون من المشتقات الثانية لكل من الشروط الثلاثة السابقة بالنسبة لكل من q_1, q_2, λ يكون موجبا، أي أن

$$\Delta = \begin{vmatrix} 0 & \alpha & p_1 \\ \alpha & 0 & p_2 \\ p_1 & p_2 & 0 \end{vmatrix} > 0$$

$$\text{مقدار موجب} = -\alpha p_1 p_2 + \alpha p_1 p_2 - 2\alpha p_1 p_2$$

ثانياً: توازن المستهلك في الإقتصاد الإسلامي :

ليمكن مقارنة نتائج توازن المستهلك في الإقتصاد الإسلامي بنظيرتها في الإقتصاد الوضعي افترض منتصران السلع المستهلكة في كل من النظرتين سلعتين فقط هما q_1, q_2 وليس سلعتين ضروريتين وسلعتين حاجيتين

= ٢٠٠ =

وسلعتين تكمليتين، وبافتراض أن معادلة المنفعة المادية هي $U_M = \alpha q_1 q_2$

على النحو السابق، وأن معادلة المنفعة الروحية هي $U_S = \beta q_1 q_2$

فإن معادلة منحنى السواء الإسلامي تكون :

$$U_I = \alpha q_1 q_2 + \beta q_1 q_2$$

$$= (\alpha + \beta) q_1 q_2$$

وبافتراض أن $e = (\alpha + \beta)$ فإن $U_I = e q_1 q_2$

ومعادلة دخل المستهلك المسلم القابل للصرف U_{ID} هي

$$U_{ID} = Y - C$$

حيث أن C هي مقدار ما يدفعه المستهلك المسلم كصدقات وإلتزامات

لمجتمعه المسلم .

ويكون نموذج توازن المستهلك المسلم على النحو التالي :

$$\text{Max. } \bar{U}_I = e q_1 q_2$$

$$\text{S. t. } Y_{ID} = p_1 q_1 + p_2 q_2$$

ويكون حل هذا النموذج باستخدام معامل لاگرانج

$$L_I = e q_1 q_2 + \lambda (p_1 q_1 + p_2 q_2 - Y_{ID}) \quad (1)$$

$$\frac{\partial L_I}{\partial q_1} = e q_2 + \lambda p_1 = 0 \quad (2)$$

= ٢.١ =

$$\frac{\partial L_1}{\partial q_2} = e q_1 + \lambda p_2 = 0 \quad (3)$$

$$\frac{\partial L_1}{\partial \lambda} = p_1 q_1 + p_2 q_2 - Y_{ID} = 0 \quad (4)$$

$$\frac{q_2}{q_1} = \frac{p_1}{p_2} \quad \text{ومن ذلك تكون}$$

$$q_2 = \frac{Y_{ID}}{2p_2} \quad (5)$$

$$q_1 = \frac{Y_{ID}}{2p_1} \quad (6)$$

وتكون الشروط الكافية لتعظيم دالة منفعة المستهلك المسلم هي

$$\Delta = \begin{vmatrix} 0 & e & p_1 \\ e & 0 & p_2 \\ p_1 & p_2 & 0 \end{vmatrix} > 0 \quad (7)$$

$$= e p_1 p_2 + \alpha p_1 p_2 = 2e p_1 p_2 \quad \text{مقدار موجب}$$

وبذلك نرسل منتصب الي الإجابة علي السؤلين التاليين علي النحو التالي

اجابة السؤال الاول ((١)) :

ان الكميتين من السلعتين q_1, q_2 اللتان تحققان توازن المستهلك فى الاقتصاد الوضعى تساويان نظيرتهما الناتجتان من توازن المستهلك المسلم ويتضح ذلك من مقارنه المعادلتين (5) (7) بعضهما ببعض وكذا المعادلتين (8) (6) بعضهما ببعض .

اجابة السؤال الثانى ((ب)) :

وعلى الرغم من تساوى الكميات التى يمكن لكل من المستهلك المسلم ونظيره بالاقتصاد الوضعى الحصول عليها من كل السلعتين الا ان المستهلك المسلم يحظى من تلك الكميات على منفعه اكبر من نظيره فى الاقتصاد الوضعى اذ أن المعامل e فى دالة منفعة المستهلك المسلم أكبر من نظيره α فى دالة منفعة المستهلك فى الاقتصاد الوضعى .

ونظرا لأن $Y_{ID} = Y_{MD}$ فان الشق الثانى من حجم المنفعة الكلية لكل من المستهلكين يكون متساويا نظرا لأن $e > \alpha$ فان $U_I > U_m$ ومن ذلك يتبين ان المستهلك المسلم يتمتع بمنفعة أكبر .

الاستدلال الاقتصادي الرياضي :

لقد حاول مختصر الاستدلال على صحة الاجابة على السؤالين السابقين هل هما حالة خاصة أم أنهما صحيحتين دائما ؟ والاجابة الى ذلك بأن الضمنييتين صحيحتين باستمرار اذ أن اضافة المنفعة الروحية الى المنفعة المادية يصنع دالة منفعة جديدة حافظة للترتيب هي دالة المنفعة الاسلامية ولا يتأتى ذلك فقط فى حالة العلاقة البسيطة عندما تكون U_I أحد

أحد مضاعفات U_m كما هو الحال فى المثال السابق بل أن ذلك صحيح فى جميع الحالات التى تكون فيها $U_I > U_m$ على الإطلاق ويتضح ذلك من الحالة التالية

: المنفعة الروحية على صيغة كوب دوغلاس .

أولاً : توازن المستهلك في الإقتصاد الوضعي (دالة منفعة كوب دوغلاس) :

وبافتراض أن الصيغة العامة لدالة منفعة المستهلك في الإقتصاد الوضعي قد أعيدت صياغتها على صيغة دالة كوب دوغلاس على النحو التالي :

$$U_M = \alpha q_1^G q_2^f$$

وبذلك يكون نموذج توازن المستهلك على النحو التالي :

$$\text{Max. } U_M = \alpha q_1^G q_2^f$$

$$\text{S.t. } Y_{MD} = p_1 q_1 + p_2 q_2$$

وباستخدام معامل لاجرانج لتعظيم معادلة دالة المنفعة السابقة في ظل قيد الميزانية السابق يكون

$$L_M = \alpha q_1^G q_2^f + \lambda (p_1 q_1 + p_2 q_2 - Y_{MD}) \quad (1)$$

$$\frac{\partial L_M}{\partial q_1} = \alpha G q_1^{G-1} q_2^f + \lambda p_1 = 0 \quad \text{الشرط الأول}$$

$$\frac{\partial L_M}{\partial q_2} = \alpha f q_1^G q_2^{f-1} + \lambda p_2 = 0 \quad \text{الشرط الثاني}$$

$$\frac{\partial L_M}{\partial \lambda} = p_1 q_1 + p_2 q_2 - Y_{MD} = 0 \quad \text{الشرط الثالث}$$

ومن الشرطين الأول والثاني السابقين :

$$\frac{\alpha G q_1^{G-1} q_2^f}{\alpha f q_1^G q_2^{f-1}} = \frac{p_1}{p_2}$$

وبضرب كل من الطرفين في $\left(\frac{q_1}{q_2}\right)\left(\frac{f}{G}\right)$ يكون

$$\frac{\alpha G f q_1^G q_2^f}{\alpha G f q_1^G q_2^f} = \left(\frac{p_1}{p_2}\right)\left(\frac{q_1}{q_2}\right)\left(\frac{f}{G}\right)$$

$$1 = \left(\frac{p_1}{p_2}\right)\left(\frac{q_1}{q_2}\right)\left(\frac{f}{G}\right)$$

$$\frac{q_1}{q_2} = \left(\frac{p_2}{p_1}\right)\left(\frac{G}{f}\right)$$

$$q_1 = q_2 \left(\frac{p_2}{p_1}\right)\left(\frac{G}{f}\right)$$

وتكون

وبالتعويض عن q_1 بالقيمة السابقة في الشرط الثالث السابق يكون

$$p_1 \left[q_2 \left(\frac{p_2}{p_1}\right)\left(\frac{G}{f}\right) \right] + p_2 q_2 = Y_{MD}$$

$$(p_2 q_2) \left(\frac{G}{f} \right) + p_2 q_2 = Y_{MD}$$

$$p_2 q_2 \left[\left(\frac{G}{f} \right) + 1 \right] = Y_{MD}$$

$$p_2 q_2 = \frac{Y_{MD}}{\left[\left(\frac{G}{f} \right) + 1 \right]}$$

$$q_2 = \frac{Y_{MD}}{p_2 \left[\left(\frac{G}{f} \right) + 1 \right]}$$

وبالتعويض عن q_2 السابقة في معادلة q_2 السابقة تكون

$$q_1 = \left[\frac{Y_{MD}}{p_2 \left[\left(\frac{G}{f} \right) + 1 \right]} \right] \left[\left(\frac{p_2}{p_1} \right) \left(\frac{G}{f} \right) \right]$$

$$q_1 = \left[\frac{Y_{MD}}{p_1 \left[\left(\frac{G}{f} \right) + 1 \right]} \right] \left[\frac{G}{f} \right]$$

وبضرب بسط ومقام الطرف الأيمن في $\left(\frac{f}{G} \right)$ يكون

$$q_1 = \left[\frac{Y_{MD}}{p_1 \left[1 + \left(\frac{f}{G} \right) \right]} \right]$$

ويكون الشرط الكافى لتعظيم دالة المنفعة فى الإقتصاد الوضعى السابقة على النحو التالى :

$$\Delta = \begin{vmatrix} \alpha G(G-1)q_1^{G-2} q_2^f & \alpha Gf q_1^{G-1} q_2^{f-1} & p_1 \\ \alpha Gf q_1^{G-1} q_2^{f-1} & \alpha f(f-1) q_1^G q_2^{f-2} & p_2 \\ p_1 & p_2 & 0 \end{vmatrix} > 0$$

$$= [2p_1 p_2 (\alpha Gf q_1^{G-1} q_2^{f-1}) - p_1^2 (\alpha f(f-1) q_1^G q_2^{f-2}) - p_2^2 (\alpha G(G-1) q_1^{G-2} q_2^f)] > 0$$

ثانياً توازن المستهلك فى الإقتصاد الإسلامى (دالة منفعة كوب دوغلاس) :

وبافتراض أن دالة المنفعة الروحية على الصيغة كوب دوغلاس كالتالى :

$$U_S = \beta q_1^G q_2^f$$

وبالتالى تكون معادلة منحنى السواء الإسلامى على الصيغة التالى :

$$U_I = \alpha q_1^G q_2^f + \beta q_1^G q_2^f$$

و يكون نموذج توازن المستهلك المسلم على النحو :

$$\text{Max. } \bar{U}_I = \alpha q_1^G q_2^f + \beta q_1^G q_2^f$$

$$\text{S.t. } Y_{ID} = p_1 q_1 + p_2 q_2$$

وبإستخدام معامل لاجرانج لتعظيم معادلة دالة المنفعة السابقة فى ظل قيد
الميزانية السابق يكون

$$L_I = \alpha q_1^G q_2^f + \beta q_1^G q_2^f + \lambda(p_1 q_1 + p_2 q_2 - Y_{ID})$$

$$L_I = (\alpha + \beta) q_1^G q_2^f + \lambda(p_1 q_1 + p_2 q_2 - Y_{ID})$$

$$L_I = e q_1^G q_2^f + \lambda(p_1 q_1 + p_2 q_2 - Y_{ID})$$

حيث أن $e = \alpha + \beta$

$$\frac{\partial L_I}{\partial q_1} = e G q_1^{G-1} q_2^f + \lambda p_1 = 0$$

الشرط الأول

$$\frac{\partial L_I}{\partial q_2} = e f q_1^G q_2^{f-1} + \lambda p_2 = 0$$

الشرط الثانى

$$\frac{\partial L_I}{\partial \lambda} = p_1 q_1 + p_2 q_2 - Y_{ID} = 0$$

الشرط الثالث

وبقسمة المعادلة الأولى على الثانية يكون

$$\frac{e G q_1^{G-1} q_2^f}{e f q_1^G q_2^{f-1}} = \frac{P_1}{P_2}$$

ويضرب كل من الطرفين في $\left(\frac{q_1}{q_2}\right)\left(\frac{f}{G}\right)$ يكون

$$\frac{e G f q_1^G q_2^f}{e G f q_1^G q_2^f} = \left(\frac{P_1}{P_2}\right)\left(\frac{q_1}{q_2}\right)\left(\frac{f}{G}\right)$$

$$1 = \left(\frac{P_1}{P_2}\right)\left(\frac{q_1}{q_2}\right)\left(\frac{f}{G}\right)$$

ومن ثم

$$\frac{q_1}{q_2} = \left(\frac{P_2}{P_1}\right)\left(\frac{G}{f}\right)$$

وهي نفس النتيجة السابقة التوصل اليها في حالة توزن السالب في

الاقتصاد الوضعي وتكون q_1

$$q_1 = \left[\frac{Y_{ID}}{P_1 \left[1 + \left(\frac{f}{G}\right) \right]} \right]$$

$$q_2 = \frac{Y_{ID}}{P_2 \left[\left(\frac{G}{f}\right) + 1 \right]}$$

وتكون q_2

وبذلك يمكن إثبات أن المنفعة الكلية للمستهلك في الإقتصاد الإسلامي أكبر من مثيلتها في الإقتصاد الوضعي على الرغم من تساوي كميات التوازن في الحالتين .

والشرط الكافي لتعظيم دالة منفعة المستهلك المسلم السابقة على النحو التالي :

$$\Delta = \begin{vmatrix} e G(G-1)q_1^{G-2} q_2^f & eGfq_1^{G-1} q_2^{f-1} & p_1 \\ eGfq_1^{G-1} q_2^{f-1} & ef(f-1) q_1^G q_2^{f-2} & p_2 \\ p_1 & p_2 & 0 \end{vmatrix} > 0$$

ومى نفس النتيجة التي توصل اليها منتصر في حالة الإقتصاد الوضعي أي أن الشرط الكافي متحقق في الحالتين لان القيمة موجبه في كل منيما .
 وواضح ان السبب في تساوي كميات التوازن في الحالتين يرجع اساسا الى فرض ان المستهلك المسلم يستهلك نفس السلع التي يستهلكها المستهلك في الإقتصاد الوضعي
 قدم منتصر

خاتمة البحث

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد .

لقد انتهيت بعون الله وتوفيقه من اعداد هذا البحث في (التحليل الاقتصادي الرياضي لسلوك المستهلك المسلم في الاقتصاد الاسلامي دراسة مقارنة) وقد تعرضت في هذا البحث لموضوع الرشد والمنفعة والحاجة والتحليل الرياضي لسلوك المستهلك من وجهة النظر الاسلامية ، باعتبار ان الاسلام هو الاساس وهو اصل التشريع في جميع حياة المسلم سواء كانت اقتصادية او غيرها .

وقد عرضت وجهة نظر الفقهاء فيما احتاج اليه البحث من نقاط لابراز مقاصد الشريعة الاسلامية في الاقتصاد الاسلامي عموما وفي موضوع بحثي خاصة ما وسعني ذلك .

ثم عرضت بعد ذلك الوجة الاقتصادية الوضعية ثم قارنت بين تلك النظم وبين ما جاء في الشريعة الاسلامية ، وذلك لابراز المنهج الاسلامي ومدى ملائحته لكل عصر ولكل زمان .

وقد اشتمل بحثي هذا على مقدمة وبابين ، تناول اولهما دراسة المفاهيم الاساسية المرتبطة بسلوك المستهلك وحكم الاسلام منها ، واخرى ثانيتها بدراسة التحليل الاقتصادي لسلوك المستهلك .

وقد وفقني الله من خلال بحثي هذا الى استخلاص النتائج

التالية :

١ / هدف الاستهلاك في الاسلام لا يقصد منه اشباع الرغبات فقط وانما

هو نوع من انواع العبادات يقصد به وجه الله سبحانه وتعالى

وفي ذلك تكريم للانسان المؤمن وثواب له في الدنيا والاخرة .

٢ / بما أن علم الاقتصاد يرتبط ارتباطا وثيقا بسلوك الانسان وروحه فكان لزاما ومن أجل مصلحة الفرد والجماعة أن ترتبط نظريات هذا العلم بعقيدة الاسلام وقواعده ليتحقق للفرد والجماعة المصلحة الحقيقية وليكون أكثر قدرة على التطبيق في اهمال الجانب العقائدي عند صياغة النظريات الاقتصادية يفرغيا من مضمونها الانساني وجوهرها الحقيقي وبالتالي يفقدما صلاحيتها للتطبيق .

٣ / مفهوم الحاجة يختلف باختلاف المجتمعات وذلك بسبب اختلاف المعتقدات والقيم والعادات والتقاليد من مجتمع لآخر .

٤ / قيام الفرد باستهلاك كميات كبيرة من السلعة أو الخدمة خلال فترة زمنية محددة يؤدي الى تناقص المنفعة التي يحصل عليها باستهلاكه المزيد منها لان رغبته منها قد يتم اشباعها تدريجيا الى أن يتوقف عن استهلاكه لودم السلعة أو الخدمة عند نهاية تلك الفترة .

٥ / الحاجة في الاسلام تعني انماء طاقات المجتمع على وفق القواعد الشرعية اذ الاسلام يركز على استخدام الموارد في اشباع الحاجات الحقيقية للانسان على هدى نهي عن الله .

٦ / بالمقارنة بين الحاجة في الاقتصاد الاسلامي والحاجة في الاقتصاد الوضعي يتبين لنا أن الحاجة في الاقتصاد الاسلامي تعني الحاجة الحقيقية الطيبة التي ينبغي اشباعها مثل الطعام والشراب أما الحاجة الخبيثة الوهمية فالاسلام أمر باجتثاثها كالحاجة الى شرب الخمر ، فالفرد ليس حرا في اشباع حاجاته

بحسب النظر عن طبيعتها وانما هو حر في اشباع حاجاته الحقيقية الطيبة فقط .

اما في الاقتصاد الوضعي فالحاجة غالباً لا تميز بين الحاجة الحقيقية الطيبة والحاجة الوهمية ولا بين الحاجة الطيبة والخبيثة .

٧ / ما تقدمه الشريعة الاسلامية من تنظيمات للانسان فيما تأمر به وتنهى عنه انما هو دائماً لمصلحة الانسان في الدنيا والاخرة اذا ان الانسان يقصد من وراء تصرفاته واعماله الى تحصيل المنفعة لنفسه في الجملة وذلك في حدود ما شرعه الاسلام له .

٨ / بالمقارنة بين وصف الحاجة المدعمة بالقدرة الشرائعية في الاسلام وفي الاقتصاد الوضعي ، نجد ان من كان محتاجاً وليس عنده القدرة الشرائعية في الاقتصاد الاسلامي فإنه محتاج من الاسلام تكفل بحماية القادرين بالتشريع والتوجيه وغير القادرين لسد حاجتهم من القادرين ، مما عرف في الاسلام بالتكافل الاجتماعي وبذلك فان الاسلام قد راعى حاجة المحتاج سواء كان قادراً أو غير قادر .

اما في الاقتصاد الوضعي فلا يعتد بالحاجة طالما انما غير مدعمة بالقدرة الشرائعية بصرف النظر عن كون هذه الحاجة حقيقية ويحقق اشباعها منفعة حقيقية للانسان أو حاجة وهمية لا يحقق اشباعها الا منفعة وهمية له .

٩ / المسلم يوازن في اشباع حاجاته بين الجسم والروح ولا تطنى احدهما على الاخرى منه يتمتع بالشخصية السوية .

١٠ / الاسلام يقوم بتوفير الحاجات الضرورية والحاجية لكل فرد

مسلم وذلك عن طريق حث الافراد على العمل والكسب ، كما يعترف
بالحاجة التحسينية ويجيز اشباعها .

١١ / وضع الاسلام الضوابط لتقدير الحاجة بالنسبة لافراد والا ظير
الانزلاق نحو الترف اذا أن الاسلام يوازن بين الحاجات الحالية
والحاجات المستقبلية لتنظيم الاستهلاك . فالمجتمع المسلم يتميز
بعطاء الاجيال الحاضرة لاجيال' المقبلة وهذا يعمل على توجيه
الاقتصاد في المجتمع الى الاتجاه الصحيح مما يضمن حد
الكفاية لكل فرد مسلم .

١٢ / الاسلام حرص على جلب المنفعة ودفع الضرر . والعبرة في الحل
والتحريم تتوقف على مقدار النفع والضرر للشيء موضع الاستهلاك
مثل شرب الخمر فانها تنطوي على كل من الاثم والمنفعة .

١٣ / المنفعة المادية في الاقتصاد الاسلامي غالبا ما تكون أكبر من
المنفعة المادية في الاقتصاد الوضعي ، لان المنفعة المادية
الكلية للمستهلك المسلم عبارة عن مجموع المنافع المادية
الحقيقية وجميعها موجبة ، بينما المنفعة المادية الكلية
للمستهلك في الاقتصاد الوضعي عبارة عن مجموع المنافع
المادية التي يكون بعضها حقيقيا موجبا وبعضها الاخر ومميا
سالبا .

١٤ / فرض الرشد في النظريات الوضعية قد يكون واقعا احيانا
بالنسبة لبعض الاشخاص وغير واقعي احيانا بالنسبة لآخرى من
الضوابط التي وضعتها النظريات الوضعية لتحقيق فرض الرشد
في ضوابط وضعية وضعها الانسان وهو قاصر عن تحديد مصلحته
على النحو الصحيح لانه يتم بمعزل عن شريعة الله .

- ١٥ / الرشد في الاسلام ليس فرضا يتحقق أحيانا ولا يتحقق أحيانا بل أن الرشد الاقتصادي حقيقه واقعة في الاسلام وقد وضع القواعد والضوابط التي تجعل سلوك المستوك يتصف بدرجة عالية من الرشد الاقتصادي .
- ١٦ / الاسلام حث الانسان للسعي في طلب الرزق لأن الانفاق والبدل لا يتحقق الا عند توافر المال ، ويكون ذلك عن طريق العمل الذي اباحه الاسلام والتي تكون مجالاته تتناول كل أنواع النشاط الاقتصادي من زراعة وتجارة وصناعة ... وما إليها من كل مجيود يدر دخلا ويحقق تحصيل رزق سواء كان فكريا أو بدنيا أو أليا وغير ذلك من كل مامو ضروري لاداء المال وظيفته في عمارة الارض فلناس الحرية في العمل اذا كان في دائرة الحلال .
- ١٧ / الاسراف والتبذير والترف مفسدة للنفس والمجتمع ويفضي على الاخلاق والروابط بين افراد الامة .
- ١٨ / للشخ والبخل والتقتير آثار سيئة على الفرد والمجتمع وليس للمسلم أن يشخ أو يبخل بما عنده لأن ما يملكه الانسان هو في الحقيقة ملك لله سبحانه وتعالى والانسان مستخلف فيه .
- ١٩ / الاسلام يهدف من ترشيد الاستهلاك الى دفع الاموال للانفاق في المحالات الاستهلاكية والاستثمارية لتتم تعبئة المدخرات الكافية لتمويل التنمية الاقتصادية .
- ٢٠ / الاسلام وضع الموازين المبينة لسلوك المستوك الرشيد الذي لا ينبغي له أن ينفق شيئا الا في حدود وساطله الاقتصادية ولا يجل له تجاوز الحد حتى تكون نفقاته أكثر من دخله .
- ٢١ / المستوك يؤثر في النشاط الاقتصادي خاصة في توجيه النشاط

الانتاجي وذلك على اساس ان رغبات المستهلكين هي التي تحدد مقادير وأنواع السلع التي يقبل على انتاجها المجتمع عامه .

٢٢ / تفتقر النظريات الاقتصادية الوضعية الخاصة بسلوك المستهلك الى المعايير الحكمية من معتقدات وقيم اخلاقية وذلك خلاف المنهج الاقتصادي الاسلامي لسلوك المستهلك والذي يستند الى معايير ربانية .

٢٣ / ان المستهلك في النظرية الوضعية يفترض انه يسعى الى تحقيق اقصى اشياء ممكن مما يؤدي الى ان دالة منفعة المستهلك في الاقتصاد الوضعي لا تتطابق مع دالة منفعته الحقيقية فالمستهلك لا يعرف الا المنفعة المادية .

٢٤ / النظرية الوضعية لاتدخل في اعتبارها اولويات الاستهلاك ، فالمستهلك الرشيد ينفق دخله أولا على السلع الضرورية ثم الحاجة ثم التحسينية .

٢٥ / النظرية الوضعية لاتميز بين السلع الطيبة والسلع الخبيثة فالمستهلك عند تناوله للسلع الخبيثة التي حرمها الاسلام كالخمر ولحم الخنزير مثلا فانها لاتحقق له منفعة بل تحمله ضررا محققا . فالمنفعة المادية لتلك السلع المحرمة سالبة ولكن في حالة استهلاكه السلع الطيبة التي أحياها الشرع يتحصل المستهلك على منفعة مادية موجبة كما انه يتحصل على منفعة روحية .

٢٦ / النظرية الوضعية التي تفسر سلوك المستهلك تفتقر الى الواقعية في الحياة العملية حيث يندر وجود مستهلك يعيد تنظيم احتياجاته كل الوقت لتتوافق مع المنافع الحدية للسلع

المختلفة فعالبا ما تتم مشتريات الناس وفقا لقائمة
احتياجاتهم التي لا تتغير الا بسبب حدود تغير كبير في الظروف .

فهرس المراجع

القرآن الكرم .

أولة // كطب التفسفر :

- ١ / الجصاص - الامام أبو بكر أحمد بن على الرازى ، احكام القرآن ، بفرط - دار احفاء التراث العربى .
- ٢ / ابن الجوزى - الامام أبو الفرف عبء الرحمن ، زاء المسفر فى علم التفسفر ، دمشق - المكطب الاسلامى ، الطبعة الاولى .
- ٣ / الخازن - علاء الءفن على بن محمد بن ابراهم البفءاى ، تفسفر الخازن المسمى لباب التاوبل فى معانى التنزىل ، مصر - مطبعة مصطفى البابى الحلبى ، الطبعة الثانية ، ١٣٧٥ هـ .
- ٤ / الءمشقى - عماء الءفن اسماعىل ابن كثر القرشى ، تفسفر القرآن العظىم ، القاهرة - دار احفاء الكطب العربىة .
- ٥ / الزمخشرى - محموء بن عمر ، الكشاف عن حقائق التنزىل وعلون الاقاوبل فى ووء التاوبل وهو تفسفر القرآن الكرم ، تحقبق مصطفى حسفن أحمد ، بفرط - دار الفكر .
- ٦ / الصابونى - محمد على ، مختصر تفسفر ابن كثر ، بفرط - دار القرآن الكرم ، الطبعة السابعة ، ١٤٠٢ هـ .

٧ / الطبري - أبو جعفر محمد بن جرير ، جامع البيان عن تأويل
آي القرآن ، محرر - مطبعة مصطفى البابي الحلبي ،
الطبعة الثانية ١٣٧٣ هـ .

٨ / ابن العربي - أبو بكر محمد بن عبد الله المردني بن المزين ، أحكام
القرآن ، دار الفكر .

٩ / العمادي - أبو السعود محمد بن محمد ، تفسير أبي السعود أو
إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم ،
تحقيق عبد القادر أحمد عطا ، الرياض - مكتبة
الرياض الحديثة .

١٠ / القرطبي - الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد الانصاري ،
الجامع لأحكام القرآن ، بيروت - دار الكتب العلمية
، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ .

١١ / قطب - سيد ، في ظلال القرآن ، جدة - دار العلم للطباعة
والنشر .

ثانياً // كتب الحديث :

-- مشكاة المصابيح للخطيب القبريزي بتحقيق

١ / الألباني -

الألباني ، بيروت - المكتبة الإسلامية ، ١٤٠٥ هـ .

صحيح الجامع الصغير ، بيروت - المكتبة الإسلامية .

- ٢ / الأزدي - الامام أبو داوود سليمان بن الأشعث ، سنن أبي داوود ، مكة المكرمة ، دار البان للنشر والتوزيع .
- ٣ / البخاري - أبو عبد الله محمد بن اسماعيل ، الادب المفرد ، القاهرة - نشره محب الدين الخطيب ،
- ٤ / الجيلاني - فضل الله ، فضل الله الصمد في توضيح الادب المفرد ، القاهرة - المطبعة السلفية .
- ٥ / ابن سيرة - أبو عيسى محمد بن عيسى ، الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي ، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي ، بيروت - دار احياء التراث العربي .
- ٦ / السيوطي - جلال الدين عبد الرحمن ، الجامع الصغير ، بيروت - دار الكتب العلمية .
- ٧ / شاكر - احمد ، المسند بتحقيق أحمد شاكر ، دار المعارف ١٣٩١ هـ .
- ٨ / الشوكاني - محمد بن علي ، نيل الاوطار وشرح منتقى الاخبار ، القاهرة - دار التراث .
- ٩ / الشيباني - الامام أحمد بن حنبل ، مسند الامام أحمد ، مكة المكرمة - دار البان للنشر والتوزيع .
- ١٠ / العيني - الامام بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد ، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري ، بيروت - دار احياء التراث العربي .
- ١١ / القزويني - الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد ، سنن ابن ماجه ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، بيروت - المكتبة العلمية .

١/ المناوي - محمد المدعو بعبد الرووف، فيض التدير شرح الجامع المفير، مكة المكرمة

- عباس احمد الباز .

١٠ / المنذري - الحافظ ، مختصر سنن ابو داوود ، تحقيق محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية .

١١ / النسائي - ابو عبد الرحمن أحمد بن شعيب ، سنن النسائي ، تحقيق عبد الفتاح أبو غده ، بيروت - دار البقاع الاسلامية ،

١٢ / النيسابوري - الامام ابو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري ، صحيح مسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، القاهرة - مطبعة دار احياء الكتب العربية .

١٣ / الهيثمي - نور الدين علي بن أبي بكر ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، بيروت - دار الكتاب العربي ،

١٤ / ونسنك - دكتور أبي ، المعجم المفهرس للفاظ الحديث النبوي ، مكتبة بربل في مدينة ليدن ، ١٩٢٦ م .

خالفا // كتب الفقه :

١ / البخاري - الامام علاء الدين عبد العزيز ، كشف الاسرار عن اصول فخر الاسلام البرزوي ، بيروت - دار الكتاب العربي .

٢ / البيهقي - منصور بن يونس بن ادريس ، كشف القناع عن متن الاقناع ، بيروت - عالم الكتب ، ١٤٠٣ هـ .

٣ / البوطي - دكتور محمد سعيد رمضان ، ضوابط المصلحة في الشريعة الاسلامية ، بيروت - مؤسسة الرسالة .

- ٤ / الحبيشي - ابي عبد الله محمد عبد الرحمن ، البركة في فضل السعي والحركة ، بيروت - دار المعرفة .
- ٥ / ابن حزم - ابو محمد علي بن احمد ، المحلى ، بيروت - دار الكتب العلمية .
- ٦ / حسان - دكتور حسين حامد ، نظرية المصلحة في الفقه الاسلامي ، القاهرة - مكتبة المتنبى ، ١٩٨١ م .
- ٧ / بن حميد - دكتور صالح عبد الله ، رفع الحرج في الشريعة الاسلامية ، جامعة ام القرى ، مركز البحث العلمي و احياء التراث الاسلامي .
- ٨ / الرملي - الامام شمس الدين محمد ، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، بيروت - دار احياء التراث العربي .
- ٩ / ابو زمرة - محمد ، تنظيم الاسلام للمجتمع ، دار الفكر العربي .
- ١٠ / السرخسي - شمس الدين ، المبسوط - مطبعة السعادة .
- ١١ / ابو سليمان - دكتور عبد الوهاب ، دكتور محمد ابراهيم احمد علي ، دراسات في الفقه الاسلامي ، من مطبوعات مركز البحث العلمي و احياء التراث الاسلامي ، مكة المكرمة - جامعة ام القرى .
- ١٢ / السيوطي - جلال الدين ، الاشباه والنظائر في قواعد فروع الشافعية ، بيروت - دار الكتب العلمية .
- ١٣ / الشافعي - محمد بن ادريس ، الام ، بيروت - دار المعرفة .
- ١٤ / الشرباصي - دكتور احمد ، موسوعة اخلاق القرآن ، بيروت - دار الراشد العربي .

- ١٥ / الشربيني - محمد الخطيب ، الامام أبو زكريا بن شرف النووي ،
معنني المتاج الى معرفة معاني الفاظ المنجاج ،
بيروت - دار الفكر .
- ١٦ / الشيباني - محمد بن الحسن ، الاكتساب في الرزق المستطاب ،
تحقيق محمود عرنوس ، بيروت - دار الكتب العلمية .
- ١٧ / صالح - دكتوراه سعاد ابراهيم ، أحكام وتصرفات الصغير
في الشريعة الاسلامية ، جده - تهامه للنشر والتوزيع
، الطبعة الاولى ١٤٠٥ هـ .
- ١٨ / العثماني - ابو عبد الله محمد دمشقي ، رحمة الامه في
اختلاف الاثمة ، قطر - مطابع قطر الوطنية .
- ١٩ / عيسى - محمد ، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل
، بيروت - دار صادر .
- ٢٠ / الغزالي - ابو حامد ، المستصفى ، بيروت - دار الكتب .
- ٢١ / ابن قدامة - موفق الدين أبي محمد عبد الله ، المعني وبلية
الشرح الكبير ، بيروت - دار الكتاب العربي .
- ٢٢ / ابن رشد - الامام أبو الوليد محمد المرطبي ، بداية المجتهد
ونهاية المقتصد ، بيروت - دار الكتب العلمية ،
الطبعة العاشرة ، ١٤٠٨ هـ .
- ٢٣ / الكاساني - الامام علاء الدين أبي بكر ابن مسعود ، بدائع
الصنائع في ترتيب الشرائع ، بيروت - دار
الكتاب العربي ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٢ .
- ٢٤ / اللخمي - ابو اسحاق ابراهيم الشخير بالشاطبي ، الموافقات
، دار الفكر .

٢٥ / الموصلي - عبد الله بن محمود ، الاختبار لتعليل المختار ،
بيروت - دار المعرفة ، الطبعة الثالثة .

٢٦ / الجروى - الشيخ نور الدين ملا ، المعروف بالقارى ، شرح
عيد العلم وزين الحلم ، مصر - ادارة الطباعة
المنيرية .

٢٧ / ابن الجمام - الامام كمال الدين محمد المعروف ، شرح فتح
القدير مع العناية ، بيروت - دار صادر .

رابعا // كتب الاقتصاد :

١ / ابن ابراهيم - ابو يوسف يعقوب ، الخراج ، بيروت - تحقيق دكتور
محمد ابراهيم الجنا ، دار المعرفة للطباعة والنشر
، ١٣٩٩ هـ .

٢ / البيهقي - الدكتور كامل ، مقدمة في الاقتصاد الجزئي
والتجميعي ، الاسكندرية - مؤسسة شباب الجامعة .

٣ / جمامع - دكتور أحمد ، النظرية الاقتصادية ، الطبعة
الرابعة ، القاهرة - دار النهضة العربية .

٤ / الجمال - دكتور محمد عبد المنعم ، موسوعة الاقتصاد
الاسلامي ، القاهرة - دار الكتاب المصري .

٥ / الحميد - عبد العزيز محمد ، الاستهلاك في الاسلام ، مكة
المكرمة - مكتبة جامعة ام القرى ، رسالة ماجستير
، ١٤٠٢ هـ .

٦ / الخطيب - دكتور فاروق صالح ، دكتور عبد العزيز احمد
دياب ، دراسات متقدمة في النظرية الاقتصادية .

- ٧ / دنيا - دكتور شوقي أحمد ، تمويل التنمية في الاقتصاد الاسلامي ، بيروت - مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٤ هـ .
- ٨ / دنيا - دكتور شوقي أحمد ، النظرية الاقتصادية من منظور اسلامي ، الرياض - مكتبة الخريجي .
- ٩ / زرقاء - دكتور محمد آنس ، صياغة اسلامية لجوانب من دالة المصلحة الاجتماعية ونظرية سلوك المستهلك ، بحوث مختارة من المؤتمر الاول للاقتصاد الاسلامي ، جدة - المركز العالمي لبحوث الاقتصاد الاسلامي ، الطبعة الاولى ١٤٠٠ هـ .
- ١٠ / زهران - دكتور حمدية ، المبادئ الاولى في النظرية الاقتصادية ، القاهرة - عين شمس .
- ١١ / سليمان - طاهر عبد المحسن ، علاج المشكلة الاقتصادية في الاسلام ، مطبعة دار البيان .
- ١٢ / السيد - دكتور عباس ، الاقتصاد القياسي ، الاسكندرية - دار الجامعات المصرية .
- ١٣ / الشاذلي - دكتور حسن علي ، الاقتصاد الاسلامي محاذره وآسه ، دار الاتحاد العربي للطباعة .
- ١٤ / الشاذلي - دكتور حسن علي ، المال وتنميته دراسة مقارنة ، مصر - دار الاتحاد العربي للطباعة والنشر .
- ١٥ / الحبياد - دكتور جلال ، عادل سمره ، مبادئ الاحصاء ، جدة - تجارة للنشر والمكتبات ، الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ .
- : ١٩٨٤ م .

- ١٦ / عابـد - دكتور عبدالله عبد العزيز ، دراسات في الاقتصاد الاسلامي ، بحوث مختارة من المؤتمر الدولي الثاني للاقتصاد الاسلامي من مطبوعات المركز العالمي لبحاث الاقتصاد الاسلامي ، جدة ، جامعة الملك عبد العزيز .
- ١٧ / عبد العال - دكتور حسن ابراهيم ، مقدمة في فلسفة التربية الاسلامية ، عالم الكتب .
- ١٨ / عـفـر - دكتور محمد عبد المنعم ، الاقتصاد الاسلامي ، جده - دار البيان ، الطبعة الاولى ، ١٤٠٥ هـ .
- ١٩ / عـفـر - دكتور محمد عبد المنعم ، يوسف كمال محمد ، اصول الاقتصاد الاسلامي ، جده - دار البيان العربي .
- ٢٠ / عـفـر - دكتور محمد عبد المنعم ، الاقتصاد التحليلي الاسلامي التحرفات الفردية ، جده - دار حافظ للنشر والتوزيع ١٤٠٩ هـ .
- ٢١ / عـمـر - دكتور حسين ، موسوعة المصطلحات الاقتصادية ، جده - دار الشروق .
- ٢٢ / عـمـر - دكتور حسين ، نظرية القيمة ، جده - دار الشروق .
- ٢٣ / عـمـر - دكتور حسين ، نظرية السوق والسلوك الاقتصادي ، مكتبة القاهرة الحديثة .
- ٢٤ / عـمـر - دكتور حسين ، الرفاهية الاقتصادية ، مكتبة القاهرة الحديثه .
- ٢٥ / عـمـر - دكتور أحمد صفى الدين ، مقدمة في الاقتصاد الجزئي ، الرياض ، دار العلوم .

- ٢٦ / العسيوي - دكتور ابراهيم ، مبادئ التحليل الاقتصادي الرياضي - دار النخبة العربية ، طبعه ثانيه ١٩٨٢ م .
- ٢٧ / غانم - دكتور حسين ، نظرية سلوك المستهلك .
- ٢٨ / الغمري - دكتور ابراهيم ، السلوك الانساني ، مصر - مكتبة الانجلو ، ١٩٨٢ م .
- ٢٩ / قحط - دكتور محمد منذر ، الاقتصاد الاسلامي دراسة تحليلية للفاعلية الاقتصادية في مجتمع يتبنى النظام في الاقتصاد الاسلامي ، الكويت - دار القلم ، الطبعة الاولى ١٣٩٩ هـ .
- ٣٠ / قريصه - دكتور صبحي تادرس ، دكتور محمود بونس ، مقدمة في الاقتصاد ، بيروت - دار النخبة العربية .
- ٣١ / الليثي - دكتور محمد علي ، دكتور عبد الرحمن يسري ، مقدمة في علم الاقتصاد ، الاسكندرية - الدار الجامعية ، ١٩٨٦ م .
- ٣٢ / المحجوب - دكتور رفعت ، الاقتصاد السياسي - دار النخبة العربية ، ١٩٧٩ م .
- ٣٣ / مرطمان - دكتور سعيد ، مدخل للفكر الاقتصادي في الاسلام ، الطبعة الاولى ، بيروت - مؤسسة الرسالة .
- ٣٤ / منتصر - دكتور أمين عبد العزيز ، محاولة لصياغة نظرية سلوك المستهلك في الاقتصاد الاسلامي : المعيار الوزني ، القاهرة - المؤتمر الدولي الثالث عشر لأحصاء والحسابات العلمية والبحوث الاجتماعية

والسكانية ١٤٠٨ هـ .

٣٥ / منتصـــــر - دكتور أمين عبد العزيز ، محاولة لصياغة نظرية سلوك المستهلك في الاقتصاد الاسلامي : المعيار الترتيبي ، القاهرة - المؤتمر الدولي الرابع عشر للأحصاء والحسابات العلمية والبحوث الاجتماعية والسكانية .

٣٦ / منتصـــــر - دكتور امين عبد العزيز ،محاولة لصياغة نظرية سلوك المستهلك ... تحليل مقارن بالنظريه الوضعية ، القاهرة - المؤتمر الخامس عشر للأحصاء والحسابات العلمية والبحوث الاجتماعية والسكانية .

٣٧ / منتصـــــر - دكتور أمين عبد العزيز ، أدوات تحليل كمي ، مذكرات غير منشورة ، مكة المكرمة ، جامعة أم القرى ، ١٤٠٧ / ١٩٨٧ م .

٣٨ / منتصـــــر - دكتور علي حافظ ، دكتور محمد عبد المنعم عفر ، مبادئ الاقتصاد الجزئي ، جده - دار المجمع العلمي ، ١٣٩٩ هـ .

٣٩ / المـــــودودي - ابو الاعلي ، اسس الاقتصاد بين الاسلام والنظم المعاصرة ومعضلات الاقتصاد وحلها في الاسلام - الدار السعودية للنشر .

٤٠ / ميخائيل - دكتور هنري أنيس ، التحليل الاقتصادي الجزئي ، القاهرة - دار النهضة العربية ، ١٩٨٣ م .

٤١ / النـــــبويان - دكتور محمد فاروق ، الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الاسلامي - دار الفكر .

- ٤٢ / نجم الدين - دكتور حسين ، الاقتصاد الجزئي ، الاسكندرية -
دار الجامعات المصرية .
- ٤٣ / نعمان - دكتور فكري أحمد ، النظرية الاقتصادية في الاسلام
، بيروت - المكتب الاسلامي ، الطبعة الاولى ، ١٤٠٥هـ .
- ٤٤ / هاشم - دكتور اسماعيل محمد ، المدخل الى علم الاقتصاد
، دار الجامعات المصرية ،
- ٤٥ / هاشم - دكتور اسماعيل محمد ، دكتور عبد الرحمن يسري ،
اسس علم الاقتصاد ، بيروت - دار النخبة العربية
١٩٧٦ م .
- ٤٦ / هوارثيني - جيمس ، ريتشارد ستروب ، الاقتصاد الجزئي
الاختيار الخاص والعام ، الرياض - دار المريخ .
- ٤٧ / هيككل - دكتور عبد العزيز فجمي ، اساليب التحليل
الاقتصادي ، بيروت - دار النخبة العربية .
- ٤٨ / ولسون - جي هولتن ، الاقتصاد الجزئي لمفاهيم التطبيقات
، الرياض - دار المريخ .
- ٤٩ / يسري - دكتور عبد الرحمن ، اسس التحليل الاقتصادي ،
الاسكندرية - مرسد شيابا ، ١٩٧٨ م .
- ٥٠ / ابراهيم - احمد فهمي ، علم الاقتصاد الاسلامي ، منارات للدراسات العليا
مكة - جامعه ام القرى ، غير منوره .

رابعا // كتب اللغة

- (١) ابن الاثير - الامام مجد الدين ابو السادات المبروك ، النهاية في غريب الحديث
والاثر تحقيق طاهر احمد الزاوي ومحمود محمد الاناخي ، القاهرة - عيسى
النباني الحلبي وعركاوه ، الطبعة الاولى ١٣٨٧هـ .
- (٢) ابن منظور الامام ابوالفضل جمال الدين لسان العرب ، بيروت - دار الطبعه الاولى
(٣) لفيومي - احمد بن محمد بن علي ، المصباح المنير في غريب الشرح الذبير للرافضي
بيروت - المكتبة العلميه .
- (٤) انيس - دكتور ابراهيم ، المعجم الوسيط ، دار الفكر
(٥) المنجد في اللغة ، بيروت - دار المشرق ، الطبعة الثالثة والعشرون
(٦) الزاوي - احمد طاهر ، ترتيب القاموس المحيط على طريقه المصباح المنير .

خامسا // المجلات :

- ١ / جيلالي - بوعلام ، فريد بشير طاهر ، نحو نظرية لسلوك المستولك المسلم ، الكويت ، مجلة العلوم الاجتماعية ، المجلد السابع عشر ، العدد الاول ربيع ١٩٨٩ .
- ٢ / الخفيف - الشيخ علي ، المنافع ، مجلة التعاون والاقتصاد ، القاهرة - مطبعة جامعة فؤاد الاول ، العددان الثالث والرابع .
- ٣ / الزحيلي - دكتور محمد مصطفى ، مقاصد الشريعة ، مكة المكرمة ، جامعة أم القرى ، مجلة كلية الشريعة ، السنة السادسة ، العدد السادس .
- ٤ / العنوض - رفعت ، من التراث الاقتصادي للمسلمين ، مجلة دعوة الحق ، رابطة العالم الاسلامي ، عدد ٤ رجب ١٤٠٥ هـ .

قهرس الموضوعات

الموضوع	رقم صفحة
الإهداء	
شكر وتقدير	ا
مقدمة البحث	ب
هدف البحث	د
أهمية البحث	هـ
منهج البحث وأسلوب الدراسة	و
خطة البحث	ز

الباب الأول

المفاهيم السياسية المرتبطة بسلوك المستهلك

وحكم الإسلام منها

الفصل الأول : الحاجة والمنفعة ... دراسة مقارنة بين المفهومين

الوضعي والإسلامي

المبحث الأول : مفهوم الحاجة وضعياً وإسلامياً دراسة مقارنة ..

المطلب الأول : الحاجة في الفكر الوضعي

٨ خصائص الحاجات البشرية
١١ تقسيم الحاجات البشرية
١٣ المطلب الثاني : الحاجة فى الفكر الاسلامي
١٤ تقسيم الحاجات فى الفكر الإسلامى
١٥ حاجات حقيقه طبيه وحاجات وهمية خبيثة
٢١ حاجات مادية وحاجات روحية
٢٣ حاجات ضرورية وغيرها
٢٦ حاجات حالية وحاجات مستقبلية
٢٧ المبحث الثاني: مفهوم المنفعة وضعياً وإسلامياً دراسة مقارنة
٢٧ المطلب الأول : المنفعة فى الفكر الوضعي
٣٠ خصائص المنفعة
٣١ المطلب الثاني : المنفعة فى الفكر الإسلامى
٣٤ المنفعة الحقيقية والمنفعة الوهمية
٣٥ المنفعة المادية والمنفعة الروحية
٣٨ العلاقة بين المنفعة المادية والمنفعة الروحية
٣٩ مالية المنافع عند الفقهاء
٤٥ مالية المنافع عند علماء الإقتصاد

٤٧ الفصل الثاني: الرشد الإستهلاكي ومفهومه الاسلامي
٤٩ المبحث الأول : مفهوم الرشد فى الإسلام
٥٧ المبحث الثاني: الرشد الإستهلاكي على المستوى الفردي
٥٨ المطلب الأول : الكسب الحلال
 المطلب الثاني : القواعد والتوجيهات التى وضعها الإسلام
٦٧ لترشييد الإستهلاك
٦٨ الفرع الأول : تحريم التبذير والإسراف والترف
٧٠ مضار الإسراف كما يراها الإسلام
٧٤ الفرع الثاني : مقاومة السفه والحجر على السفه
٧٧ الفرع الثالث : تحريم الشح والبخل والتقتير
٨٦ الفرع الرابع : الإعتدال

الباب الثاني

التحليل الإقتصادي لسلوك المستهلك

٩٤ الفصل الأول : التحليل الإقتصادي الوضعي وموقف الإسلام منه
٩٥ المبحث الأول : النظرية التقليدية لتحليل سلوك المستهلك
٩٦ مفهوم المنفعة الحدية والمنفعة الكلية

٩٦ المنفعة الحدية
٩٧ قانون المنفعة الحدية المتناقصة
٩٩ شروط صحة قانون تناقص المنفعة الحدية
١٠٢ العلاقة بين المنفعة الحدية والمنفعة الكلية
١٠٢ التحليل بالمنفعة الحدية ولغز القيمة
١٠٤ المنفعة الحدية وفائض المستهلك
١٠٧ تعظيم المنفعة وتوازن المستهلك
١١١ تقويم نظرية المنفعة إسلامياً
١١٦ المبحث الثاني : النظرية الحديثة لتحليل سلوك المستهلك
١١٧ فكرة منحني السواء
١٢١ المعدل الحدي للإحلال
١٢٢ خصائص منحنيات السواء
١٢٧ توازن المستهلك
١٢٤ توازن المستهلك رياضياً
١٢٦ تفسير شروط تعظيم المنفعة
١٤٠ تقويم النظرية الحديثة لسلوك المستهلك

- ١٤٤ نظرية التفضيل المستبان
- ١٤٤ الفروض الأساسية للنظرية
- ١٤٦ توازن المستهلك في نظرية التفضيل المستبان
- ١٤٨ تقويم نظرية التفضيل المستبان إسلامياً
- ١٥٠ الفصل الثاني: دراسة المنهج الإسلامي لسلوك المستهلك المسلم
- المبحث الأول : مناقشة الدراسات الإسلامية التي تحال سلوك
المستهلك المسلم ١٥٠
- المطلب الأول : دراسة ومناقشة دالة المصلحة الاجتماعية
ونظرية سلوك المستهلك المسلم ١٥١
- المطلب الثاني: دراسة ومناقشة نظرية سلوك المستهلك المسلم
باستخدام المعيار الوزني ١٥٨
- المطلب الثالث: دراسة ومناقشة تحليل تصرفات المسلم
الإستهلاكية باستخدام الأوزان النسبية ١٦٣
- المطلب الرابع : بعض الدراسات التي تفسر سلوك المستهلك
المسلم ١٦٩
- المبحث الثاني : مناقشة الدراسات الإسلامية التي تحلل سلوك
المستهلك المسلم رياضياً ١٧٠
- المطلب الأول : أهمية استخدام الرياضيات في الدراسات الاقتصادية ١٧١

المطلب الثاني: دراسة ومناقشة نظرية سلوك المستهلك المسلم

١٧٧ باستخدام المعيار الترتيبي

١٧٩ التحليل الإقتصادي الرياضى للمنفعة المادية

١٨١ التحليل الإقتصادي الرياضى للمنفعة الروحية

المطلب الثالث: مقارنه بين النظرية الإسلامية لسلوك المستهلك

١٩٥ والنظرية الوضعية

٢١٠ الخاتمة

٢١٧ فهرس المراجع

٢٢٠ فهرس الموضوعات